جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التسيير

تقييم صيغ التمويل في البنوك الاسلامية

دراسة حالة بنك البركة وكالة شلف (2013–2017)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: إدارة مالية

إعداد الطالبتين:

- منصور خيرة
- كيحل فايزة

الاستاذة المشرفة:

– عبد الرحيم ليلى

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:2018/05/14

السنة الجامعية:

2017 – 2018

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والسلام على سيدنا محمد عليه وعلى آله وصحبه الطاهرين.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للدكتورة عبد الرحيم ليلى لتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة، ولما بذلته معنا من جهد وإرشاد، ولما منحتنا من علمها ووقتها طوال فترة إعداد هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر والاحترام لرئيس لجنة المناقشة وأعضائها على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، وجهدهم في قراءتها، وعلى ما قدموه من ملاحظات قيمة .

ومن باب رد الفضل لأهل الفضل، يسعدني أن أقدم شكري وعرفاني لمديرة بنك البركة "وكالة شلف" حلال سليمة وإلى كل عمال في هذه الوكالة فلهما مني كل شكر والتقدير والامتنان .

ولا ننسى أيضا كل عمال مكتبة العلوم الاقتصادية الذين منحونا كل العون والمساعدة .

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن لأصل إليه لولا فضل الله علي والحمد لله .

أهدي ثمرة جهدي إلى ما وهبني الله في حياتي.

إلى من تعب ذاق الصعب ليحقق كل نجاح إلى من شجعني بكل عزم وفخر .

إلى من منحني الثقة وأهداني يد العون طوال مشواري الدراسي وكان له الفضل فيما أنا عليه أنت أبي الغالي حفظك الله ورعاك.

إلى قرة عيني ومصباح دربي إلى من نبض قلبي بروحها.

إلى من ربت ورعت وسهرت.

إلى نبع الحنان لك أنت أدامك الله علي نورا وأدام صحتك وعافيتك.

إلى من قاسموني حنان أمي وأبي ومصدر افتخاري واعتزازي.

إخوتي: عبد الكريم، الطيب.

إلى أخواتي: أسماء، سعيدة، هناء، حياة، نوال، نور الهدى، حسنى.

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

إلى رفيقات دربي: فايزة، مختارية، دنية، خيرة، إيمان، سماح، عائشة، زينب، صليحة.

منصور خيرة

إهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير ...والدي العزيز...

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض ...والدتي الحبيبة...

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي...إخوتي...

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة

إلى الذين أحبتهم...أصدقائي...

كيحل فايزة

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إيجاد نقاط القوة ونقاط الضعف، وكيفية معالجة جوانب القصور في بنك البركة التي تعترض عمل صيغ التمويل في البنوك الإسلامية وذلك بالتطبيق على بنك البركة الإسلامي في دراسة تحليلية للفترة الممتدة ما بين 2013-2017، بالإضافة إلى معرفة مشكلة المخاطر ومعرفة مسبباتها والآثار المترتبة عليها، بحيث تمثلت مشاكل البحث في مشكلة الأخلاق وسوء الإنفاق، وعدم سلامة الشرعية ومن أبرز النتائج المتوصل إلها في هذه الدراسة:

- تفضيل بنك البركة التعامل بصيغة المرابحة والإجارة، وذلك لقلة مخاطرها وسرعة تنفيذيا.

الكلمات المفتاحية:

صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، تقييم صيغ التمويل، التمويل في البنوك الإسلامية.

Le résumé :

Cette étude dans l'objectif de trouver les points de forte et les points de faible, et comment aborde le problème d'insuffisance qui était contre le travail sur le forme d'investissement dans les banques islamique, et cela pour l'appliquer sur « La Banque De Baraka Islamise » sur l'étude analytique du période extensif de 2013-2017, de plus a savoir le problème de risque et ces causes et les traces qui suivent. La que le problème est devenu à coté de problème hylique et le mal consommation de financement, et de ne pas respecter les règles islamiques et les résultat obtenus de cette étude sont :

- N'agir pas avec les deux formes de manipulation et de répartition, et cela pour l'augmentation de son risque.
- La poste BARAKA et préfère d'agir des courtes délais et cela se reporter à le manque de son risque et la rapidité de son exécution.

Les mots clés :

- Les formes d'investissement dans les banques islamique.
- Evaluer les formules d'investissement.

فهرس المحتويات

شكر

إهداء

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

تمهيد **10**

المبحث الأول: ماهية التمويل في البنوك الإسلامية **11**

المطلب الاول: التمويل في البنوك الإسلامية **11**

المطلب الثاني: مصادر التمويل الإسلامي **13**

المبحث الثاني: صيغ التمويل القائمة على أساس المشاركات **17**

المطلب الاول: المضاربة **17**

المطلب الثاني: المشاركة **25**

المطلب الثالث: صيغ تمويل شبيهة بالمضاربة والمشاركة (المزارعة والمساقاة) **33**

المبحث الثالث: صيغ التمويل القائمة على اساس البيوع **38**

المطلب الاول: المرابحة **39**

المطلب الثاني: الإجارة **44**

المطلب الثالث: صيغ التمويلية الإسلامية الشبيهة بالبيوع (السلم والإستصناع) **48**

خاتمة الفصل 54

الفصل الثاني: تقييم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

تمهيد 56

المبحث الاول: ماهية التقييم في البنوك الإسلامية 57

المطلب الأول: مفهوم التقييم وشروطه وأهم مراحله 57

المطلب الثاني: أهمية التقييم في البنوك لصيغ التمويل في البنوك الإسلامي والمشاكل التي توجهها و كيفية معالجتها 59

المبحث الثاني: تقييم صيغ التمويل القائمة على أساس المشاركات 61

المطلب الأول: تقييم صيغة المضاربة والمشاركة..... 61

المطلب الثاني: تقييم صيغة المزارعة والمساقاة..... 68

المبحث الثالث: تقيي صيغ التمويل القائمة على أساس البيوع..... 72

المطلب الاول: تقييم صيغة المرابحة والإجارة..... 72

المطلب الثاني: تقييم الصيغ التمويلية الشبيهة بالبيوع..... 77

خاتمة الفصل 83

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة وكالة الشلف

تمهيد 85

المبحث الاول: نظرة عامة حول بنك البركة 86

المطلب الاول: بطاقة تعريفية لبنك البركة الجزائري..... 86

المطلب الثاني: دراسة الهيكل التنظيمي 89

المطلب الثالث: الخدمات التي يقدمها بنك البركة وكالة الشلف 93

المبحث الثاني: تقييم الصيغ القائمة على أساس المشاركة في بنك البركة 95

المطلب الاول: معايير تقييم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية 95

المطلب الثاني: تقييم صيغة المشاركة 99

المبحث الثالث: تقييم الصيغ التمويلية القائمة على أساس البيوع في بنك البركة فرع شلف (مرابحة– اجارة) 101

المطلب الأول: تقييم صيغة المرابحة 102

المطلب الثاني: تقييم صيغة الإجار 106

خاتمة الفصل 110

الخاتمة 112

قائمة الجداول

قائمة الاشكال البيانية

الملاحق

المراجع

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
جدول رقم (3–1)	نسبة التمويل بالمشاركة (2013-2014)	99
جدول رقم (3–2)	نسبة التمويلات بصيغة المرابحة (2013-2017)	102
جدول رقم (3–3)	مقدار التمويل بالإجارة (2013-2017)	106
جدول رقم (3–4)	مقارنة بين نسب تمويل لصيغة المرابحة والإجارة	108

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم (1–1)	مصادر التمويل الإسلامي	**15**
الشكل رقم (1–2)	نظام المضاربة الثنائية	**22**
الشكل رقم (1–3)	نظام المضاربة الجماعية المشتركة	**23**
الشكل رقم (1–4)	آلية المساقاة	**37**
الشكل رقم (3–1)	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	**90**
الشكل رقم (3–2)	الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة الشلف	**91**
الشكل رقم (3–3)	نسبة التمويل بالمشاركة (2013-2017)	**100**
الشكل رقم (3–4)	نسبة التمويل بصيغة مرابحة (2013_2017)	**102**
الشكل رقم (3–5)	مقدار التمويل بالاجار (2013-2017)	**106**
الشكل رقم (3–6)	المقارنة بين نسبة التمويل بصيغة المرابحة الاجار	**109**

شهد العالم في العصر الحديث نقلة نوعية في مجال البنوك الإسلامية، فبعد أن كانت البنوك التقليدية قائمة على أساس الفائدة الربوية، وهي المسيطرة على المال في العالم فقد ظهرت البنوك الإسلامية التي اتخذت شعارها من الآية الكريمة " وأحل الله البيع وحرم الربا "البقرة 275، لإصلاح الاقتصاد والمال، وتخليصه مما هو محرم شرعا ومن خلال ذلك فقد أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعية .

بحيث يعتبر البنك الإسلامي مؤسسة اقتصادية واجتماعية تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد من خلال نظام الإيداع المتعدد أنواع ما بين قصير الأجل وطويل الأجل كذلك ما بين الجاري والثابت، ادخار واستثمار وتحقيق العائد المناسب لدى البنك، كما تعتبر قضية التكافل الاجتماعي من أهم القضايا التي يعمل على تحقيقها من خلال تحقيق مجموعة من الخدمات وهذا كله من خلال الالتزام بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وعليه جاءت هذه البنوك كتعبير صريح عن رفضها لتعامل بالربا أو ما يسمى حاليا بالفائدة، وهي تستمد أحكامها ومبادئها من الشريعة الإسلامية السمحاء التي تعمل باتجاه تحقيق القيم التي ترى في الإنسان جوهر التقدم والرفاهية ومن المتوقع أن تنمو بوتيرة أكبر في المستقبل وبالنظر إلى مستوى الإفلاس الذي آلت إليه البنوك التقليدية اثر الأزمة العالمية 2008، وما واكبها من ركود اقتصادي حتم على العديد من الدول اللجوء إلى البنوك الإسلامية والنتائج التي تحققها أن تم إستغلالها بأحسن الطرق ودرست بدقة مضمونة.

فالاقتصاد الإسلامي يعطي أهمية بالغة لعمليات التمويل وتحقيق الاستثمار لأنها تشمل دورا هاما في الحياة الاقتصادية، فهي تمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وذلك من خلال مصادرها الداخلية المتمثلة في رأسمال، الاحتياطات والأرباح المحتجزة، والمصادر الخارجية المتمثلة في الودائع الجارية، الودائع الادخارية، ودائع الاستثمار.

وبما أن البنوك الإسلامية تعمل على مواكبة التطورات والمستجدات الحديثة التي تحدث في العالم، كان لابد من ابتكار صيغ وأساليب جديدة لم تكن موجودة من قبل لتمويل مشاريعها

الاستثمارية التي تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك والمتعاملين بدلا من لأسس التعامل التقليدية على الفائدة .

إلا أنه وبالرغم من انتشار هذه البنوك بدأت تتعرض لانتقادات من خلال المشاكل والتحديات التي تعترض طريق عملها، وذلك بسبب تركيز أعملها على أنشطة المرابحة والمضاربة التي تعتبر قصيرة الأجل، إن هي أرادت البقاء والاستمرار أن تتخذ إجراءات سريعة لمواجهة كل المشاكل والتحديات التي تواجه عمل هذه الصيغ والتي تقف عائقا دون تطورها.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية السابقة:

هل يوجد معايير دقيقة لتقييم صيغ التمويل في بنك البركة الجزائري؟

وتندرج تحت الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية:

1- ما هي أهم صيغ التمويل التي تتعامل بها البنوك الإسلامية؟

2- ما هي أهم الإيجابيات التي تتميز بها صيغ التمويل؟ وما هي أهم مخاطر التي تواجهها؟ وكيف يمكن معالجتها؟

3- كيف يعمل بنك البركة وكالة شلف؟ وما هي أهم الصيغ التي يتعامل بها؟

فرضيات الدراسة:

1- تعتمد البنوك الإسلامية على الصيغ التمويل القائمة على أساس المشاركات في تعاملها فهي تمكنها من تحقيق أرباح أكثر.

2- أهم المخاطر التي تواجه صيغ التمويل في البنوك الإسلامية تتمثل في مشكلة الأخلاق وسوء الإنفاق الذي تعيق عمل صيغة المضاربة، وعدم السلامة الشرعية في صيغة المرابحة، وعدم استغلال الطاقة الإنتاجية بالصورة المطلوبة في صيغة المشاركة.

3- يعمل بنك البركة من خلال عملية البيع بثمن الشراء، مضاف إليه هامش الربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع (البيع بربح معلوم)، وهي عملية تجارية ثلاثية مابين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) والبائع الأول (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء)، حيث يعتبر أن صيغة المرابحة من أهم الصيغ التي يتعامل بها .

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب ومبررات جعلتنا نختار هذا الموضوع أهمها :

- كونه يتعلق بالبنوك وهو بذلك يتماشى مع طبيعة تخصصنا العلمي .

- الرغبة في التعرف على نشاطات البنك ميدانيا لاكتساب بالتجربة والمعلومات .

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في ابراز الصيغ التي تتعامل بها البنوك الإسلامية لتمويل مشاريعها الاستثمارية وتلبية رغبات زبائنها التي ترغب في الكسب الحلال وتمويل أنشطتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

كذلك تقييم هذه الصيغ من حيث مدى استجابتها لهذه المتطلبات وإبراز أهم المزايا والعيوب التي تتميز به.

أهداف االدراسة:

- التعرف أكثر على صيغ التمويل .

- محاولة التطرق للمشاكل والتحديات التي تعانيها صيغ التمويل.

- مدى استجابة هذه الصيغ لتلبية متطلبات وحاجات الأفراد ومدى مواكبتها للتطورات والمستجدات التي تحدث في أسواق المال العالمية .

- محاولة الوقوف على الدور الأساسي الذي تلعبه البنوك الإسلامية في تنمية اقتصاديات الدول الإسلامية وذلك باستخدام الأساليب التمويلية المميزة لها مع التفصيل في تقنيات التمويل الإسلامي.

حدود الدراسة: تم تحديد هذه الدراسة بمجموعة من الحدود نوجزها فيما يلي:

المكانية: تهدف هذه الدراسة إلى تبيان واقع البنوك الإسلامية الجزائري في تحقيق تنمية الاقتصادية لذا تم حصر هذه الدراسة في فرع من فروع بنك البركة الجزائري وهو فرع وكالة شلف.

الزمانية: يقتصر مجال البحث على الفترة ما بين 2013- 2017.وهي الفترة التي تم فيها التعامل بمختلف صيغ التمويل .

منهج الدراسة:

يعتبر هذا البحث دراسة وصفية تحليلية لكونها تبحث عن تقييم صيغ التمويل مرابحة مشاركة مضاربة وغيرها من الصيغ في البنوك الإسلامية كما اعتمدنا على المنهج التجريبي (مقابلة، الملاحظة)بالإضافة إلى المقارنة بين الصيغ الأكثر استعمالا في البنك.

دراسات سابقة:

تناول العديد من الباحثين موضوع صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية وصيغها وأساليبها وكيفية تطبيق المعالجة الشرعية لها والتحديات التي تواجهها وقد اهتدى الباحث إلى الدراسات التالية ذات الصلة بموضوع البحث حسب ما تمكن الباحث من التوصل إليه.

زايدي مريم، اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، 2016

تهدف هذه الدراسة إلى اهتمام الدول الصناعية بموضوع كفاية رأس المال وبضرورة توحيد أنظمة الرقابة عليها فقامت بفرض معايير خاصة (بازل3) حيث جاءت هذه الأخيرة في محاولة لتعزيز قدرة رأس المال العالمي وقواعد السيولة من أجل التوصل إلى قطاع بنكي أكثر مرونة واستقرار وكذا لتجنب المخاطر، فاستحدثت لذلك هوامش الأمان ومعدلات الرفع المالي وأدخلت مؤشرات لإدارة مخاطر السيولة للتقدم للبنك رأس مال ذو جودة عالية أثناء فترات الضغط ومن هذا المنطلق تأتى هذه الدراسة في توضيح لأهم النتائج المتوصل إليها وكل ما جاءت به هذه الاتفاقية (بازل3) حول كفاية رأس المال البنكية والمعيار المنبثق عنها الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامي وذلك لتبيان العلاقة ما بين مخاطر صيغ التمويل والإستثمار في البنك ومعيار كفاية رأس مال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية حسب مقررات بازل3 .

دراسة اتحاد المصارف العربية، أدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل البنكي التقليدي والإسلامي السعودية2002.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة وتقنيات إدارة الأصول في البنوك التقليدية والإسلامية ومخاطر التمويل البنكي بالصيغ الإسلامية وهي تضم ثلاثة عشر فصلا تبحث في إدارة الأموال

لجهة أهدافها وسياساتها ومنتجاتها وإدارة المخاطر الإئتمانية والأساس الفكري للبنوك الإسلامية وصيغ المشاركات والبيوع الإسلامية والتميز التنافسي ومكونات الإستراتيجية في البنوك الإسلامية وأساسيات في الاستثمار والتمويل بالبنوك الإسلامية والأساس الفقهي والفني للبنوك الإسلامية والطبيعة الخاصة للعمل البنكي الإسلامي وأفاق تطويره والصيغ التقليدية في التمويل الصغير وصيغ التمويل الإسلامي ومخاطره وأساليب التعامل معها مع التعرض للتجربة السودانية واستراتيجيات تشخيص والمعالجة.

نلاحظ أن هذه الدراسة ركزت على إدارة الأصول في البنوك التقليدية والإسلامية وبالمخاطر التي تواجهها وبكيفية إدارتها وكذلك ركزت على المعيار الجديد الذي جاءت به اتفاقية بازل 3.

خلوفي عبد الكريم، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية ،2014،2015

تهدف هذه الدراسة إلى ابراز محددات التمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية، خلال هذه الدراسة تطرق الباحث إلى نظري عرض فيه مفهوم الاستثمار والتمويل وكذا محددات الاستثمار كما تطرق أيضا إلى لمحة عن البنوك الإسلامية، أما في الجزء التطبيقي قام الباحث بإجراء دراسة ميدانية في بنك بركة الجزائري .

وبعد استخدام الباحث مجموعة من أدوات البحث العلمي وبالاعتماد على المنهج التجريبي بينت النتائج أنه هناك محددات ومعايير الاستثمار والتمويل في البنوك الإسلامية .

دراسة بلتاجي 2005 هدفت الدراسة بشكل أساسي إلى إيجاد معايير لتقويم أداء 2005 البنوك الإسلامية للتعرف على مدى تحقيق البنوك الإسلامية لأهدافها التي أنشئت من أجلها خلال عقدين من الزمان، وتم اعتماد جزء كبير منها من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتطبيق ذلك على عينة من البنوك الإسلامية.

دراسة موسى عمر مبارك أبو حميد ، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية من خلال معيار بازل2، 2008 .

هدفت هذه الأطروحة إلى التعرف على مخاطر بعض صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعادلة كفاية رأس مال بشقيها رأس المال التنظيمي والمخاطر الثلاثة التي وردت في المعادلة كما أقرتها لجنة بازل.

بحث توصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

– يحتاج تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات الإسلامية إلى ضرورة بيان مصدر تمويل كل صيغة من صيغ التمويل.

– صيغ التمويل الإسلامية المذكورة في هذه الأطروحة لها علاقة بجميع أو بعض المخاطر الائتمان والسوق والتشغيل .

التوصيات: لا يتم استيعاد كافة مخاطر صيغ التمويل الممولة من حسابات المشاركة وإنما يجب إدخال نسبة من هذه المخاطر في مقام معادلة كفاية رأس المال لتغطية المخاطر التشغيلية والمخاطر التجارية المنقولة.

منير محمود آدم محمد، مخاطر استخدام الصيغ الإسلامية وأثرها في أداء المصارف العاملة في السودان 2012.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المخاطر الخاصة بصيغ التمويل الإسلامي والأدوار التي تلعبها البنوك الإسلامية من خلال معالجتها لمخاطر التمويل بالصيغ الإسلامية.

صعوبات الدراسة:

– عدم القدرة على الإلمام بجميع نواحي مواضيع الدراسة.

– النقص النسبي للمراجع خاصة فيما يتعلق بتقييم صيغ التمويل .

– صعوبة الحصول على المعلومات من البنوك الخاصة .

– صعوبة التنقل إلى الولايات أخرى لعدم وجود بنوك اسلامي محلية

هيكل الدراسة :

تتكون الدراسة من ثلاثة فصول حيث تناولنا في الفصل الأول التمويل الإسلامي ومصادره الداخلية والخارجية وأهم الصيغ المتعامل بها وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول

يتحدث عن عموميات حول التمويل في البنوك الاسلامية والمبحث الثاني عن صيغ التمويل القائمة على أساس المشاركات والمبحث الثالث عن صيغ التمويل القائمة عن على أساس البيوع، أما الفصل الثاني يتناول تقييم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية بحيث نتطرق في المبحث الأول ماهية تقييم في البنوك الاسلامية، والمبحث الثاني تقييم صيغ التمويل القائمة على أساس المشاركات والمبحث الثالث تقييم صيغ التمويل القائمة على أساس البيوع، أما الفصل الثالث فيتمثل في دراسة حالة بنك البركة "وكالة شلف" بحيث نطرق في المبحث الأول إلى تقديم عام لبنك البركة الجزائري وكالة شلف، أما المبحث الثاني تقييم صيغ التمويل القائمة على أساس المشاركات في بنك البركة، أما المبحث الثالث تقييم صيغ التمويل القائمة على أساس البيوع .

.

مقدمة الفصل الأول:

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية، فهي تمثل القلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية .

فالاقتصاد الإسلامي يعطي أهمية بالغة للعمليات التمويل وتحقيق الاستثمار وذلك من خلال توفره على آليات وميكانزمات التي تدفعه إلى تحقيق التنمية والازدهار، ولهذا سوف نحاول أن نركز في دراستنا لهذا الفصل على مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي وعلى مختلف المصادر والصيغ المتعامل بها وذلك من خلال تقسيمها إلى:

المبحث1: ماهية التمويل في البنوك الاسلامية

المبحث2: صيغ التمويل القائمة على أساس المشاركات

المبحث3: صيغ التمويل القائمة على أساس البيوع .

المبحث الأول: ماهية حول التمويل في البنوك الاسلامية

يتركز التمويل أساسا على تحديد أفضل مصدر للحصول على الأموال من عدة مصادر متاحة، ففي الإقتصاد المعاصر أصبح التمويل يشكل أحد المقومات الأساسية لتطوير قوى المنتجة، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى مفهوم التمويل في البنوك الإسلامية ووظائفه، ومصادره الداخلية والخارجية ؟

المطلب الأول: التمويل في البنوك الاسلامية

أولا مفهوم التمويل ووظائفه: ويعرف كما يلي: [1]

1/ مفهوم:

أ)لغة: مصدر مول أي قدم له ما يحتاج من المال والممول: من ينفق على عمل ما فالتمويل : تقديم المال لعمل ما.

ب) اصطلاحا: في المؤسسات الإسلامية يقصد به: إعطاء المال لمن يعمل به من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة أو مضاربة أو مزارعة, مساقاة أو غيرها والمقصود بها في البنوك الربوية: أعطاء القروض بفائدة للعملاء للقيام بمشاريعهم وهذا هو الغالب في هذه البنوك .

– وهو تقديم المال نقدا أو عينا من مالكه إلى أخر ليدبره ويتصرف فيه طلبا لربح مقابل عائد يتفقان عليه[2].

– تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المؤسسات المختلفة بالصيغ التي تفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[3].

– وهو عملية الحصول على الأموال من مصادر مختلفة سواء كانت داخلية أو خارجية لتسهيل سير مختلف الأنشطة الاستثمارية.

---

[1] عماد عبد الرحمن بركة، **قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة**، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2015، ص 70.

[2] يعرب محمد إبراهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار**، طبعة الأولى، دار عمان، الأردن 2014، ص 42.

[3] مطاهري كمال ، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير، تخصص مالية دولية، 2011،2012 ص 119.

2/ وظائف التمويل: للتمويل وظيفتين ماليتين هما:[1]

أ) تحليل البيانات المالية: يتم استخدامها لمعرفة جوانب القوة والضعف المركز المالي للمشروع.

ب) تحديد هيكل أصول المؤسسة: تهتم بحجم الأموال المنقولة والأصول الثابتة كما تهتم بالمفاضلة بين القروض قصيرة وطويلة الأجل من حيث تحقيق المنفعة للمؤسسة .

ثانيا: العناصر التي تقوم عليها العملية التمويلية الاسلامية واهم العوامل التي تساعد على نجاحها

1/ العناصر التي تقوم عليها العملية التمويلية: وتتمثل فيم يلي: [2]

أ) المال: وهو محل العملية التمويلية والمال هو ما جاز الانتفاع به من أعيان ومنافع وتشمل منفعة الضمان والكفالة وهو بهذا المعنى لا يختلف عن المال في مفهوم الاقتصاد الوضعي إلا من حيث حصره في المباحات فقط وهي ما يسمى في النظام الإسلامي بالربويات.

ب) المكافأة: وهي ما يستحقه رب المال(الممول) مقابل تخليه عن تلك الأموال ولقد اتفقت وجهات النظر بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الوضعي في آن رب المال يستحق مكافأة على تقديمه ماله في العمليات التمويلية المختلفة.

ج) الأجل: وهو المدة الزمنية التي تستغرقها العملية التمويلية حتى عودة المال للممول والسؤال الذي يتبادر للذهن هنا هو: هل هناك علاقة بين الأجل والمكافأة التي يستحقها رب المال؟

فلاقتصاد الوضعي نجد أن مدار العملية التمويلية يقوم على: العلاقة بين الأجل والمكافأة ليس في استحقاق الممول فحسب بل في تحديد مقدار المكافأة وقيمتها أيضا.

---

[1] خلوفي عبد الكريم، **محددات التمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البر**كة، رسالة الماستر، مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، 2015، ص 12.

[2] قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، طبعة1، دار النفائس، عمان 2012، ص ص 63، 64.

2- العوامل التي تساعد على نجاح التمويل الإسلامي: وتتمثل في:[1]

أ) قناعة الكثير من المسلمين وغيرهم بعدم جدوى التعامل بالربا لأنه محرم وهو سبب لبلاء البلاد والعباد وفشل كثير من السياسات التي تعتمد على الربا في اقتصادها.

ب) ضخامة رأس المال الذي يمتلكه العرب والمسلمون.

ج) مرونة المنهج الإسلامي في قطاع المعاملات مما يؤدي إلى زيادة قدرة المصارف الإسلامية على تطوير نفسها.

د) تقوم الأنظمة الاقتصادية الغربية على العمل بين الأخلاق والمعاملات المالية في المجتمع.

المطلب الثاني: مصادر التمويل الإسلامي

ويقصد بها تلك الموارد التي تتدفق من خلالها الأموال المختلفة للبنك الإسلامي ويمكن التمييز بين نوعين من مصادر داخلية ومصادر خارجية.

أولا: مصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامي: وتتمثل المصادر الداخلية للأموال في غالبية البنوك الإسلامية نسبة ضئيلة من إجمالي مصادر الأموال:

1/ حقوق المساهمين: وتتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المحتجزة.

أ) رأس المال: يمثل رأس المال المدفوع موردا أساسيا من جملة موارد البنك الذاتية حيث أن البنك الإسلامي لا يمكنه الاعتماد على الودائع الجارية التي تستند إلى الأسلوب الربوي في الحصول على الجانب الأكبر من موارده، ويعتبر لدى البنوك الإسلامية مصدرا داخليا ثابتا للأموال، ويستخدم في مختلف أوجه النشاط، وهو عبارة عن رأس مال خاص يبدأ به نشاطه، ويمثل قيمة الأموال الذي يحصل عليها المساهمين فيه، وأية إضافات تطرأ عليها في فترات متتالية سواء في شكل عيني كالأصول الثابتة المادية أو شكل نقدي وعندما يحتاج البنك إلى المزيد إلى الأموال أثناء مزاولة نشاطه يمكن إصدار أسهم جديدة، حيث تكون مساهمات المؤسسين المصدر الأساسي للبنك وقد يكون المساهمين هيئات، وزارات، مؤسسات أخرى، أو الدولة نفسها أو هؤلاء جميعا.[2]

---

[1] يعرب محمد إبراهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والإستثمار**، مرجع سبق ذكره، ص 49.

[2] عبد الحميد زايد، عبد الوهاب شطية، **آليات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل رسالة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، 2013، ص 16.

ب) الاحتياطات: باعتبار الاحتياطات حقا من حقوق المساهمين، فإنها تقتطع من الأرباح التي ستوزع عليهم، أي بعد تحديد حصة كل من المودعين والمساهمين في الأرباح القابلة لتوزيع وتوجد عدة أنواع من الاحتياطات[1] منها [2]:

– **الاحتياط القانوني:** وهي التي تتمثل بالمبالغ المجمعة في هذا الحساب مما تم تحويله من الأرباح السنوية قبل الضرائب بنسبة 10% خلال السنة .

الاحتياط الاختياري: وهي المبالغ المتجمعة في هذا الحساب ما تم تحويله من الأرباح السنوية قبل الضرائب بنسبة لا تزيد عن 20 % خلال السنة والسنوات السابقة ويستخدم الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة ويحق للهيئة العامة توزيعه بالكامل .

– **احتياطي الخاص:** تمثل المبالغ المتجمعة في هذا الحساب ما تم تحويله من الأرباح السنوية لمواجهة أية التزامات قد تطرأ على البنك وهي قابلة لتوزع على المساهمين.

– **أهمية الاحتياطات:** تعتبر الاحتياطات عنصرا ضروريا في ميزانية البنك الإسلامي ذلك أنها :[3]

– تدعم المركز المالي له.

– تزيد من درجة الأمان والاطمئنان لدى المودعين باعتبارها ضمانا لأموالهم .

– تكسبه مرونة في اختيار المشاريع الاستثمارية وبكل حرية.

2/ الأرباح المحتجزة: وهي تلك الأرباح الفائضة والمتبقية بعد إجراء عملية التوزيع وهي كذلك تعتبر من حقوق الملكية، أي تخص المساهمين، ويتم ترحيلها إلى السنوات التالية وتستخدم في تمويل مختلف الأنشطة والعمليات، ويمكن للبنك أن يقرر احتجاز كل الأرباح المحققة بموافقة من الجمعية العامة.[4]

---

[1] حربي محمد عريفات، سعد جمعة عقل،**إدارة المصارف الإسلامية**، طبعة الأولى، دار وائل، الأردن، عمان، 2010، ص 137.

[2] يعرب محمد إبراهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار**، مرجع سبق ذكره، ص 67.

[3] أمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل رسالة ماجستير، فرع دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، 2012، ص 25.

[4] الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية**، طبعة2، جامعة عين شمس، الأردن، 2013، ص 122.

3- المخصصات: يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تحديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، فالمخصصات مبالغ تخصم من الدخل لإظهار الموجودات بالقيمة المتوقع تحقيقها، والمخصص عبئ يجب تحميله، على إيراد سواء تحققت الأرباح أم لم تحقق ويمكن التعريف بين نوعين من المخصصات وفق المعيار المحاسبي :[1]

أ) **المخصص الخاص:** يتم تكوين هذا المخصص لمواجهة الانخفاض في قيمة موجود معين إذا كانت القيمة المتوقع تحقيقها أقل من تكلفة وهذا ينطبق على موجودات الذمم والاستثمار والتمويل.

ب) **المخصص العام:** وهو المخصص الذي يتم تكوينه لمواجهة خسائر محتمل وقوعها غير محددة موجود معين.

- وتمثل مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للبنوك الإسلامية وذلك خلال فترة تكوين المخصص حتى الفترة التي تستخدم فيها في الفرض الذي أنشئ من أجله وخاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة.

شكل رقم (1-1) مصادر التمويل الإسلامي

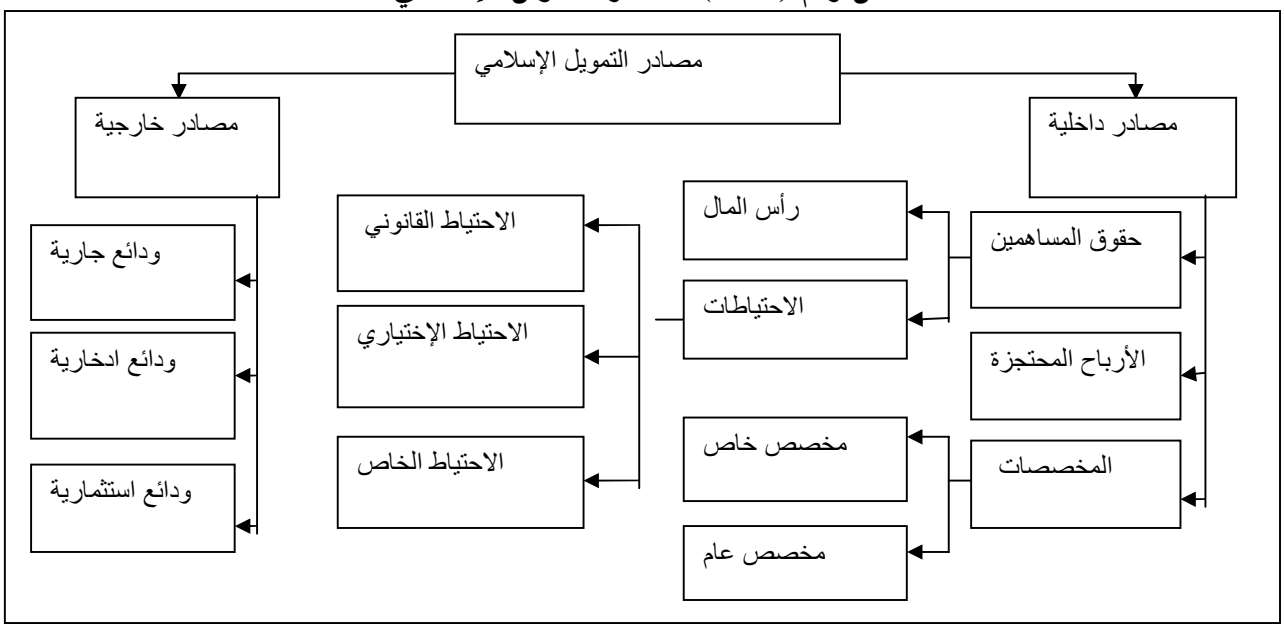

المصدر : من اعداد الطالبتين

[1] حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، طبعة1، دار المسيرة، الأردن، 2013، ص 122.

ثانيا: مصادر الأموال الخارجية في البنوك الإسلامية

1/ الودائع الجارية: فقد عرفها الزعتري بأنها النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد الأخير بردها أو برد المبلغ مساوي لها عند الطلب وهي لا تستهدف الاستثمار ليس من قبل المشاركة أو المضاربة الشرعية، أي ليس لها عائد لكنها مجرد وديعة بأجر أو عمولة للاستفادة من المزايا المتعددة التي تعود على أصحابها من التعامل مع البنك وعدم تعرض أموالهم للضياع أو السرقة.

يضمن البنك الإسلامي كامل قيمة الوديعة، كما يحق للمودع حرية السحب جزء أو كامل قيمة الوديعة متى شاء[1].

2/ ودائع التوفير أو ودائع ادخارية: تعتبر هذه الودائع مصدر من مصادر التمويل الخارجي للمصرف وتلقى مع الوديعة الجارية بإمكان السحب منها متى شاء المودع مع الوديعة الاستثمارية(الثابتة)، في الإمكان أن تدخل في مجال المضاربة، وتتمتع هذه الحسابات بميزة العائد المتغير حيث يتحدد بموجبه ما تتجه به إلى مجالات التوظيف.

– ومناك آلية قد يتفق المصرف بالتفاوض مع الزبون عند قيامه بتحديد المبلغ المسحوب من الوديعة مقدما وهكذا يحصل المودع على فرصة السحب متى أراد خلافا لصاحب الوديعة (الاستثمارية)

وفي مقابل ذلك لا تدخل وديعة التوفير كلها مجال الاستثمار ومضاربة بل يقتطع جزء منها بينما الوديعة الاستثمارية تدخل كلها مجال استثمارية أو المضاربة[2] .

3/ ودائع استثمارية: هي الأموال التي يودعها أصحابها لدى البنوك الإسلامية بهدف الحصول على عائد نتيجة قيام البنك باستثمار تلك الأموال حيث يتحمل أصحاب هذه الودائع مخاطر الاستثمار وهي تأخذ صورة عقد المضاربة المشتركة بين المودعين والمصارف، والربح غير محدد بمبلغ معين.[3]

---

[1] يعرب محمد إبراهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار**، مرجع سبق ذكره، ص 71.

[2] صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، طبعة الأولى، دار اليازوري، الأردن، 2011، ص 200.

[3] حيدر يونس الموسوعي، **المصارف الإسلامية أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، طبعة الأولى، عمان، الأردن، ص ص 41، 42.

ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نميز بين نوعين من الودائع الاستثمارية الإيداع مع تفويض وإيداع بدون تفويض:

أ) إيداع مع تفويض: يكون البنك الحق في استثمار المبالغ المودع في أي مشروع محليا أو خارجيا وللآجال مختلفة، شهريا قابلة للتجديد، وتغيير، المودع لا يسحب الوديعة إلا بعد انقضاء مدة المحددة .

ب) إيداع بدون تفويض: أن يختار المودع مشروع من مشاريع البنك ويستثمر فيه أمواله.

المبحث الثاني: صيغ التمويل القائمة على أساس المشاركات

البنوك الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات تهدف إلى تقديم خدمات مصرفية وتحقيق الأرباح ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، سنتناول في هذا المبحث أساليب أو صيغ التمويل القائمة على أساس المشاركة والمتمثلة في المضاربة والمشاركة ، مساقات ومزارعة.

المطلب1: المضاربة

تقوم المضاربة على المزاوجة بين رأس المال والعمل، وهي بذلك تجمع بين من يملك وبين من لا يملك ويقدر على العمل، فالمضاربة هي الأداة الأولى من أدوات توظيف الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية .

أولا: تعريف المضاربة وحكمها الشرعي

1/ مفهوم المضاربة:

أ) لغة: توزيع الشيء بين إثنين فأكثر على جهة شيوع .

– هي مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة ومن قوله تعالى" وإذا ضربتهم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " سورة النساء الأية101 أي سافرتم وقوله تعالى " لا يستطعون ضربا في الأرض " الآية 27 سورة البقرة وقوله تعالى " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " الآية 20 من سورة مزمل .

ب) اصطلاحا: اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز احداهما عن غيرة و التعريف الفقهي الخاص لها في موضوع الإستثماري: هي عقد بين المشاركين في رأس المال والربح[1]

– وهي عبارة عن اشتراك بين العميل وبين البنك يدفع بمقتضاها كل منهم جزءا متفقا عليه من المال للاستغلال أوالتوظيف في مجال معين متفق عليه على أن يوزع الربح بينهما حسب نسب رأس المال، وكذلك توزع الخسارة في حالة تحقيقها حسب حصص رأس المال وإذا ما أضيف الجهد أو العمل من قبل العميل فإنه يجب أن يخصص له نسبا من الربح المتفق عليه مقدما، وعادة ما تأخذ المشاركة شكل تمويل المشروعات الزراعية، أو الصناعية، أو تجارية

– هي عقد بين مشاركين في رأس المال والربح والمشاركة تقتضي وجود جهة تملك المال وجهة تملك المال و الجهد معا .[2]

– وهي تعني الشركة أو الشراكة أو المشاركة، وعقد المشاركة شبيه بعقد المضاربة عدا أنه بالإضافة إلى تقديم الخدمات الإدارية وغيرها، وانه عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما ينشأ عنه من غنم وغرم.[3]

– هي اتفاق بين طرفين إحداهما يقدم المال والآخر يقدم الجهد على أن يتم اقتسام الأرباح المتفق عليها والخسارة يتحملها رب المال .

---

[1] أنظر في ذلك إلى :

عماد عبد الرحمن بركة، **قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة**، ط1، دار النفائس، الأردن، 2015، ص17.

محمد بن وليد عبد اللطيف السويدان، **التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية**، ط1، دار النفائس، الأردن، ص ص 106،107 .

محمد أحمد حسين، **المضاربة في المصارف الإسلامية، مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس بعنوان التمويل الإسلامي**، ماهي الصيغة المستقبلية، دار الإفتاء، دولة فلسطين، 2014، ص04 .

[2] شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيق المقارنة**، جامعة فرحات عباس، سطيف، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، 2010، 2011، ص 29 .

[3] صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية**، طبعة العربية، دار اليازوري، الأردن،2008، ص ص 59، 60 .

2/ حكم عقد المضاربة و أدلته الشرعية :

بعث الرسول عليه الصلاة والسلام والناس يتعاملون بالمضاربة، فلم ينكر عليهم وهذا إقرار لهم على ذلك، والتقرير هو أحد وجوه السنة، وقد نقلت كتب السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ضارب بمال السيدة خديجة(رضي الله عنها) قبل أن يتزوجها بشهرين وسنة وكان عمره صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرون سنة وكان ذلك إلى الشام وبصرى وانفذت السيدة خديجة معه عبدها ميسرة وهو قبل النبوة .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان العباس ابن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واد، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه.[1]

ثانيا: أركان المضاربة وشروطها

تتمثل أركان المضاربة في الصيغة، العاقدان، رأس المال، الربح، العمل، وليكن عقد المضاربة صحيح يجب توفر شروط أركان العقد وهي كالأتي:[2]

1/ الصيغة: حيث يفصح الطرفان عن رغبتهما في التعاقد من خلال الإيجاب و القبول.

أ) شروط صحتها: هي الإتصال بين الإيجاب والقبول أي أن لا يفصل بين الإيجاب والقبول ما يعتبر إعراضا على العقد.

– إتحاد موضوع الإيجاب والقبول أي أن يكون هناك توافق على معنى واحد، فلا يجوز أن يصدر الإيجاب ثلث الربح ويصدر القبول بنصفه.

2/ العاقدان: وهما رب المال ورب العمل.

أ) **شروط صحتهما:** يجب أن تتوفر عندهما الأهلية الكاملة أي صلاحيتهما للإلتزام والإلزام.

---

[1] حربي محمد عريفات، **سعد جمعة عقل،إدارة المصارف الإسلامية**، طبعة1، دار وائل، الأردن، عمان، 2016، ص 157 .

[2] أنظر في ذلك:

رايس حدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، طبعة1، إيتراك، القاهرة، 2009، ص ص 239، 240.

محمود محمدحمودة، **الإستثمار والمعاملات المالية في الإسلام**، طبعة2، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2009، ص 143 .

3/ رأس المال:

أ) شروط صحتهما وهي أربعة :

– أن يكون من النقود التي تتمتع بقبول عام وليس بضاعة مثلا.

– أن يكون معلوم القيمة لدى كل من صاحب المال والمضارب.

– أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب عند ابتداء المضاربة، أي أن لا يكون رب العمل مدينا بالمبلغ .

– أن يسلم المال لرب العمل، ويعني ذلك تمكين المضارب من التصرف بمال المضاربة والتسليم يكون أما بالمقابلة أو تمكين المضارب من أخذه بالطريقة المتفق عليها بينهما .

4/ العمل:

أ) شروطه: أن يختص المضارب بالعمل فلا يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل معه.

– أن يكون مجال العمل تجارة.

– أن لا يضيق رب المال على المضارب في تصرفاته التي يبتغي من خلاله الربح ويمكن لرب المال أن يفرض شروط ويضع القيود التي يراها ذات مصلحة وله أن يتدخل لمنع المضارب في التصرف الضار بالمضاربة وذلك من أجل حماية المصالح المشتركة.

5/ الربح:

أ) شروطه:أن يكون الربح مشتركا بين المتعاقدين.

– أن يكون نصيب كل منهما معلوما عند التعاقد أي يتفق الطرفان على كيفية توزيع الربح بينهما.

– أن يحدد نصيب كل منهما فيما يتحقق من الربح بالنسبةالمئوية أو الجزئية.

– أن يكون الربح مختصا برب المالوالمضارب ولا يتعداهما إلا برضاهما.

– الخسارة تكون على رب المال ولا يتحمل المضارب منهما شيئا طالما لم يقصر ولم يخالف الشروط .

ثالثا أنواع المضاربة: وتوجد المضاربة على عدة أنواع منها :

1/ يمكن تقسيم المضاربة من حيث الشروط إلى: [1]

أ) المضاربة المطلقة: هي المضاربة التي يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال في إطار الشريعة الإسلامية (برأيه وإجتهاده)

ب) المضاربة المقيدة:هي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروط معينة ومقبولة شرعا يقيد بها المضارب للعمل في إطارها سواء كانت قيود تتصل بنشاط أو مكان أو الزمان أو الأشخاص الذين تتصل بهم المضاربة وهنا يمكن تحديد هذا التقيد في :[2]

– **مضاربة المقيدة من حيث الزمان:** وهي التي يقيد فيها صاحب المال المضارب بزمن معين دون غيره من أجل أغتنام صاحب رأس المال الفرص التي يقدمها زمن معين وتنقسم بدورها إلى:

* **مضاربة قصيرة الأجل:** والتي تتم خلال السنة المالية بالنسبة للبنك وفيها يأذن أصحاب الودائع الاستثمارية للبنك بإستثمارالأموال في مشاريع محددة .

* **مضاربة متوسطة الأجل:** وتتراوح مدتها بين سنة وسبع سنوات وتختص بالمضاربات ذات الصفات المتعددة والتي تفوق مدة إنجازها أكثر من سنة.

* **مضاربة طويلة الأجل:** والتي تفوق مدتها سبع سنوات ومنها أعمال المقاولات.

– **المضاربة المقيدة من حيث المكان:** يقصد بها أن يقيد صاحب المال المضارب بمكان معين من أجل تحقيق مكاسب من وراء ذلك المكان .

– **المضاربة المقيدة من حيث الأشخاص:** يقصد بها أن يقيد صاحب المال المضارب بأن لا يتعامل في المضاربة مع شخص معين بذاته أوبصفته .

– **المضاربة المقيدة من حيث النشاط:** وفي هذه الحالة يقيد صاحب المال المضارب بممارسة نشاط معين .

---

[1] أنظر في ذلك الى :حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، طبعة1، دار المسيرة، الأردن، 2013، ص 231.
الملتقى العربي الأول، **الواقع والتحديات والمنعقد في الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة**، نوفمبر 2008، ص 22.

[2] زايدي مريم، **اتفاقية بازل 03 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية**، أطروحة دكتوراه الثالث(LMD) في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص 70،71 .

2/ من حيث دوران رأس المال: تنقسم إلى قسمين هما :

أ) المضاربة الموقوتة: هي المضاربة المحددة بدورة واحدة لرأس المال.

ب) المضاربة المستمرة: هي مضاربة تتميز بدوران رأس المال عدة مرات.

3/ يمكن تقسيمها من حيث عدد الشركاء إلى: المضاربة الثنائية أو الخاصة، المضاربة الجماعية أو المشتركة.

أ) المضاربة الثنائية أو الخاصة: وهي عقد بين أثنين فقط هما رب المال والمضارب بالعمل وقد يكون رب المال شخصا طبيعيا أو إعتباريا كبنك أو مؤسسة أو شركة كما هو موضح في في الشكل التالي :

الشكل(1-2) نظام المضاربة الثنائية

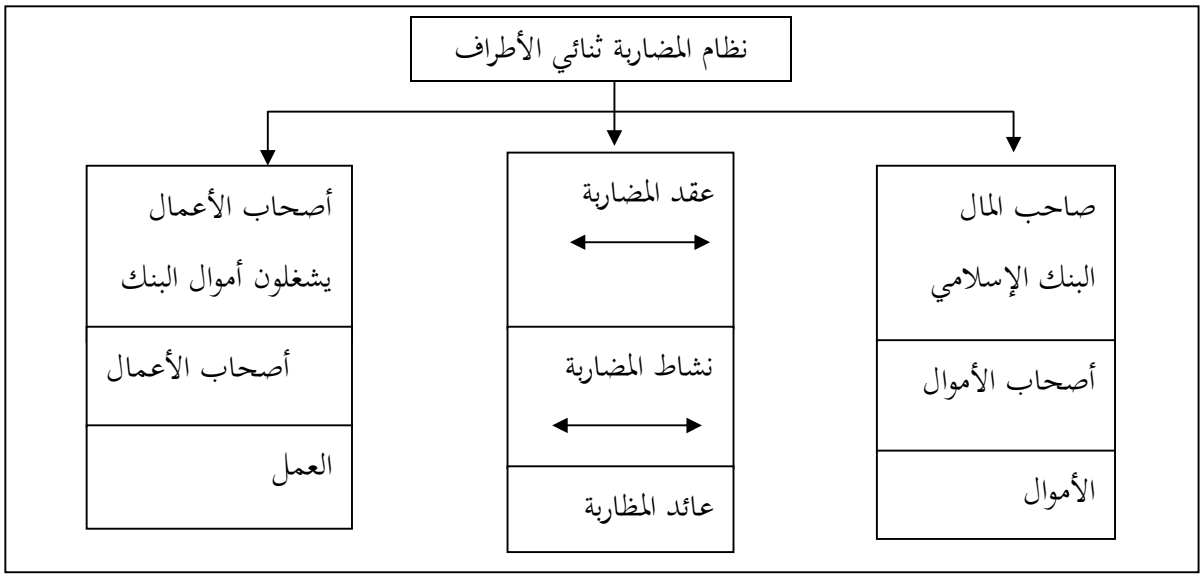

المصدر: محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الإستثمارية، طبعة1، دار النفائس، الأردن، ص 191.

ب)**المضاربة الجماعية أو المشتركة:** وهي عقد بين مجموعة من أصحاب الأموال من جهة ومجموعة من أصحاب العمل من جهة ثانية كما هو موضح في الشكل التالي:

شكل رقم(1-3) نظام المضاربة الجماعية المشتركة

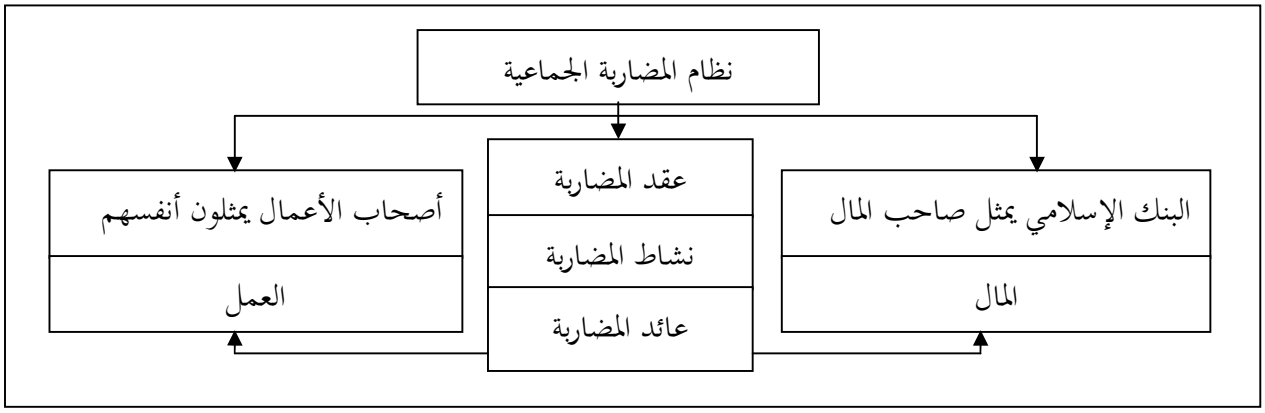

المصدر: المصدر: محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الإستثمارية، طبعة1، دار النفائس، الأردن، ص192.

رابعا: الخطوات العملية للمضاربة: وتتمثل في [1]

1/ تكوين مشروع المضاربة:

أ) البنك: يقدم رأس المال المضاربة بصفة رب العمل.

ب) المضارب: يقدم جهده وخبرته لاستثمار المال المقابل حصة من الربح المتفق عليه.

2/ نتائج المضاربة: يحتسب الطرفان النتائج ويقسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة ويمكن أن يكون ذلك دوريا حسب الإتفاق مع مراعاة الشروط الشرعية .

3/ تسديد رأس المال المضاربة: البنك: يستعيد رأس المال المضاربة الذي قدمه قبل توزيع الأرباح بين الطرفين.

4/ توزيع الثروة الناتجة عن المضاربة: في حالة حدوث خسارة فإنه يتحملها رب المال في حالة حدوث أرباح فهي توزع بين طرفين حسب الإتفاق.

[1] بوخطة رقاني، حمقاني نرمان، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية**، جامعة قاصدي مرايح، ورقلة، شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص مالية، 2012، ص 43 .

خامساً: خصائص نظام المضاربة وأهميته: تتمثل في جملة من الخصائص نذكر منها ما يلي:[1]

1/خصائص نظام المضاربة:

أ- هو أن يجعل لصاحب رأس المال مصلحة واضحة في نجاح المشروع الاستثماري لذلك يكون حريص على استثمار أمواله في المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية، بينما في حال التمويل الربوي يكون عائد صاحب رأس المال الثابت بغض النظر عن نتيجة الاستثمار هل حقق ربحا أم خسارة .

ب- أنها مبيعات على الورق للكسب عن طريق فروق الأسعار فالمضارب ليس له أي رغبة في قبض ما يبيع و يشتري

ج- لا تدخل إلا في عمليات قصيرة الأجل .

د- تعول على تقلب الأسعار بل لا مضاربة في وجود استقرار سعري

هـ- التلاعب في الأسعار عن طريق الصفقات الوهمية والإشاعات وغيرها.

2/ أهمية المضاربة: تستخدم البنوك الإسلامية أسلوب المضاربة فيتيح لها ذلك [2].

أ- الحصول على الموارد المالية (الأرباح) في نهاية العملية الاستثمارية وتوفير السيولة النقدية كما تتحمل الخسارة إن وجدت حسب نسب المنفق عليها

ب- توجيه الأموال للاستثمارات المربحة عند تلقي الودائع الادخارية والاستثمارية، و اقتسام الربح مع المودعين بنسب يتفق عليها عند التقاعد، و تعتبر هذه الصيغة البديل الشرعي للفوائد التي تدفعها البنوك التقليدية .

ج- تقديم التمويل اللازم للمضاربين أو المستثمرين بما يحتاجون من الأموال، لمباشرة عملياتهم الاستثمارية سواء كانت صناعية أو تجارية أو زراعية ...الخ

---

[1] أنظر في ذلك إلى:

سعيد علي العبيدي،**الاقتصاد الإسلامي**، طبعة 1، دار جلة، العراق، 2011، ص 302 .

نجيب سمير خريس، **المتاجرة في العملات تقدير اقتصادي إسلامي**، طبعة، دار النفائس، الأردن، 2012، ص 190.

[2] ميلود بن مسعودة، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، سنة2007 -2008، ص 40

د- إصدار صكوك مضاربة: وهي عبارة عن حصص مشاعة من رأس مال المضاربة ويعتبر المالك لعدد من الصكوك رب المال في المضارب بقيمة هذه الصكوك.

المطلب الثاني: المشاركة

المشاركة هي إحدى أشكال توظيف الأموال البنك الإسلامي كما تعدى الأداة الثانية من صيغ التمويل، والتي يمكن من خلالها تشغيل الأموال وتحقيق الأرباح وسنتناول في هذا المطلب ماهية المشاركة، ومشروعيتها وأنواعها وأهم خصائصها.

أولا: مفهوم المشاركة وحكمها الشرعي:

1/ مفهوم المشاركة

أ)لغة: توزيع الشيء بين إثنين فأكثر على جهة شيوع أو هي اختلاط أو مخالطة الشريكين.[1]

ب)اصطلاحا:اختلاط نصيبين فصاعداً بحيث لا يتميز نصيب إحداهما عن غيره ولا تعريف الفقهي الخاص لهما في موضوع الاستثمار: هي عقد بين المشاركين في رأسمال والربح .

- وهي عبارة عن اشتراك بين العميل وبين البنك يدفع بمقتضاها كل منهم جزءاً متفق عليه من المال للاستغلال أو التوظيف في مجال معين متفق عليه، على أن يوزع الربح بينهما حسب نسب رأس المال، وكذلك توزيع الخسارة في حالة تحقيقها حسب حصص رأس المال وإذا ما أضيف الجهد أو العمل من قبل العميل فإنه يجب أن يخصص له نسباً من الربح المتفق عليه مقدما، وعادة ما تأخذ المشاركة شكل تمويل مشروعات زراعية أو صناعية أو تجارية .[2]

- وهي تعني الشركة أو الشراكة أو المشاركة، وعقد المشاركة شبيه بعقد المضاربة على أنه بالإضافة إلى تقديم الخدمات الإدارية وغيرها، وأنه عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما ينشأ عنه من غنم أو غرم .[3]

---

[1] عماد عبد الرحمن بركة، **قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة**، مرجع سبق ذكره، ص 71.

[2] الدسوقي حامد أبو زيد، **أدارة البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص40.

[3] صادق راشد حسين الشمري، **أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص ص 59،60 .

– بأنها عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس مال للقيام بأنشطة محددة ومعرفة بهدف تحقيق الربح الذي يجب أن يكون مشتركا بينهم، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء أو المساواة في العمل أو المسؤوليات اتجاه المؤسسة كما لا يشترط تساوي نسب الأرباح بين المؤسسات .[1]

– ويقصد به مشاركة بين طرفين أو أكثر في رأس مال اللازم لإقامة مشروع حيث أن الطرف الممول أي البنك يعتبر شريكاً للمتعامل معه أي صاحب المشروع حيث تربطه معه علاقة شريك بشريك وليس علاقة دائن بمدين .[2]

– هو اتفاق بين البنك والعميل للاشتراك في رأس المال، سواء كان ذلك بنسب متفاوتة أم بنسب متساوية لإنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم أو صفقة محددة، ويتم توزيع الأرباح حسب الإتفاق، أما الخسائر فتوزع حسب رأس المال .

–اتفاقية بين البنك الإسلامي والطرف الأخر المتعامل للاشتراك في رأسمال و حسب الإتفاق على نسب المشاركة لإنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم، سواء كانت الشراكة دائمة أم متناقصة بحيث يتم توزيع الأرباح حسب الإتفاق بين الطرفين، أما الخسائر فتكون حسب نسبة المشاركة في رأي المال .

2/ حكم عقد المشاركة وأدلته الشرعية:

أ)من الكتاب: ولقوله تعالى:"فإن كانوا أكثر من ذلك فإنهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله و الله عليم حليم" سورة النساء الآية 12، وقوله تعالى:" قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثير من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين أمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داود انما فتناه فاستغفروا ربه وخرا اكعا وأنما" سورة ص الآية 24 .[3]

[1] عبد الوهاب أحمد عبد الله مسعود، عياش وهلال يوسف صالح، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على قرار التمويل**،، مجلة علوم الاقتصادية جامعة سودان للعلوم والتكنولوجيا، اليمن، صنعاء ، 2016، ص 127 .

[2] عمر فرحاتي، **الملتقى الوطني حول إشكالية استدانة المؤسسات صغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة الشهيد حصة لخضر، يومي 06/07/ ديسمبر 2017، قاعة المحاضرات الكبرى، أبو القاسم سعد اللهب القطب الجامعي بالشط ص 11 .

[3] محمد محود العجلوني، **البنوك الإسلامية، أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها**، طبعة2، دار الميسرة، الأردن، 2010، ص 224.

ب)من السنة: ومن ذلك مارواه الإمام أحمد في مسنده عن سائب بن أبي السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم شاركه قبل الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جاء فقال النبي صلى الله علية وسلم "مرحبا بأخي وشريكي كان لايداري ولا يماري"، وروى أبو داود الحاكم بإسنادهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي قال الله تعالى "أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهم صاحبه، فإذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما "[1]

ج/من الإجماع :وقد اجمع الفقهاء على مشروعيتها ،فقد كان الناس ومازالوا يتعاملون بها في كل مكان وزمان وفقهاء شهود فلا يرتفع صوت بنكير، وقد ظهر في هذا العصر عدة صور لشراكة الأشخاص منها المشاركة .[2]

ثانيا: أركان المشاركة وشروطها:

1/أركان المشاركة: وتتمثل في:[3]

أ) الصيغة: الإيجاب والقبول كما أنه ليس هناك صيغة محددة لعقد المشاركة فتنعقد بكل لفظ يعبر عن المقصود ويصح عقدها باللفظ أو بالكتابة ويؤكد توثيق عقد المشاركة بالكتابة والشهود.

ب) أطراف العقد(العاقدان): يشترط في العاقدان أن يكون الشريك صالحا والتوكل والتوكيل.

ج) محل العقد(المال والعمل): وهو ما تنعقد عليه الشراكة وهو رأسمال والعمل حيث يكون رأسمال نقدا من الذهب والفضة أو ما في حكمهما وقد يكون عينا(عروضا) مثل البضاعة والعقارات والآلات، ويقوم البعض بخلط الأموال المقدمة من الشركاء حتى لا يكون هناك تميز بين حصة أحد منهم ومن شروط عملها أن أصل بأن يشترك الشركاء في العمل ولا يجوز أن يشترط أحدهما عدم العمل ولا يشترط التساوي فيه فيجوز أن يبدل أحد الشركاء جهد أكثر من الأخر ويجوز أن يشترط لنفسه حصة زائدة من الربح مقابل هذا الجهد المتميز.

---

[1] أنظر في ذلك إلى: محمد طاهر الهاشمي، **مصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، ، ط1، منشورات جامعة 07 أكتوبر، سنة2010، ص 179

رفعة صدقي النمر، **مقابلات ومقالات في المصارف والاقتصاد**، حقوق الطبعة محفوظة للمؤلف، دار العربية للعلوم، بيروت لبنان، سنة 2000، ص 252.

[2] محي الدين يعقوب أبو الهول،**تقييم أعمال البنوك الإسلامية الإستثمارة**، مرجع سبق ذكره، ص 178.

[3] صادق راشد الشمري، **أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 294 .

2/ شروط المشاركة: وتتميز فيما يلي: [1]

أ)شروط رأسمال: أن يكون رأس المال نقديا لا أن يكون من العروض إلا إذا جرى تقويمها بالنقود وقت المشاركة.

– أن يكون رأس المال دينا، وأن يكون حاضرا عند بدء العمليات التأكد من خلط الأموال.

ب) شروط التوزيع (ربح، خسارة): وتوزع كما يلي:[2]

– يوزع الربح كحصة شائعة بين الشركاء بحسب الإتفاق .

– تقسم الخسارة حسب نسب الملكية رأس المال فقط، ولا يجوز الإتفاق على تحميل الخسارة بنسب مختلفة عن نسب المشاركة.

ج) شروط الخاصة بالعمل: أن يكون كل شريك أهلا لتوكيل متمتعا بالأهلية التي تمكنه من أن يكون أصيلا عن نفسه ووكيلا عن غيره من الشركاء.

– أن تكون يد كل شريكيد أمانة في كل ما يختص من أعمال وأموال الشراكة ، فلا يضمن ما أتلف إلا حيث قصرا وتجاوز حدود الأمانة.

ثالثا: أنواع المشاركة: وتتمثل فيما يلي:[3]

1/ المشاركة الدائمة(الثابتة):وهي التي يدخل فيها البنك كشريك مع المتعامل في رأسمال عملية تجارية أو صناعية محددة يقترحها هذا الأخير على البنك، فيصبح الطرفان شريكين في تسييرها والرقابة عليها وتحمل التزاماتها وخسائرها واقتسام أرباحها والمقصود بالدائمة هو أن كل طرف يحتفظ بحصة ثابتة في رأسمال المشروع حيث يتم انجازه وتصفي الشراكة، والمشاركة الدائمة تكون مقررة لأجل طويل.

تأخذ المشاركة شكلين:

[1] حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، **أدارة المصارف الإسلامية**،مرجع سبق ذكره، ص ص 162،163.

[2] مصطفى كمال السيد طايل، **بنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، طبعة 1، دار أسامة الأردن ، 2012، ص 268

[3] بن ابراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، طبعة1، دار النفائس، الأردن، 2012، ص ص 62،63 .

أ) مشاركة في رأسمال المشروع:تأخذ شكل التمويل المباشر، مما يؤهل البنوك الإسلامية أن ترقي إلى مصارف بنوك الأعمال، ويتم تنفيذ هذا الشكل عن طريق إنشاء مشروعات جديدة، أو المساهمة في رأسمال مشروعات قديمة.

ب) المشاركة بحسب الصفقة الواحدة: فهي التي يمول فيها البنك العملية الواحدة من عمليات المشروع، كدخول مع مؤسسة سياحية في عملية شراء أسطول نقل بري.

2/المشاركة في تمويل صفقة معينة: في هذا النوع يدخل البنك الإسلامي شريكا في العمليات التجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض حتى بالنسبة لمشروع واحد، وتختص بنوع معين أو عدد محدد من السلع وفي هذا النوع من المشاركة يطلب من البنك مساهمة مالية من العميل تتراوح ما بين 25% -40%، تبعا لنوع العملية، ويتم توزيع الأرباح بين الطرفين، كل حسب مساهمته في رأس مال الصفقة، بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح للعميل نظيرا لإدارته للعملية وتعود أهمية هذا النوع بالنسبة للبنك إلى سرعة تصفية عملية التجارة مما يؤدي إلى سرعة دوران رأس مال البنك، ومن ثم زيادة العائد، إضافة إلى توزيع المخاطر بين البنك وعملائه.[1]

3/المشاركة المنتهية بالتمليك: تعرف بأنها نوع من أنواع الشراكة ، يعطي فيها البنك الحق لطرف أخر بأن يحل محله في ملكية المشروع المستثمر فيه.

– وهي التي يساهم فيها البنك الإسلامي في رأسمال مؤسسة تجارية أو بنات أو مصنع أو زراعة مع شريك أو أكثر، عندئذ يستحق كل شريك من الشركاء نصيبه من الأرباح بموجب الإتفاق عند التعاقد، مع وعد البنك أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه الذين يكونون مستعدين للحلول محله سواء على دفعة أو عدة دفعات[2]

[1] أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية مقرراة لجنة بازل**،طبعة 1، عالم الكتب الحديث،جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2008، ص ص 74، 75.

[2] سلام عبد الكريم مهدي أل سمسم، **التوازن الاقتصادي العام 3النظام الاقتصادي الوضعي والنظام الاقتصادي الإسلامي**، طبعة1، دار مجدلاوي ، الأردن، عمان، 2010، 2011، ص 185 .

رابعا: الخطوات العملية لتنفيذ المشاركة: يوجد عدة خطوات وهي كما يلي: [1]

1/ الخطوات العملية المشاركة الدائمة:

أ) الإشتراك في رأس مال:

-البنك: يقدم جزء من رأس المال المطلوب بصفته مشاركاً ويفوض العميل بإدارة المشروع.

-الشريك: يقدم جزء من رأس المال المطلوب للمشروع، ويكون أمينا على ما في يده من أموال البنك.

ب) نتائج المشروع:يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج إيجابية أو سلبية.

ج)توزيع الثروة الناتجة من المشروع: في حالة حدوث خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك في رأس المال.

- في حالة تحقق أرباح فإنها توزع بين طرفين بحسب الإتفاق.

2/ الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة:

أ) الاشتراك في رأسمال:

– البنك: يقدم جزء من رأسمال المطلوب للمشروع بصفته مشاركا، ويتفق مع العميل على طريقة معينة لبيع حصته في رأس المال تدريجيا.

– الشريك: يقدم جزء من رأسمال المطلوب للمشروع ويكون أمينا على ما في يده من أموال البنك.

ب) نتائج المشروع: يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج أيجابية أو سلبية.

ج) توزيع نتائج المشروع:

- في حالة تحقق أرباح فإنها توزع بين طرفين بحسب الإتفاق

- في حالة حدوث خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك

[1] حربي محمد عريفات، سعد جمعة عقل،**أدارة المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص ص 169،170.

خامسا: خصائص المشاركة وأهميتها: وتتمثل فيما يلي:[1]

1/خصائص المشاركة:

أ- تقوم المشاركة على المبادلة على ما يملكه كل طرف لوحده، وخلط الأموال التي تنتقل من التميز إلى الشيوع، وتوحد مصير الأموال المخلوطة، فالربح حسب الإتفاق والخسارة حسب حصة كل شريك في رأس المال، مما يؤدي إلى تنويع المخاطر لكل طرف.

ب- تعتبر المشاركة مظهر من مظاهر التعاون والتضامن الاقتصادي المرغوب بين أصحاب الأموال بهدف تمويل المشروعات الكبيرة التي تحتج إلى رؤوس أموال ضخمة، لا يستطيع ولا يرغب أي طرف لوحده القيام بها.

ج- الدقة في دراسة التمويل، حيث أن المشاركة تدفع بالمتعاملين سواء كان البنك أو المستثمر إلى دراسة المشروعات دراسة دقيقة لتقدير مردودها تقديرا جيدا.

د- جمع المدخرات وتوجيهها نحو المشروعات ذات الأولوية بهدف دعم الاستثمارات النافعة وزيادة الأموال المتاحة عند البنوك وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق إعادة توزيع الثروات بواسطة تعميم الاستفادة من دخل التمويلات إلى أكبر عدد ممكن من الأفراد.

هـ- أن الأساس في المشاركة هو الوكالة، فكل واحد من الشركاء وكيل عن الأخر، وذلك ليكون ما يستفاد بالبنك مشتركا بين شركاء وليحقق حكم الشركة المطلوب من عقدها وهو الاشتراك في الربح.

2/ أهمية المشاركة: لها أهمية ودور فاعل، سواء بالنسبة للبنك في حد ذاته أو للعميل الشريك أو للاقتصاد ككل وهي كالتالي:[2]

أ-يقدم التمويل بالمشاركة مفهوما جيدا للتمويل، خاصة ذلك الذي يتعلق بالمشاريع الإنتاجية وبالأخص منها الصناعية، فهو يتيح لها المورد المالي المناسب لاستكمال احتياجاتها من رأس المال الضروري للإنجاز .

---

[1] أنظر في ذلك إلى :

محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 227.

يعرب محمد ابراهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار**، طبعة1، دار عمان، الأردن 2014، ص 120 .

[2] أعداد حمزة شوادر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، بدون طبعة، عماد دين، الأردن،2014، ص ص206، 207.

ب-يحقق هذا الأسلوب العدالة في توزيع العائد بين أطراف العملية الاستثمارية خاصة الطرف القائم باستثمار، ويبعده عن الغرر الذي يقع فيه نتيجة التمويل بالقروض الربوية.

د- أن أسلوب التمويل بالمشاركة هو أسلوب حتمي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها أن العائد المحقق لا ينتج إلا من الإستثمار الإنتاجي وتنمية حقيقية.

هـ- تمثل هذه الصيغة الأسلوب الأمثل في تخصيص الموارد لتمويل الإستثمار، وذلك لارتباط عملية التمويل بمساهمة البنك في المشروع، وهو ما لا يتوفره في التمويل بالقروض .

و- وبالنسبة لبنوك المشاركة، فإن أسلوب التمويل بالمشاركة يمنحها الحق في إدارة المشروع والتصويت في الجمعية العامة و التمثيل في عضوية مجلس أدارة المشروع.

سادسا: الفرق بين المشاركة والمضاربة: وتتمثل في [1]

1- في المشاركة يتم فيها خلط رؤوس أموال الشركاء مع بعضها البعض، أما في المضاربة فلا اختلاط للأموال مع بعضها لأنه لا يوجد فيها إلا رأس مال واحد يقابله جهد وعمل المضارب.

2- إذا حصلت خسارة في المشاركة فإنها تكون حسب حصة كل منهما في رأس المال، بينما في المضاربة يتحمل رب المال الخسارة وحده، مقابل خسارة جهد وعمل المضارب .

3- أن العمل في المشاركة من حق كل شريك، عمل فيها أم لم يعمل، وإن كان لا يحصل العمل إلا بموافقة الشريك الأخر، أما في المضاربة فأنها من حق المضارب فقط ولا حق لرب المال فيه.

4- لا يحق لرب المال التدخل في شؤون المضارب في المضاربة، بينما يحق للشريك المساهم بجزء من رأسمال أن يتدخل في شؤون الشريك الأخر.

5- إن في التعرف الشراكة يكون كاملا لكل شريك بالأصالة عن نفسه، وبالنيابة عن غيره أما في المضاربة فالتعرف الكلي يكون فيها للعامل المضارب فقط .

[1] حربي محمد عريفات، سعد جمعة عقل، **أدارة المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 173,

المطلب الثالث: صيغ التمويل الشبيهة بالمضاربة والمشاركة

هي صيغ تمويلية مخصصة للقطاع الفلاحي تشبه إلى حد كبير صيغتي المضاربة والمشاركة حيث يتشارك الطرفان، أحيانًا يكون إحداهما هو صاحب رأس المال أو الأرض والطرف الثاني يقوم بالعمل فيها وهي بذلك بمثابة مضاربة، وفي أحيان أخرى يتشارك الطرفان على شراء وخدمة الأرض وهي بذلك تعد مشاركة وتتمثل في المزارعة والمسقاة وسنتعرض لهم بنوع من التفعيل .

أولا: المزارعة

المزارعة: هي الأداة الخامسة من أدوات توظيف الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية، والتي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح وإنما أيضا المساهمة في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي المعطلة وتشغيل العمالة، وهذا الجزء سيوضح المقصود بالمزارعة وتحديد مشروعيتها وأركانها وأنواعها.

1/مفهوم المزارعة وحكمها الشرعي

أ)مفهوم المزارعة :

– **لغة:** المزارعة مفاعلة من الزرع والإنبات، جاء في لسان العرب زرع الحب يزرعه زرعًا وزراعة بذرة وقيل الزرع: نبات كل شيء يحرث، وقيل الزرع طرح البذر.[1]

– **اصطلاحا:** المزارعة هي المعاقدة على الزرع بين صاحب الأرض وبين المزارع، على أن يقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد

–هو عقد استثمار أراض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشركًا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها.[2]

– هي الإتفاق بين مالك الأرض أو من له حق التصرف فيها وبين الزارع على زرع الأرض بحصة من

[1] شوقي بورقبة ، الكفاءات التشغيلية للمصارف الاسلامية دراسات تطبيقية مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[2] حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، عبد الحميد أبوصقري، **أدارة الإستثمار في المصارف الإسلامية، بدون طبعة،المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية**، القاهرة، 2012، ص 70 .

حاصلها[1].

-هي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على إستثمار الأرض بالزراعة بحيث يكون الناتج مشتركا ولكن على وفق حصص معلومة لكل منها ولأجل محدد.[2]

- هي إتفاق بين طرفين بين صاحب الأرض وبين من يريد الإستثمار فيها على أن يقسم الحاصل المشترك بينهما بالحصص التي يتفقان عليها أثناء العقد .

ب)الحكم الشرعي: في الكتاب والسنة وتتمثل في:[3]

- الكتاب:قوله تعالى: أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون " الآية 64 من سورة الواقعة، وجه الدلالة تضمنت هذه الآية الكريمة برهانًا قاطعًا مثنيا على البعث وامتنانًا عظيمًا على الخلق بخلق أرزاقهم، فقوله تعالى: أفرأيتم ما تحرثون " يعني أرأيتم البذر الذي تجعلونه في الأرض بعد حرثها أي تحريكها وتسويتها أأنتم تزرعونه أي تجعلونه زرعًا .

- السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كانت له أرضا فليزرعها أو ليمنحها لآخاه، فإن أبى فليمسك أرضه"، وذهب النوري إلى أن المزارعة جائزة بدليل أن النبي صلى الله علية وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع، ولأنها عقد شراكة بين المال والعمل، فتجوز كالمضاربة لدفع الحاجة، فصاحب المال قد لا يحسن الزراعة، والعامل يتقنها، فيتحقق بتعاونهما الخير والإنتاج والاستثمار.

[1]عبد الوهاب حبش الطعمة، **دراسة في المحاسبة الإسلامية**، طبعة 1، دار وائل ، الأردن، 2011، ص 82 .

[2]نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم، **المصارف والمؤسسات المالية الأسلامية في الدول مجلس التعاون الخليجي الواقع والتحديات**، مجلة القادسة للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 12، العدد2، 2010، ص 141.

[3]يعرب محمود ابراهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والإستثمار**، مرجع سبق ذكره، ص 124.

2/ شروط وأركان المزارعة:

أ)شروط المزارعة: وتتمثل في: [1]

– تحديد الأرض محل الزراعة وتسليمها للعامل.

– يمكن أن تكون مدخلات الزراعة من بذر وآلات ملكا لرب المال أو العامل أو لكليهما أو لطرف ثالث .

– الإتفاق على كيفية توزيع العائد وأن يكون نصيب كل منها جزء شائع من الغلة .

– الإتفاق على أجل إنتهاء العقد أي مدة المزارعة.

– أهلية العاقدين سواء كانوا أشخاص طبعيين أو اعتباريين .

– تحديد واجبات كل واحد من الطرفين والتزاماته تحديدا واضحًا ونافيا للجهالة.

ب) أركان المزارعة: أركان عقد المزارعة هي أركان العقد بصفة عامة عند القائلين بمشروعيتها من جمهور الفقهاء وهي: العاقدان ومحل العقد، والصيغة، أي الإيجاب والقبول، وعند السادة الأحناف أربعة: أرض، وبذر، وعمل، وبقر .[2]

3/ أنواع المزارعة: تتمثل في :[3]

أ– الأرض الصالحة للزراعة .

ب– العمل الزراعي.

ج– رأس مال العامل اللازم للزراعة من بذورها وسماد و آلات وأدوية.

---

[1] أنظر في ذلك إلى :حمزة شوادر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، مرجع سبق ذكره، ص200 .

خباية عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2013 ،ص 252 .

يعرب محمد ابراهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار**، مرجع سبق ذكره، ص 125 .

حسين محمد سمحان وآخرون، **إدارة الإستثمار في المصارف آلإسلامية**،مرجع سبق ذكره، ص 71 .

[2] محمد ندا محمد لبدة، **الاستثمار التمويلي ودوره في تنمية الاقتصاد العالمي والحد من الأزمات المالية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 222.

[3] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، ط2، دار المسيرة، عمان ، الأردن ، 2010، ص ص 273،276.

رابعا: كيفية تطبيق المزارعة صور المزارعة الجائزة في الفقه الإسلامي: تتمثل في:[1]

– أن يكون العمل من جانب، والباقي من أرض وبذر وماشية وآلات من الجانب الآخر

– أن تكون الأرض من جانب، والباقي كله من جانب أخر.

– أن تكون الأرض والبذر من جانب، والعمل والماشية من الجانب الآخر هو المزارع .

– أن يتساويا في الجميع، أرضا وعملا، وبذرا وماشية ونفقات بحيث لا يفضل إحداهما صاحبه بشيء.

ثانيا: المساقاة

1/ تعريف المساقاة وحكمها الشرعي

أ) المساقاة: وتعني السقي وهي عقد على استغلال الأشجار وهي التي تبقي أصولها في الأرض أكثر من سنة كالنخيل والزيتون والحمضيات والتفاح والتي تعتبر كأصول ثابتة بين طرفين إحداهما صاحب الأشجار والآخر يقوم على تربيتها وإصلاحها وفق حصة معلومة من ثمرها [2]

– هي عقد على مؤونة نمو النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إيجار وصورتها أن تعقد شراكة بين شخصين إحداهما مالك الأشجار ببحث عن من ينميها، والآخر يملك الجهد وذلك على أساس توزيع الناتج بينهما على أساس الإتفاق.[3]

– هي عقد بين مالك شجر معين وبين عامل له خبرة بمعالجة الشجر وخدمته ورعايته وسقيه والعناية به على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر مدة معلومة في مقابل نسبة شائعة من التمر الخارج من ذلك الشجر.[4]

---

[1] أنذر إلى : محمد ندا محمد لبدة، **الاستثمار التمويلي ودوره في تنمية الاقتصاد العالمي والحد من الأزمات المالية**،مرجع سبق ذكره، ص ص 226، 227

خبابة بد الله، الاقتصاد المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص 252.

[2] صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 77.

[3] ISSAS, AW, MOHAMED.**ISLAMIC**, **ECONOMY**, **THEY AND THE BANKMY SYSTEM** ,AMAZON; FRANCE,PAGE 66

[4] حمزة شوادر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، مرجع سبق ذكره، ص 201.

نوال بن عمارة، **محاسبة البنوك الإسلامية**، الملتقي الوطني الأول حول المؤسسة الإقصادية الجزائرية وتحديات المناخ الإقتصادي الجديد،22/23/أفريل 2013، جامعة ورقلة، ص 49.

– هي عقد وإتفاق بين شخصين إحداهما يملك الأشجار والآخر قادر على سقيها ورعايتها مقابل نسبة من التمر الناتج .

الشكل(1–4): آلية المساقاة

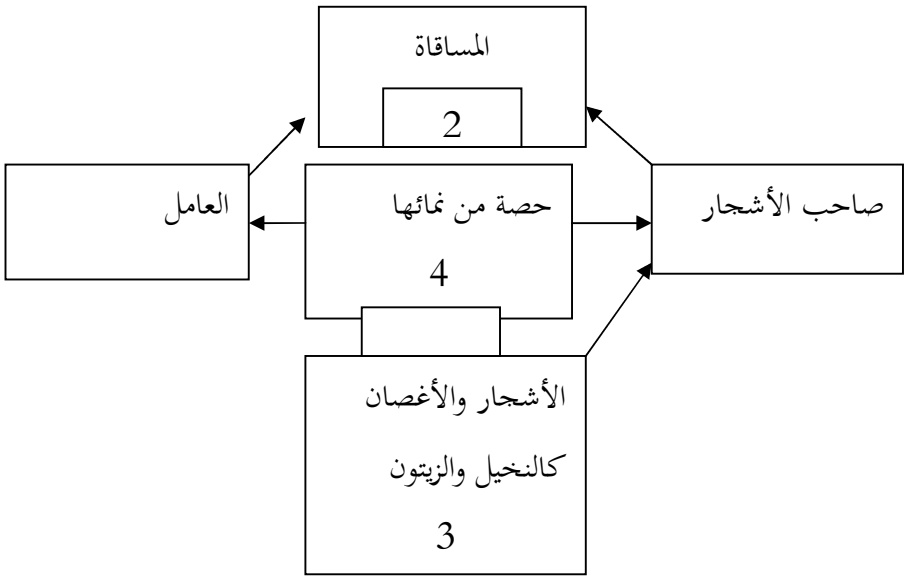

المصدر:صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية،الطبعة العربية، دار اليازوري، الأردن، 2008، ص 77.

ب) الحكم الشرعي: يمكن الاستدلال على مشروعية المساقاة مما ذهب إليه معظم الفقهاء إسنادا إلى ماروها البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر مما يخرج منها من ثمر أو زرع، وما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الأنصار قالوا النبي صلى الله عليه وسلم إقتسم بيننا وبين إخواننا، أي المهاجرين النخيل، قال صلى الله عليه وسلم: لا، فقالوا: تكفونا المؤونة وشركًا في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا.[1]

[1] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 279.

2/ أركان وشروط المساقاة:

أ) أركان المساقاة: تتمثل فيما يلي:[1]

– **العاقدان:** ويراد بهما المالك والعامل.

– **الصيغة:** المراد بها الإيجاب والقبول بكل ما ينبئ عن إرادة المساقاة لفظًا أو معنى.

– **المحل:** ويقصد بالمحل هنا متعلق بالعمل في المساقاة، أي ما يقوم العامل بسقيه ورعايته مقابل جزء من العمر.

– **الثمار:** أن تكون مشتركا بين المالك والعامل، لا أن يكون لأحدهما أو لغيرهما.

ب) شروط المساقاة: لا تختلف المساقاة في شروطها وأحكامها عن المزارعة، والفرق بينهما أن محل المزارعة هو زراعة الأرض ومحل المساقاة هو سقاية الشجر والعناية به وتتمثل في:[2]

– أن يكون عمله معلوما كإصلاح السواقي والسقي، وإحضارها يحتاجه في عمله أن لم يكن موجود في الحقل.

– الإتفاق على كيفية تقسيم الناتج، وأن يكون نصيب كل منهما جزءا شائعًا.

– أن يكون الأصل مثمرًا، أي مما يجني ثماره.

– الإتفاق على المدة، إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة المدة.

– تسليم الأرض التي عليها الشجر للتعامل فيها

المبحث الثالث: الصيغ التمويلية القائمة على أساس البيوع (المرابحة، إجارة)

تهدف البنوك الإسلامية تهدف إلى مجموعة من الأهداف في إطار الشريعة الإسلامية لذلك ابتكرت مجموعة من الصيغ التمويلية القائمة على أساس البيوع حتى تساعدها في نشاطها ومن بين هذه الصيغ بيع، مرابحة، الإجارة وهذا ما سوف نتطرق له من خلال هذا المبحث.

[1] محمد ندا محمد لبدا، **الاستثمار التمويلي**، مرجع سبق ذكره، ص 234.

[2] أنظر في ذلك الى:خباية عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، مرجع سبق ذكره، ص 254.

محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس نظرية وتطبيقات العملية**، ط 4، دار المسيرة، عمان، 2012، ص 254.

المطلب الأول: بيع المرابحة

اتجهت البنوك الإسلامية إلى استخدام البيوع في نشاطاتها ومن بين هذه البيوع بيع المرابحة لذلك سوف نتطرق إلى تعريف المرابحة وأهم شروطها وأهم أنواعها وخصائصها في هذا المطلب

أولا: تعريف المرابحة وحكمها الشرعي

1) مفهوم المرابحة:

أ)لغة: ربح فلان ورابحه وهذا بيع مربح ، ونقول، العرب ربحت تجارته، وإذا نال صاحبها الربح فيها أي البيع بربح معلوم.[1]

ب) اصطلاحًا: المرابحة هي أن يتقدم العميل ألي البنك مبينا رغبته في اقتناء أصل معين (بضاعة، آلة أ, أي سلعة محددا مواصفاتها بدقة ويتفق مع البنك على أن يقوم بشراء الأصل المتفق عليه بسعر معين معلوم للطرفين، ثم يقوم ببيعه للعميل بسعر أعلى منه متفق عليه، ويمكن للعميل أن يؤدي الثمن مؤجلا أو مقسطا وعلى البنك تحمل مسؤولية الأصل إلى حين تسليمه إلى العميل، وقد استخدمه المصارف الإسلامية بشكل واسع في تحقيق بعض الخدمات كاعتمادات المستندية والبيع بالتقسيط وخصم الأوراق التجارية[2] .

يمكن استخلاص أن بيع المرابحة هو بيع سلعة بسعر تكلفة مضاف إليه نسبة معلومة من الربح، ويكون دفع ما نقد أو بثمن مِجل في دفعة أو عدة دفعات.

2/ حكم عقد المرابحة وأدلته الشرعية :

عقد المرابحة هو أحد الصور البيع الجائزة، ودليل جوازه عموما موجود في الكتاب والسنة والجماع.

أ–من الكتاب قوله تعالى " وأحل الله البيع وحرم الربا" سورة البقرة 275 ،دلت الآية على جواز البيع بتوفر شروطه.

[1] محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية استثمارية**، ط1، دار النقاش ، الأردن، 2012، ص 243.

[2] غسان قلعاوي، **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا ...كيف...**، ط2، دار المكتبي، سوريا،دمشق،2009، ص 207.

ب– من الحديث: مارواه مسلم من حديث عبادة بن صامت قال: قال رسول اله صلى الله عليه وسلم ..."فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيدًا

وقوله أيضًا: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والشعير بالشعير والتمر بالتمر، الملح بالملح مثلاً مثلا بمثل يدا بيدٍ فمن زاد استزاد فقد أربى الآخذ المعطى فيه سواء.

ج– ومن الجماع: بيع المرابحة ثابت بإجماع في هذه المذاهب .[1]

ثانيا: شروط عقد المرابحة: بالإضافة إلى شروط العامة (الأهلية الحل، الصيغة) توجد شروط أخرى هي:[2]

1– العلم بالثمن الأول: أن يكون الثمن معلوم للمشتري الثاني(العميل) لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة الربح والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع، فإذا لم يكن معلوم فهو فاسد .

2– أن يكون الربح معلوم: لأن العلم بالثمن والربح شرط لصحة البيع ببيع المرابحة هو بيع برأسمال والربح معلوم.

3– أن يكون الثمن بالمثليات:كالمكيلات و الموزونات والعدديات المتقاربة فإن كان كذلك جاز بيعه مرابحة على ثمن الأول سواء باعه من بائعه أو من غيره سواء اجعل الربح من جنس المال أو من خلاف جنسه، بعد أن كان الثمن معلوم.

4– أن يكون العقد الأول صحيح: أن يكون الثمن في العقد الأول مقابل جنسه فإذا كان الموزون مثلا اشترى بجنس آخر غير معلوم نكون هنا أموال ربوية، لأن المرابحة بيع بالثمن أول مع زيادة الربح معلوم .

ثالثا: أنواع عقد المرابحة(وأوجه اختلاف بين مرابحة بسيطة ومركبة)

1/ أنواع عقد المرابحة:

تعتبر المرابحة من العقود البيع المهمة في الفقه الإسلامي وتنقسم بيع مرابحة إلى نوعين هما:[3]

[1] خالد عبد الله براك الحاف، **تنظيم استثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون وضعي** ، ط1، دار الفكر الجامعي، أسكندرية، 2009، ص 78.

[2] مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، مرجع سبق ذكره، ص 263.

[3] يعرب محمد إبراهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في تمويل الاستثمار مرجع سبق ذكره**، ص 135.

أ-بيع المرابحة البسيطة: وهذا النوع من البيوع هو الذي يشترط فيه أن يكون المبيع معلوم للبائع وتمارس البنوك هذا النوع من البيوع عن طريق مؤسساتها التجارية التابعة لها أو عن طريق المؤسسات التي تدخل فيها البنك شريك مع عملائه .

ب-بيع المرابحة للآمر بالشراء: ويقصد بهذا البيع أن يتفق البنك والعميل على شراء بضاعة ثم يقوم البنك بشراء تلك البضاعة ويلتزم العميل على أن يشتري تلك البضاعة من البنك ويلتزم البنك بيع هذه البضاعة بسعر آجل أو عاجل وتحديد نسبة الزيادة على البضاعة على سعر الشراء مسبقًا

بيع المرابحة للأمر بالشراء ينقسم إلى قسمين أو نوعين هما حسب كيفية تسديد ثمن البضاعة وحسب تكرارها وتتمثل فيما يلي:[1]

- حسب كيفية تسديد ثمن البضاعة :

***المرابحة للأمر بالشراء العاجلة:** حيث بدفع المشتري أي العميل قيمة البضاعة كاملة عند استلامها وهذه الطريقة الأقل استخداما لأنها اقل جدوى للمشتري فإذا كان بإمكان دفع قيمة البضاعة عاجلا فما حاجته إلى الطرف الثالث

***المرابحة للأمر بالشراء الآجلة:** حيث يتم الاتفاق مع البنك على تسديد قيمة البضاعة في وقت آجل دفعه واحدة وهي ذات جدوى للاستخدام من قبل تجار الجملة الذين يرغبون بتمويل وشراء كمية كبيرة من سلفة معنية وتسديد قيمتها بعد بيعها

- المرابحة للأمر بالشراء المقسطة: حيث يتم اتفاق مع البنك على تسديد قيمة البضاعة على دفعات غالبا ما تكون متساوية ومنضمة لفترة محددة .

- أنواع المرابحة للأمر بالشراء حسب تكرارها: وتنقسم المرابحة حسب تكرارها إلى:[2]

-المرابحة للأمر بالشراء مرة واحدة: فيما يكون العقد لمرة واحدة غير قابل للتكرار ويطلق عليها اي نوع من أنواع السابقة من حيث كيفية تسديد .

[1] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية، أحكامها مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، مرجع سبق ذكره** ص ص 244- 245

[2] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية، أحكامها مبادئها، تطبيقاتها المصرفية**، مرجع سبق ذكره، 245.

*المرابحة للأمر بالشراء عدة مرات: وفيما يكون العقد غير محدد من حيث عدد السلع المطلوبة في تمويلها من قبل البنك و غير محدد المدة .

2- أوجه الفرق بين المرابحة البسيطة والمركبة: يظهر الفرق بين أنواع المرابحة فيما يلي: [1]

أ- المرابحة البسيطة تنحصر العلاقة فيه بين طرفين اثنين هما: البائع والمشتري، أما المرابحة المركبة فإن العلاقة فيه بين ثلاثة أطراف هي: البائع والمشتري والوسيط البنك بينهما.

ب- المرابحة البسيطة ليس فيها مواعدة، وإنما يتم فيها العقد مباشرة لأن المبيع في حوزة البائع وملكه، أما المرابحة المركبة فالمبيع ليس في ملك البنك الذي يطلب منه مشتري السلعة وإنما يعده بشراءه.

ج- في المرابحة البسيطة يمتهن البائع الإمتلاك بقصد البيع ويربح منها فهو تاجر حقيقة، أم في المرابحة المركبة فإن البنك يمتهن التمويل المتوافق مع البيع بطريقة المبايعة لتحقيق الربح فهو ليس تاجر في الحقيقة

د- في المرابحة البسيطة يخاطر التاجر في امتلاك السلعة وينتظر من يطلبها، أما في المرابحة المركبة فإن مخاطرة المصرف فيها يكون أقل بكثير وذلك نظر لوجود واعد بالشراء.

هـ- في المرابحة البسيطة صاحب الإيجاب هو البائع غالبا حيث يقول اشتريت هذه السلعة بكذا، ويبيعها كذا، والربح كذا، وأما المرابحة المركبة فصاحب الوعد هو المشتري: حيث يقول اشتر لي السلعة الفلانية بكذا، وأنا أشتريها منك بثمنها وربح كذا.

رابعًا: خصائص عقد المرابحة وأهميته

1/ خصائص بيع المرابحة للأمر بالشراء: ويمكن تلخيصها فيما يلي:[2]

أ) حصول طالب الآمر بالشراء محددًا فيه سعر، نوع وكمية ومواصفات السلعة التي يريد من مأمور البنك شراءها وطريقة السداد.

ب) في حالة استيراد بتنازل آمر (العميل) عن رخصة الاستيراد يفضل أن يتم السداد لقيمة البضاعة فور استلامها أو يسلم المستندات الدالة على الثمن ويجوز أن يقسط المبلغ.

[1] رايس حدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، ،، مرجع سبق ذكره ص 262

[2] مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية ومنهج التمويلي**، مرجع سبق ذكره، ص ص 265، 277.

ج) يحتسب هامش المرابحة على العملية على أساس جملة تكاليف العملية قيمة البضاعة + التأمين +رسوم التخلص+نقل+تخزين، ويكون الربح محدد بالنسبة للثمن الأول.

د) بيان العيب أو ما يكره في ذات البيع أو صفاته أي يجب على البائع(البنك) بيان العيب الذي لحق بالمبيع.

هـ) بيان الأجل الذي اشترط عليه .

2/أهمية بيع المرابحة:

أ) بالنسبة للبنك: وتتمثل أهمية بيع المرابحة للبنوك فيما يلي: [1]

سهولة القيام بعملية المرابحة للآمر بالشراء، على عكس عمليات التمويل الأخرى (المشاركة مثلا) والتي غالبا أكثر تعقيدا من عمليات البيع بالمرابحة بالنسبة للآمر بالشراء .

– يتمكن البنك من دراسة أحوال العميل(آمر بالشراء) والتأكد من مدى جديته ونوعية النشاط الذي يمارسه ومدى قدرته على الوفاء بإلتزاماته تجاه البنك .

– سهولة عملية المراقبة والمتابعة على العميل البيع بالمرابحة من قبل أجهزة البنك المختلفة .

– سهولة تقدير العوائد التي يتحصل عليها البنك وحتى قبل إتمام عملية الشراء.

– إتساع نطاق العمليات التي قد تشملها عملية المرابحة للآمر بالشراء .

– إمكانية تحديد مستوى مقدار عوائد التمويل منذ بداية دراسة عملية .[2]

ب) بالنسبة للعميل: ويمكن حصر عملية بيع المرابحة بالنسبة للعميل فيما يلي: [3]

– يتمكن العميل(آمر الشراء) من معرفة تكلفة البضاعة الموصوفة، المطلوبة بالضبط، حيث يكون سعر البضاعة معلوم، على عكس نظام الفائدة في البنوك التقليدية، حيث يستمر احتساب الفائدة إلى أن يتم السداد.

[1] نعيم نصير داود، **البنوك الإسلامية نحوالاقتصاد**، ط1، دار البداية، عمان، الأردن، 2012، ص 144.

[2] حربي محمد عريفات، **أدارة المصاحف الإسلامية**،، مرجع سبق ذكره، ص185.

[3] نعيم نصير داود، **البنوك الإسلامية نحوالاقتصاد**،مرجع سبق ذكره، ص 144.

– بإمكان العميل الإتفاق مع البنك الإسلامي على أقساط السداد.

– معرفة العميل المسبقة بأنه لن يقوم بسداد المبالغ إضافية في حال تأخره عن السداد لسبب ما .

– في حالة بيع المرابحة بواسطة إعتمادات المستندية يكون البنك مسئولا عن أي تلف أو عيب في البضاعة أو السلعة لحين بيعها وتسليمها للعميل.[1]

المطلب الثاني: بيع الإجارة

سيتم التعرف على كل من تعريف الإجارة وأحكامها شروطها أنواعها ومزاياها في هذا المطلب.

– أولا: مفهوم الإجارة وحكمها الشرعي: يمكن تعريف الإجارة فيما يلي: [2]

1/تعريف الإجارة:

أ)لغة: جاءت من فعل أجر، يؤجر، أجرة والأجر هو الجزاء فهي مشتقة من الأجر.

ب) اصطلاحا: هي بيع بمنفعة معلومة بعوض معلوم ، و هي عقد يتم بموجبه تملك منفعة معلومة للأصل (عين) معلوم من قبل مالكه لطرف آخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة.

– الإجارة هي عقد لازم على منفعة مقصودة لمدة معلومة بعوض معلوم، وإجارة من الصيغ المشروعة وأهم شكل من أشكال الإجارة والمتبعة في البنوك الإسلامية هو الإجارة المنتهية بالتملك والتي هي عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما للآخر سلعة معينة مقابل أجر معين يدفعه المستأجر على أقساط خلال مدة محدد تنتقل بعدها ملكية هذه السلعة إلى المستأجر عن سداد آخر الأقساط .[3]

من هذه التعاريف نستنتج أن الإجارة هي عقد على منفعة مباحة ومعلومة لمدة معلومة بعوض معلوم وقد ينتهي هذا العقد بتملك الأصل محل التعاقد.

2/ حكم عقد الإجارة: مشروعيته وأدلته: يستمد عقد الإجارة وأدلته من الكتاب والسنة

أ) من الكتاب: لقوله تعالى" لو شئت لتخذت عليه أجرا " 77 سورة الكهف

---

[1] حربي محمد عريفات، **إدارة المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 186.

[2] حسن محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية**،ط1، دار الميسرة للنشر، الأردن، 2013، ص 282،

[3] جريدة الرياض، اثنين 3 جمادى آخرى 1439، 19 فيراير2018، العدد 14566، ص 44.

وقوله تعالى" قال إنني أريد أن أنكحك إحدى إبنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجيج" قصص 27، وقوله تعالى" يا أبت استأجره أن خير من استأجرت القوى الأمين" سورة القصص الآية 26.

ب) من السنة: "قوله صلى الله عليه وسلم:" أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"[1]

ج) من الجماع: قال ابن قدامة رحمة الله عليه" اجمع أهل العلم في كل عصر وكل جواز على جواز الإجارة .[2]

ثانيًا: أركان عقد الإجارة وشروطه

1/ أركان عقد الإجارة: ينشأ عقد الإجارة بين أربعة أطراف تتمثل فيما يلي: [3]

أ) المورد: ويتمثل الجهة التي يقوم بتوفير الأصل المطلوب، ويظهر عندما يتعلق الأمر بأصول المنقولة، وهو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب .

ب) المؤجر: أي مؤسسة القرض الإيجاري التي تقبل بتمويل العملية والتي تتميز بالملكية القانونية الأصل موضوع العقد .

ج) المستأجر: يتمثل المستأجر الطرف الذي يتم عملية التأجير الصالحة بحيث يقوم بتحديد المواصفات الأصل الذي يرغب في تأجيره بالتفاوض مع المورد حول السعر والتكلفة والمدة حسب احتياجاته، ويقوم بإستخدامه مقابل تسديد دفعات إجارية وفقا للاتفاق الذي عقد مع المؤجر

د) المقرض: إن عملية الإجارة بإمكانها أن تتضمن طرف رابع وهو المقرض الذي يقوم بخدمات بنكية و المتمثلة في منح قروض إلى المستأجر أو المؤجر.

– بالإضافة إلى هذه الشروط يجب تحديد المدة أو الأجر المتفق عليه

المدة: يجب تحديد المدة بتقدير دقيق أو أيام مضبوطة أو أشهر أو سنوات.

هـ)الأجرة: هي العوض أو الثمن إلى يقع مقابل منفعة التي يحصل عليها المستأجر من الشيء المؤجر ويجب أن تكون موضحة في العقد.

---

[1] حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية**، مرجع سابق، ص 282.

[2] يعرب محمود إبراهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في تمويل الاستثمار**، مرجع سابق، ص 146.

[3] كسرة سمير، **إدارة مخاطر التمويل واستثمار عن طريق الاعتماد الإيجاري**، رسالة ماجستير علوم تسيير، 2014، ص 56.

2/ شروط عقد الإجارة: تتمثل شروط عقد الإجارة فيما يلي:[1]

أ) الأهلية: وهي ألا يكون المستأجر أو المالك (المؤجر) متمتعين بكامل أهلية الأمام العقد أو يكون أي منهما سفيهًا أو مجنونًا أو صبيًا غير راشد أو مكرهًا على الإجارة.

ب) أن يحدد الشيء المراد إستأجاره: كأن يرى بالعين أو بصفة وصفًا دقيقًا وإن كان الشيء المؤجر أرضا زراعية أن تحدد مساحتها والشيء الذي سيزرع قمحًا أو ذرة أو نحو ذلك إلا أن يجري العقد على إطلاقه كأن يأذن المؤجر للمستأجر أي يزرع ما يشاء.

ج) ألا يستعمل الشيء المؤجر في شيء محرم: فلا يجوز أن يؤجر المحل ليباع فيه الأمور بأن يؤجر لرجل ليقتل رجلاً آخر.

د) أن لا تكون الاجارة لشيء يجب على المستأجر القيام به بنفسه: فلا يؤجر الرجل رجلاً ليصلي بدلاً عنه مثلاً فإن كانت الإجارة لشيء لا يشترط فيه أن يِديه المستأجر بنفسه جازة؟

هـ) أن تكون الأجرة محددة ومتفق عليها قبل البدء في العمل: كأن يتفق المؤجر و الأجير على عشرة دنانير مثلاً مقابل خياطة ثوب.

ثالثاً: أنواع عقد الإجارة

هناك أنواع من عقد إيجار لكن في التطبيق العملي هناك اثنان هما: [2]

1/ عقود عقد الإجارة التشغيلية: هي العقود التي تنص على تأجير منافع أو ما ينتفع به، ممول مباحة وذات الأجل المحدد مثال على ذلك تأجير المعدات والتي يمكن انتفاع بها وهي أكثر شيوعاً ويطلق عليها عقود التأجير التمويلي.

أ) خطوات القيام بهذه العملية:

– يتقدم العميل للبنك (مالك المعدات) مبيناً بطلبه المعدات المطلوبة و أجل كل منهما، وتعهد بأن يعيد ذلك المعدات في الآجال المحددة.

[1] نعيم نصير داود، **البنوك الإسلامية نحو الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 260.

[2] نعيم نصير داود، **البنوك الإسلامية نحو الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 158.

- يقوم البنك باتفاق مع المستأجر(العميل) هي الأجرة الواجب ومواعيد دفعها.

- يقوم البنك بتوقع مع العميل على عقد الإجارة ويتم تسليمه تلك المعدات بحالتها الموصوفة.

- بعد إتمام عقد الإجارة يقوم العميل بإعادة تلك المعدات للبنك (المالك) وذلك بعد أن يقوم بدفع الأجور المستحقة عليه.

2/ عقود الإجارة التشغيلية والتي تنتهي بالتملك: وهي لا تختلف عن العقد الأول باستثناء أن هذا النوع يجب أن يتضمن وعد بالتملك موضوع العقد للطرف المستأجر(بمواصفات طرفي العقد ويكون التملك وفق الحالات التالية:

أ) تمليك على شكل هبة من المأجر إلى المستأجر بعد إنتهاء عقد التشغيلي .

ب) تملك مقابل ثمن يتم تحديده في نهاية العقد التشغيلي.

ج) تمليك من خلال البيع سريان العقد التشغيلي.

رابعًا: أهمية التمويل بالإجارة: يمثل التمويل بالإجارة من الصيغ التمويلية الفعالة للبنك وللمؤسسة المستأجرة حيث: [1]

1) يحصل المؤجر والبنك على مزايا تحفظ حقوقه بضمان جيد تتمثل في ملكية الأصل المؤجر، مع تأمين عائد مناسب للأموال المستثمرة في شراء الأصل.

2) توفير سيولة ذاتية للمستأجر بحصوله على تمويل كامل للأصل الرأسمالي.

3) يتمتع بحق الانتفاع بأصل المؤجر ولا تظهر قيمته في الميزانية، وتعتبر الدفعات الإجارية أحد بنود المصروفات في ميزانية المستأجر بدون إضافة لقيمة الموجودات ، والتي يتم خصائصها حتى يتحدد الربح الصافي الخاضع للضريبة.

4) كما يمكن للبنك أن يستعمل صيغة إذ الإجارة في انتفاعه باستئجار أصل معين لا ينتفع به لذاته، بل ليقوم بإعادة تأجيره لعميل ويحصل على ربح .

[1] حمزة شوادر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي**، مرجع سبق ذكره، ص 224.

المطلب الثالث:الصيغ التمويلية الإسلامية الشبه بالبيوع (السلم والإستصناع)

بالإضافة إلى الصيغ التمويلية القائمة على البيوع والتي تستعملها البنوك الإسلامية لتمويل نشاطاتها توجد صيغ أخرى شبيهة بمرابحة وإجارة وهي صيغة بيع السلم والإستصناع التي سوف نستعرض أهم شروطها وخصائصها وإعطاء بعض التعاريف من خلال هذا المبحث.

أولا: بيع السلم:

يعتبر بيع السلم من أدوات التمويل الإسلامي ويمكن توضيح معناها وأهم شروطها وأحكامه الشرعية وخطوات القيام به من خلال هذا المطلب .

1) تعريف بيع السلم وحكمه الشرعي:

أ) تعريف بيع السلم:

– لغة: السلم بالتحريك السلف ؟أو السلم في شيء وأسلف بمعنى واحد والإسم السلم [1]

– اصطلاحا: هو دفع ثمن السلعة مقدمًا على أن يتم الاستلام للسلعة بعد أجل معلوم أو محدد وبمواصفات متفق عليها وتصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الزراعية، حيث يحتاج المزارع إلى تمويل لشراء مستلزمات الإنتاج من بذور وسماد وعلف وغيرها وبعد حصول الإنتاج يقوم بدفع بالقدر المتفق عليه .[2]

– هو شراء سلعة ما بثمن مدفوع في حال مع تأجيل تسليمها إلى وقت لاحق وبيع السلم هو عكس البيع بثمن مِجل وقد عرفه الفقهاء بأنه "بيع آجل بعاجل" وهو مشروع في الكتاب والسنة.[3]

– السلم هو اتفاق بين طرفي على أن يقوم أحدهما بتقديم آخر رأسمال إلى الطرف آخر ليتولى القيام بالعمل مقابل صيغة يتفق عليها الطرفان.[4]

---

[1] أحمد صبحي العبادي، **أدوات الإستثمار الإسلامية**، طبعة 1، دار الفكر، عمان، الأردن، 2010، ص 38.

[2] سعيد علي العبيدي، **الاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار الدجلة، العراق، 2011، ص 204

[3] محمود حسن صوان، **أساسيات الاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار المناهج، عمان، 2015، ص 164.

[4] محمد سليم وهبة، كمال حسن كلاش، **المصارف الإسلامية (نظرة تحليلية في تحديثات التطبيق)**، ط1، م- مجد النشر، عمان، 2011 ص 22.

من التعاريف السابقة يمكن تعريف السلم على أنه شراء شيء موصوف مؤجلا بثمن عاجل أي مدفوع حالاً على أن يتم تسليم السلعة في وقت آجل .

ب) حكم عقد السلم وأدلته المشروعة: ويستمد السلم مشروعيته من الكتاب والسنة

– من الكتاب: قوله تعالى" يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" سورة البقرة آية 282

– من السنة: عن ابن عباس رضي الله عنه قال " قدم رسول الله صلى الله عليه ولم " المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فنهاهم، وقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" .

– الإجماع: جاء في معظم كتب الفقه أن هناك إجماعا على مشروعية السلم وقد نقله غير واحد من العلماء، يقول ابن قدامه في ذلك " وأما الإجماع فقال ابن المنذر: اجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ولأن المثمن في البيع أحد عوظي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن ولأن بالناس حاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجونه إلى النفقة وجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص [1].

2/ أكان السلم وشروطه

أ) أركان السلم: للسلم أربعة أركان هي:[2]

– المسلم بكسر الآمر: هو المشتري للسلعة الذي يدفع ثمنها في مجلس العقد ويسمى رب السلم أ, صاحب العمل .

– **المسلم إليه:** أي بائع السلعة الذي يقبض ثمنها في الحال مع الوعد بتسليمها بعد أجل معين .

– المسلّم: هو ثمن شراء السلعة.

–**المسلم فيه:** أي السلعة أو البضاعة بعد تحديد مواصفاتها.

– الصيغة: الإيجاب والقبول.

[1] أسامة رشيد كريم الكردي، **وسائل الإستثمار والتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية**، ط1، التفسير للنشر والإعداد، بيروت 2013، ص 177.

[2] محمودحسن صوان، **أساسيات الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 165.

ب)شروط بيع السلم: يتضمن السلم مجموعة من الشروط من بينها ما يلي: [1]

– السلع التي يجري فيها السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته.

– يجب أن يحدد العقد السلم أجل معلوم، أما بتاريخ معين أو ربط بأمر مِؤكد الوقوع .

– الأصل قبض رأسمال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أن ثلاثة ولو بشرط على أن لا يكون هذا التأجير مساوية أو زائدة عن أجل المحدد للسلم.

– لا مانع شرعي من أخذ المسلم(المشتري) رهنا أو كفيلا من المسلم إليه البائع.

– إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم المشتري يخير بين انتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسح العقد وأخذ رأسماله.

– لا يجوز اشتراطه الزيادة عن الديون عن الجير .

– لا يجوز جعل الدين رأسمال السلم، لأنه من بيع الدين بالدين .

– أن لا يشترك الثمن مع المبيع في علة ربوية.

– الأفضل تحديد مكان التسليم خاصة إذا كان نقل المبيع مكلفًا .

3/ خصائص السلم للبائع والمشتري: وتتمثل في ما يلي: [2]

أ) يمكن أن يكون عقد السلم طريقًا للتمويل عن القرض بفائدة، فمن عنده سلعة مشروعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية منها تسلم في المستقبل ويحصل على ثمنها حالاً .

ب) أن جواز استخدام عقد السلم في كل أنواع السلع التي تتوفر فيها شروط هذا العقد يفتح أمام المصارف إسلامية الباب على مصراعيه لاستغلال هذا العقد في أعمالها فيمكن استخدام عقد السلم في تمويل حاجات عملاء البنوك الإسلامية المختلفة خاصة تمويل رأس المال.

[1] حمزة شوادر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، مرجع سبق ذكره، ص 217.

[2] حسن محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 271

ج) في هذا العقد حل لمشكلة كبيرة التي يواجهها التجار والصناع الملتزمون بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات فهؤلاء لا يحتاجون في الكثير من الأحيان نقود سائلة لضمان إستمرار في العمل، مثل دفع أجور العمال ويمكن إستغلال عقد السلم لتمويل هذه الحاجات .

د) يساعد المصارف الإسلامية في إستغلال السيولة الزائدة لديها، كما يساعدها في تلبية إحتياجات عملاءها بما يضمن استمرار تعاملهم بها.

هـ) يساعد البنوك الإسلامية في القضاء على أهم سبب يِدي إلى تلاعب بعض العملاء في العقود المرابحة للحصول على النقد مما يثير الشبهات حول أعمالهم.

ثانيا:بيع الإستصناع

يعتبر عقد الإستصناع الشبيه بالبيوع من المنظور الإسلامي سوف نحاول استعراض مفهوم الاستصناع أهم شروطه وأحكامه وخصائصه .

1/ تعريف الإستصناع حكمه الشرعي

أ) التعريف

–لغة: طلب الصنعة والصنعة هي عمل الصانع.

– اصطلاحا: هو عقد مبيع في الذمة.

– الإستصناع هو إتفاق يتعهد فيه أحد الأطراف بضاعة عين غير موجود أصلاً وفقًا لمواصفات يتم تحديدها ويلتزم بها الصانع بموجب هذا الإتفاق مقابل ثمن معلوم .[1]

– هو عقد على المبيع في الذمة شرط فيه العمل هذا تعريف الفقهاء الحنفية، وعرفه بعض المعاصرين بأنه عقد مع صانع على عمل شيء في الذمة .[2]

– من هذه التعاريف يمكن القول أن الإستصناع هو طالب الحصول أو صنع سلعية معينة على أن يتم دفع الثمن عاجلاً وتسليم السلعة في وقت آجل.

[1] وائل محمد عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، أردن، 2009، ص 132

[2] الغريب ناصر، **أصول مصرفية إسلامية**،ط2، جامعة عين الشمس، الأردن، 2006، ص 142.

ب) حكم عقد الإستصناع وأدلته الشرعية: يستمد عقد الإستصناع مشروعيته من الكتاب والسنة.

أ) من الكتاب: قوله تعالى: وقالوا يا ذا القرنين إن ياجوج وماجوج في الأرض فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سندسورة الكهف 94.**قوله تعالى:** قال ما مكنني فيه ربي خيرُ فأعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم ردما .سورة الكهف 95 ، طالبو منه أن يضع لهم سدًا مقابل أجر كبير.

ب) من السنة: لقد أجيز الإستصناع لما فيه من مصلحة وحاجة الناس إليه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " استصنع خاتمًا وستصنع صبرًا".

ج) من الإجماع: يرى جمهور الفقهاء أن الإستصناع سلما وله شروط السلم منها تعجيل الثمن لكن عند الحنفية هو عقد مستقل بذاته وأحكامه.

2/أركان عقد الإستصناع وشروطه

أ) أركان عقد الإستصناع: تتمثل أركان عقد الإستصناع فيما يلي: [1]

أ) العقدان الصانع والمستصنع.

ب) الصيغة التي ينعقد بها، أي الإيجاب والقبول الدلان على الرضا.

ج) المعقود عليه وهو الثمن المستصنع عليه.

ب)شروط عقد الإستصناع: بالإضافة إلى الشروط العامة التي يتوافر في العقد هناك شروط خاصة تتعلق بعقد الإستصناع نذكر منها:[2]

أ) بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وصفته لأنه مبيع فلا بد وأن يكون معلومًا.

ب) أن يكون مما جرى فيه التعامل بين الناس.

ج) أن تكون الموارد المستخدمة في الشيء المستصنع من الصانع فإذا كانت الموارد من المستصنع صار العقد إجارة وليس إستصناعًا.

د) لا يشترط لصحة الإستصناع تعجيل رأسمال، بل يجوز تأجيله أو تسقيطه أو تعديله.

[1] الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 142.

[2] واعل محمد عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص ص 172،173.

هـ) أن يحدد الزمن أو الأجل لتسليم المصنوع .

3/خصائص عقد الإستصناع: تتلخص خصائص الإستصناع فيما يلي:[1]

أ) هو أحد أنواع البيوع .

ب) المبيع من المصنوعات(شرط فيه العمل) فالعقد يرد على العمل مال عين في الذمة وبهذا يختلف عن البيع العادي وعن بيع السلم، ونفرق هنا بين ثلاثة حالات هي:

– العبرة للعين والعمل قدره يسير: لا يعتبر استصناعًا: مثل بيع غسالة أوتوماتيكية وتركيبها فهو يبيع عادي .

– العبرة للعمل والعين قدرها يسير: لا يعتبر استصناعا بل إجارة مثل تفصيل ثوب .

– العمل والعين بنسبة ذات أهمية في عقد الإستصناع.

ج) المبيع دين في ذمة الصانع (دون النظر إلى وجهة الصنع أو من تصنيع).

د) المصنوع محدد المواصفات.

هـ) الموارد من الصانع، وبهذا يختلف عن المقاولة (إجارة)

و) يدفع الثمن المحدد بوضوح من حيث الحكم وطريقة الدفع حسب الإتفاق .

[1] حسن محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية**، مرجع سبق ذكره، ص 276.

خاتمة الفصل:

تبين لنا من خلال هذا الفصل أن البنوك الإسلامية تجسد الجانب العملي للنظام الاقتصادي الإسلامي، الذي هو بدوره جزء من نظام الإسلام الشامل بعقيدته وشريعته، مما يجعلها متميزة عن غيرها من البنوك التقليدية، فالبنوك الإسلامية مؤسسات مالية بنكية اقتصادية، واجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد المالية من الأفراد والمؤسسات، وتعمل على استخدامها بالطرق الشرعية في إطار فلسفة الإسلام الاقتصادية التي تستمد منها خصائصها وأهدافها، وكذا مصادرها المالية.

وتقوم على فكر اقتصادي مستقل لممارسة نشاطها البنكي وفق آليات لاستخدام المال واستثماره، وتتسم بالكثير من المرونة في التطبيق والعدالة في توزيع الناتج بين أطراف العملية الاستثمارية مع شيء من التطوير بأخذ الاعتبار ظروف ومتطلبات العصر.

مقدمة:

يعتبر التقييم عملية تتم في المراحل الأخيرة وتتمثل في إبداء الرأي العام إذ ما كان العمل المنجز بصفة عامة قد تم بطريقة مرضية أم لا مع الأخذ في الاعتبار النواحي الإيجاب ونواحي القصور التي حدثت في كل صيغة من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، ثم اتخاذ مجموعة من التوصيات والإرشادات التي من شأنها تنمية نواحي الخير ومعالجة جانب التقصير مع ضرورة أن تركز أنظمة التقييم على دراسة وتحليل الأسباب المؤثرة في الصيغ التمويل ومن هنا نقوم بتقسيم الفصل إلى مباحث :

– **المبحث الأول:** ماهية التقييم في البنوك الاسلامية .

– **المبحث الثاني:** تقييم صيغ التمويل القائمة على أساس المشاركات .

– **المبحث الثالث:** تقييم صيغ التمويل القائمة على أساس البيوع .

المبحث الأول: ماهية التقييم في البنوك الإسلامية

يعتبر التقييم من متممات عملية الرقابة وهي تتم بعد كل مرحلة من مراحلها وتتمثل في إبداء الرأي العام إذ ما كان العمل المنجز بصفة عامة قد تم بطريقة مرضية أم لا، مع الأخذ بالاعتبار نواحي الإيجاب ونواحي القصور.

المطلب الأول:مفهوم التقييم وشروطه وأهم مراحله

أولا: مفهوم التقييم:

1/ يعرف بأنه العملية التي يتم من خلالها التعرف على الجوانب الإيجابية والجوانب السلبية الخاصة بتحقيق الأهداف وانجاز المعدلات الأداء المستهدفة ويضيف أن عملية تقييم ليست هدف في حد ذاته وإنما هو عمل ضروري لتحسين المستمر سواء على مستوى الأفراد أو الأداء الكلي للمؤسسة أو حتى على مستوى أداء فرق العمل[1].

2/ هي تقييم نشاط الوحدة الاقتصادية في ضوء ما توصلت إليه من نتائج في نهاية فترة معينة، وهي تهتم أولا بالتحقق من بلوغ الأهداف المخططة مقدما.

3/ هو مرحلة من مراحل العملية الإدارية، نحاول فيه مقارنة الأداء الفعلي باستخدام مؤشرات محددة وذلك من أجل الوقوف على النقص أو القصور في الأداء وبالتالي اتخاذ القرارات اللازمة أو المناسبة لتصحيح هذا القصور وغالبا ما تستخدم المقارنة بين ما هو قائم أو متحقق فعلا وبين ما هو مستهدف خلال فترة زمنية معينة في العادة سنة.

ثانيا: شروط التقييم

من أجل أن تتمكن عملية التقييم من تحقيق أهداف إجراءها يجب أن تتوفر أو تتحقق فيها مجموعة من الشروط [2]:

---

[1] أشرف عبد العزيز محمد سلامة، **تقييم نظم الرقابة وتقييم الأداء في الجامعة الإسلامية**، قطاع غزة، قناة سويس، 2012، 2013، ص 51ز

[2] عادل عيشي، **الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية قياس وتقييم**، مذكرة مقدمة لنيل رسالة الماجستير، علوم اقتصادية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011،2012، ص 33.

1/ توفر المعلومات الكافية: فالمعلومات هي الأساس في التقييم فيجب على المؤسسة الحصول عليها بمختلف الطرق المتاحة لديها وذلك بمعالجة جميع المعطيات المتوفرة لديها.

2/ تحديد معدلات الأداء المرغوب: من أجل تسهيل عملية المقارنة يجب على المؤسسة تحديد معدلات معيارية للأول تمكنها من تحديد نسبة انجازاتها وتطور أدائها، وكذلك تمكين من تحديد مسؤولية الانحرافات الموجبة ومسؤولية الانحرافات السالبة.

توفر وسائل نقل المعلومات، أو نتائج التقييم إلى مراكز اتخاذ القرارات المعنية للقيام بإجراءات التصحيحية إن استلزم الأمر في الوقت المناسب.

3/ استمرارية عملية التقييم: ويعني ذلك عدم الاقتصار على فترة زمنية معينة، بل يجب أن تمارس على طوال الفترة المتعامل فيها بصيغ التمويل.

ثالثا: مراحل عملية التقييم

تعد عملية التقييم صعبة ومعقدة تتطلب من القائمين على تنفيذها تخطيطا سليما مبنيا على أسس منطقية سليمة ذات خطوات متسلسلة بغية تحقيق الأهداف التي تنشدها المنظمة، وهي كالتالي: [1]

1/ وضع توقعات للصيغ المتعامل بها : تعد هذه الخطوة أول خطوات عملية تقييم البيع المتعامل بها، حيث يتم التعاون فيها بين المنظمة والعاملين على وضع التوقعات ، وبالتالي الاتفاق فيما بينهم حول وصف المهام المطلوبة والنتائج التي ينبغي تحقيقها.

2/ مرحلة مراقبة تقدم عمل هذه الصيغ : تأتي هذه المرحلة ضمن إطار التعريف على الكيفية التي يعمل بها هذه الصيغ وقياس إلى المعايير الموضوعة مسبقا من خلال ذلك يمكن اتخاذ الإجراءات التصحيحية، حيث يتم توفير المعلومات على كيفية انجاز العمل وإمكانية تنفيذه بشكل أفضل.

3/ تقييم الصيغ : بمقتضى هذه المرحلة يتم تقييم جميع صيغ المتعامل بها في البنوك الإسلامية والتعرف على مستويات أدائها والتي يمكن الاستفادة منها في عملية اتخاذ القرارات المختلفة.

[1] أشرف عبد العزيز محمد سلامة، **تقييم نظم الرقابة وتقييم الإدارة في الجامعة الإصلاحية في قطاع غزة**، أدارة الأعمال، قناة السويس، 2012، 2013، ص 67.

المطلب الثاني: أهمية التقييم لصيغ التمويل في البنوك الإسلامية والمشاكل التي تواجهه وكيفية معالجتها.

أولا: أهمية تقييم لصيغ تمويل في البنوك الإسلامية

وتبرز أهمية التقييم في مجموعة من النقاط وتتمثل في:[1]

1/ معرفة تلبية صيغ التمويل للاحتياجات العملاء: معرفة أي مدى تلبي صيغة التمويل للاحتياجات العملاء، فإذا كانت الصيغة تلبي احتياجات العملاء ينبغي عليه التوسع فيها أكثر والعكس صحيح.

2/ معرفة مخاطر هذه الصيغة: قبل تقديم هذه الصيغة ينبغي على البنك معرفة مخاطر إذا كانت قليلة، متوسطة، أو كبيرة.

3/ معرفة مدى تلبيتها لاحتياجات البنك: يجب على البنك التعرف على مدى تلبية الصيغة لاحتياجاته وتحقيق العائد المناسب أم لا في ضوء مخاطر التطبيق .

4/ معرفة مشاكل ومعوقات: يجب على البنك التعرف على ماهية المشكلات والمعوقات التي تصادفه عند تطبيق هذه الصيغة.

5/ معرفة مدى منافستها للصيغ التقليدية: حيث يهدف البنك إلى تقييم أداء الصيغ وتعرف على مدى إمكانية منافسة هذه الصيغ للصيغ التقليدية المقدمة.

أ) مسؤولية البنك اتجاه عملائه والمجتمع لتقديم الخدمة الجيدة ضمن الأسعار المنافسة وتحقيق الإنتاجية بتحويل مدخلات البنك إلى خدمات تشجع رغبات العملاء.

ب)تدعيم فرص الإيداع، وخلق ميزة تنافسية ضمن الجهود المبذولة لتطوير الخدمات المصرفية ضمن الضوابط الشرعية.

ج) زيادة موارد البنك من خلال رفع مستوى العائد المتحقق.

---

[1] محمد بلتاجي، **بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (مرابحة، مضاربة، مشاركة)**، ندوة دولية (نحو ترشيد ميسرة البنوك الإسلامية) دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 5، 3 سبتمبر 2005.

د) المساهمة في تطوير الإداري المستمر للبنك وتقويم أداء العاملين ومدى إنتاجيتهم .

هـ) مراقبة تحقق المشروعية في أعمال البنك الإسلامي وتعاملاته وتقييمها.

ثانيا: المشاكل والصعوبات التي تواجه القائم بعملية التقييم: وتتمثل في :[1]

1/ عدم وجود جهة تختص بتقييم وسائل التمويل في البنوك الإسلامية مما يمكن من الوقوف على فاعليتها وأهميتها.

2/ عدم توافر البيانات والمعلومات عن وسائل التمويل المستخدمة بالسوق البنوك الإسلامية والتي يمكن من خلالها إعداد مؤشرات قياسية للبنوك الإسلامية.

3/اختلاف معايير تطبيق المنتجات المالية الإسلامية وتتمثل في تعدد الطرق أو صيغ التمويل

الأمر الذي أدى إلى حدوث شك في أذهان المتعاملين مع البنوك الإسلامية، من حيث سلامة التطبيق ومصداقيته وهذا راجع إلى عدة أسباب منها:

أ- اختلاف هيئات الرقابية الشرعية في البنوك الإسلامية.

ب – عدم وجود الشفافية لضمان سلامة ممارسة العمل البنكي الإسلامي.

ج- عدم وضوح الكيفية التي يتم فيها التواصل مع العملاء الحاليين والمستهدفين من أجل تلمس احتياجاتهم، تمهيدا لتلبية تلك الاحتياجات من خلال أدوات استثمارية إسلامية جديدة.

د- وجود عوامل ومؤثرات معنوية، لا يمكن قياسها ولكنها تلعب دورا إلى جانب العوامل التي تؤشرها المعايير في تحديد مستوى كفاءة أداء وسيلة للإستثمار مما يجعل المعايير غير كافية أحيانا للإعطاء نتائج نهائية عن وضع المؤسسة .

[1] منذر عبد الهادي رجب زيتون، **تقييم جودة أداء وسائل الاستثمار (المرابحة، مضاربة، مشاركة، الاجارة) في البنوك الإسلامية**، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2010، ص 58.

ثالثا: معالجة الصعوبات والمعوقات

وتتم عملية المعالجة من خلال مجموعة من النقاط:[1]

1- تضافر الجهود المبذولة من المؤسسات الدولية المسؤولة عن البنوك الإسلامية مثل: هيئة المعايير ومجلس العام للبنوك الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية وغيرها من المنظمات والمؤسسات في إصدار المعايير لتقييم وسائل التمويل في البنوك الإسلامية.

2- توفير البيانات والمعلومات تمكن من إعداد مؤشرات قياسية لتقييم أدلة البنوك الإسلامية بصفة عامة ووسائل التمويل بصفة خاصة بالإضافة وإلى التعاون مع الهيئات البحثية والدراسية.

3- فتح المجال لهيئات الرقابة الخارجية والتعاون معها.

4- إعطاء الفرصة للباحثين والدارسين والاستفادة والخبرات المتراكمة للمؤسسة المالية وإذ كانت غير ملتزمة بالضوابط الشرعية.

المبحث الثاني: تقييم صيغ التمويل القائم على أساس صيغ المشاركات

إن عملية التقييم تهدف الى معرفة اهم المزايا التي جعلت البنك ينتهج هذه الصيغ واهم المخاطر التي يواجهها وكيفية معالجتها.

المطلب الاول: تقييم صيغة المضاربة والمشاركة

أولا:تقييم إستخدام نظام المضاربة في البنوك الإسلامية

نجح نظام المضاربة في أن يكون الأسلوب الرئيسي الذي إعتمدته المؤسسات المالية من حيث صياغة علاقاتها بعملائها الذين يقدمون الأموال لهذه المؤسسات والبنوك لإستثمار حيث يكون البنك مضاربًا والمستثمرون هم أرباب العمل وذلك على أساس قسمة الأرباح بالنسبة المتفق عليها .

ألا انه عندما يكون البنك هو رب المال والمضارب هم المتعامون معه، من أصحاب المشاريع وطالبي التمويل، لا يحظي بالنجاح المتوقع، حيث يلاحظ ظآلة حجم التمويل عن طريق إستخدام المضاربة لدى البنوك

[1] أنس ساتي ساتي أنس، **تقويم أداء صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية**، اطروحة الدوكتوراه، جامعة سودان، 2015، ص 139.

الإسلامية، ويتعرض لصعوبات ومشاكل في التطبيق العملي، بالإضافة إلى المخاطر المرتبطة بالتمويل عن طريق المضاربة، ولقد بلغن نسبة التمويل عن طريق المظاربة ما يعادل 1% إلى 2% من مجموع أساليب التمويل في البنوك الإسلامية.[1]

1/ مزايا المضاربة: وتتمثل فيما يلى:[2]

أ- حصول صاحب المال على الربح العادي الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه ماله في التنمية الإقتصادية لأن في ذلك تشجيعا للمسلمين في إيداع أموالهم واستثمارها لدى البنوك .

ب- تصحيح وضيفة رأس المال في المجتمع ليصبح خادما لمصالحه، لا كيانا مستقلا .

ج- المضاربة لها الفضل في أن تكون أول بديل شرعي كصيغة إستثمارية لعمليات البنوك الربوية.

د- تحقيق التكامل بين عناصر الإنتاج .

هـ- معالجة المشاكل الإقتصادية من ركود وتضخم وسوء توزيع الثروة وهدر الموارد الإقتصادية

و- تشجيع إقامة المشاريع الصغيرة والحرفية.

ي- إرتفاع فرص التشغيل وزيادة عدد الملاك.

2/ المعوقات أو صعوبات التي تواجه تطبيق عقد المضاربة: وتتمثل فيما يلي:[3]

أ) معوقات تتعلق بنوعية المتعاملين والعملاء: إن نجاح المضاربة مربوط بالصفات والخصائص المطلوبة من الناحية الأخلاقية والسلوك الإسلامي، ومن ناحية الكفاءة العملية أو الفنية وقد شهدت التجارب العملية للعديد من البنوك الإسلامية مواقف كثيرة من عدم الإلتزام وعدم الأمانة والتعدي على حقوق البنك، بل وابتكار أحدث أساليب التحايل والدوران على شروط العقد.

---

[1] يعرب محمود ابراهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والإستثمار**، مرجع سبق ذكره ص 101.

[2] قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووضائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، ط1، دار النفائس، عمان، الاردن، 2012، ص 117.
منذر عبد الهادي رجب زيتون، **تقييم جودة أداء وسائل الإستثمار المرابحة المضاربة، المشاركة، الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية الأردنية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ،4، 2010، ص 37.

[3] محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية الإستثمارية**، ط1، دار النفائس، عمان، الاردن، 2012،ص ص 233، 235.

ب) معوقات ترجع إلى طبيعة عقد المضاربة: بما أن العميل في ما المضاربة من حق المضارب وحده فتكون إمكانية متابعة البنك للعملية عن قرب و بصورة مباشرة منعدمة، ومعنى ذلك أن يدا العميل تكاد تكون مطلقة في عملية المضاربة وبالتالي يكون هناك أمكانية التلاعب وفي حال ما إذا كان المضارب ليس محل للثقة والأمانة، مما يجعل درجة المخاطرة مرتفعة من وجهة نظر البنك.

بالإضافة إلى: [1]

– عدم وجود عنصر الإستعداد للمخاطرة من قبل المودعين والبنك.

– عدم ملائمة القونين الوضعية لطبيعة عمل المصارف الإسلامية في أسلوب المضاربة

– اخضاع العمليات الإستثمارية في المصارف الإسلامية للضرائب .

3/مخاطر التمويل بالمضاربة: وتتمثل في :[2]

أ– تقلبات الأسعار إرتفاعًا وإنخفاضًا.

ب– مخاطر الأعمال العادية.

ج– تجاوز المدة الكلية لتمويل دون إتمام التصفية.

د– تلف البضاعة تحت يد المضارب.

هـ– عدم الإلتزام بشروط المضاربة وسوء إدارة المضارب.

و– النتائج النهائي خسارة أو الربح الفعلي أقل من المقدر .

ي– المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك نصيب المصرف من الأرباح، أو التأخر في دفعها.

س– مخاطر السمعة نتيجة عدم ألتزام الشريك بالضوابط الشرعية.

---

[1] محمد أحمد حسين، **المضاربة في المصارف الإسلامية**، مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس بعنوان " التمويل الإسلامي، ماهية صيغة ، دار الإفتاء، دولة فلسطين، 2014، ص 11.

[2] أنظر في ذلك إلى: حمزة عبد الكريم حماد، **مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية**، طبعة1، دار حامد، الأردن ، 2015، ص ص44،47 .
أدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والأسلامي، بدون طبعة، أتحاد المصارف العربة، لبنان، بيروت، 2002، ص 273.
صادق راشد الشمري، **أساسيات الأستثما ر في المصارف الإسلامية**، طبعة1، دار اليازوري، الأردن، 2011، ص 278.
مصطفى محمود عبد السلام، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي**، مجلة البيان، الأحد 16 جمادى 1439، العدد 300،ص 278.

ثانيا: تقييم أستخدام المشاركة في البنوك الإسلامية:

لقد أستخدمت البنوك الإسلامية نظام التمويل بالمشاركة كقائدة أساسية لتمويل البنكي الجديد الذي دعت إليه، وجاءت لتكريسه في الواقع، ولكنها سرعان ما وجدت أنها غير قادرة على إستعماله بفاعلية للأسباب التالية : [1]

– أن نظام الالتمويل بالمشاركة غير قادر على تلبية كل حاجيات ومتطلبات الحياة الإقتصادية من الأموال .

– أن نظام المشاركة لا يحقق الأرباح المتوقعة.

– مشاكل الإدارة: تدور حول الصعوبات التي تواجهها البنوك في الإشراف على التي تمولها بالمشاركة ومتابعة تنفذها، خاصة حينما يكون مكان المشروع ببعيدا عن موقع النبنك

– مشاكل المشاركين:وهي الأكثر خطورة غالبا لعدم توفر الكفاءة المهنية المفروض ليهم وتحايلهم على البنوك، من حيث إمتناعهم عن الإعلان عن الأوضاع الفعلية للمشروعات.

– إرتفاع تكاليف التشغيل والإدارة : خصوصا إذا إحتاج تنفيذ المشروع إلى درجة عالية من الخبرة الفنية، أو المؤهلات العلمية خصوصا في المشاريع ذات الطبيعة الخاصة والتي تقوم أعمالها على إختصاصات متنوعة.

– كما تعتبر عقود المشاركة في البنوك الإسلامية من أشكال الإستثمار البنكي التي أحدثت تغيرًا جوهريا في شكل العلاقة بين الممول والمستثمر من دائن ومدين في البنك التقليدي، إلى شركاء في المشروعات سواء كان ذلك في علاقة البنك الإسلامي بمودعيه أم علاقته بعملائه المستثمرين.

– وقد توصل صندوق النقد الدولي في دراسته حول أسلمة الأنظمة المالية إلى أن مردودية المشاركة يمكن أن تفوق بكثير تلك الناتجة عن الفائدة في النظام التقليدي، كما أن مبدأ المشاركة في الربح يقدم إمكانات أعلى لتعويض المودعين في حالة معدلات التضخم. [2]

[1] حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصا رف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 170.

[2] محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية**، ط1، دار النفائس، الأردن، 2012،ص ص 176،178

1/ مزايا المشاركة: وهناك عدة مزايا للمشاركة وهي كما يلي:[1]

أ) المزايا الشرعية: خلو المشاركة من الربا ومن العيوب الشرعية الأخرى

ب) مزايا إقتصادية: أن نظام المشاركة يساهم في حشد الموارد الإقتصادية وتأسيس مشروعات إنتاجية التي تساعد في نمو وتطوير الإقتصاد الوطني مما يعني مواجهة الأزمات الإقتصادية.

ج) مزايا تجارية: العائد مرتفع (عائد مالي + عائد تجاري)

- توزيع مخاطر المشروع بين مجموعة من المستثمرين الذين يمثلهم البنك والأطراف الأخرى المشاركة في المشروع.
- توزيع الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء.

د) مزايا إجتماعية:

- إرتفاع فرص تشغيل العمال والفنيين.
- أنتشار ظاهرة التكافل.
- عدالة توزيع العائد وزيادة عدد الملاك .

2/ صعوبات وعوائق التي تواجه عقد المشاركة: ويمكن الإشارة إلى أبرز هذه العوائق على النحو التالي:[2]

أ- أن عقد المشاركة عقد أمانة يعتمد على الثقة من الممول في شخص متلقي التمويل والعالم الإسلامي على ماهو عليه من التخلف وضياع للأمانة.

ب- إرتفاع تكلفة تسيير وإدارة المشاركة وذلك لإعتمادها على الحسابات ومراقبتها مما يعطي للمسيرين فرصة التلاعب بها.

ج- لقد تم إستخدام المشاركة مكان الفوائد، على أساس التميز بين أصحاب الودائع المستثمرين أستخدام خاطئ

[1] حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، **أدارة المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 168.

[2] محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية الإستثمارية**، مرجع سبق ذكره، ص ص 179،181.

د- إن إستخدام المشاركة لا يمكن أن يقع إلا على الودائع الإستثمارية ذات الأجل الطويل، وبذلك تبقى الودائع ذات الأجل الطويل، وبذلك تبقي الودائع ذات الأجل القصير خارج نطاقها فضلا عن رفض المستثمرين لها خوفا من مشاركة البنك لهم في مشروعاتهم .

هـ- مبدأ تقاسم الأرباح بين البنك والمشاركين له وما يتبع ذلك من عدم تمكين المشاركين من الإطلاع على الدفاتر والوثائق للتعرف على العمليات التي استخدمت فيها أموالهم للتأكد من ملائمتها للشريعة، و من الأرباح التي صرح لهم بها هي المتحققة فعلا أم هي أقل أم أكثر، مع أن الشركاء لهم كل الحق بالتعرف على كل المسائل المرتبطة بالمشاركان بل يجب أن يكون لهم من يمثلهم في هذه المشاركات.

و- بالإضافة إلى:[1] ارتفاع تكاليف أنجاز العمليات محل التمويل، خاصة عندما يكون مكان المشروع بعيدًا عن البنك.

ي- مشاكل تعويض أصحاب رؤوس الأموال، فتظهر خاصة بالنسبة للذين يقدمون أموالهم للبنوك لتمول بها على المدى القصير، وتتمثل في أنهم عندما يطبق عليهم نظام المشاركة بشكل قطعي و كامل فأن ذلك يؤدي إلى عدم تطابق الآجال بين التي إختاروها، وآجال تنفيذ المشروع التي مولتها البنوك بأموالهم مشاركة.

س- مشاكل المتعاملين، تسير في إتجاهين: الأول عدم توفر أغلب المتعاملين على الكفاءة المهنية المفروضة وتحايلهم على البنوك، والثاني عدم رغبة المتعاملين أساسا في الدخول في المشاركات مع البنوك نظرًا لنجاح مشروعاتهم، وخوفهم عن دخول الغير معهم فيها .

ع- كما يوجد مشكل أكثر خطورة وهو أن أسلوب التمويل بالمشاركة يؤدي إلى التمويل المباشر ويخرج البنك عن صفته كوسيط مالي كذلك يحذر معظم الباحثين من تجنب التوسع الكبير في إستعمال هذه الأداة في التمويل.

3/ مخاطر صيغة المشاركة: من السلبيات نجد:[2]

[1] خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، **نماذج وعمليات البنك الإسلامي**، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص 174

[2] أنس ساتي ساتي محمد، **تقويم أداء صيغ الإستثمار في المصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، فلسفة دراسات المقدس، جامعة السودان للعلوم والتمنولوجيا، كلية الدراسات العليا، 2015، ص 115.

أ- أنه أثناء تنفيذ عملية المشاركة وبالتحديد ما بين شراء السلعة وتخزينها تخزينا مشتركا تكون هذه المرحلة غير مغطاة بأي ضمان مما يعرض أموال البنك للتعدي أو التقصير أو الإهمال.

ب- عدم كفاية العقود الحاكمة للطرفين في المراحل الأولى.

ج- صعوبة تقدير الربح المتوقع لسلعة موضوع المشاركة بين الطرفين .

بالإضافة إلى:[1]

د- سوء الأخلاق ومخاطر سوء الأمانة وعدم كفاية الإدارة .

هـ- تجاوز السقف الزمني للمشروع دون تحقيق العوائد المتوقعة وذلك بحكم قواعد السوق.

4/ معالجة مخاطر صيغ المشاركة: [2]

أ) المخاطر الأخلاقية ومسؤوليات العميل: يقوم البنك بمعالجة المخاطر من خلال اعتماد الحلول التالية:

- يلتزم العميل بإستخدام رأس مال المشاركة في تمويل العمليات المشار إليها في طلب وملف التمويل المرتبط بها بالإضافة إلى ذلك يبقى العميل ويظل المسؤول الوحيد عن نوعية ومواصفات السلع أو المواد الممول بموجب هذا العقد، بحيث لا يحق له الإحتجاج أو الرجوع أمام البنك فيما يخص هذا الموضوع.

- في حالة تقصير العميل في إلتزاماته التعاقدية وبصفة عامة في أي حالة من حالات الفسخ يحق للطرف الأول (البنك)وفق العمل بهذا العقد وعليه يصبح رأس مال المشاركة مستحقا حالا.

- يتعهد العميل بأن يقيد كل العمليات المشاركة وابداع الجميع إيراداتها لدي البنك، وكل مخالفة تعتبر إختلاسا لإيرادات وأموال الشركة يتحمل العميل مسؤوليتها.

- يحق للبنك أن يطلب من العميل أي مستند ذي علاقة بالمشاركة ، كما يحق له أن يجري رقابة تفتيش أو معاينة في عين المكان أو على المستندات الخاصة بالعملية أو العمليات محل هذه المشاركة.

[1] Assessment of investment reforms performance in Islamic bonk, p 49

[2] مختار بونقاب، **دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي**، دراسة حالة بنك البركة الجزائر المجلة الجزائرية لتنمية الإقتصادية ، عدد 5/ ديسمبر2016، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، moukhtar 8@gmail.com ص 55 .

– يلتزم العميل بتقديم كافة الضمانات العينية والشخصية التي يطلبها وذلك لتفادي حالات التعدي والتقعير التي يتسبب فيها العميل.

– ب) المخاطر الأخرى : يقوم البنك بمعالجة هذه المخاطر من خلال :

– يرخص العميل للطرف الأول صراحة بأن يسحب من حسابه المفتح لدى البنك المبالغ المستحقة في إطار عقد المشاركة

– يتحمل العميل لوحده كافة الأعباء، الحقوق والأتعاب بما في ذلك أتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين وجميع الأعباء الأخرى، وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بإقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

المطلب الثاني: تقييم صيغة المزارعة والمساقاة

يتضمن هذا المطلب عملية تقييم صيغتي المزارعة والمساقاة من حيث المزايا و المخاطر وكيفية معالجتها.

أولا: مزايا صيغ المزارعة، المساقاة في تمويل المشروعات الفلاحية[1]

رغم أن الزراعة قطاع إقتصادي إستراتيجي إلا أنه لم يولى له الإهتمام الكافي الذي قد يحدث له التغيير الحقيقي في مكانة الدول التي تعتني وتقوم على تنميته، وبإعتبار أن الدول الإسلامية تمتلك مساحات زراعية شاسعة وتتوفر على عمالة زراعية وفلاحية معتبرة فبإمكانها حقا أن تحدث التغيير في مكانتها بالقيام والسهر على تطوير هذا القطاع مادامت لم تستطع اللحاق بالركب الصناعي والتكنولوجي ذلك بالإستفادة طبعا مما وصلت إليه تلك الحضارات في تطويره والإعتماد على مختلف الطرق والأساليب القادرة على تنميته ومن بين هذه الطرق أساليب التمويل الإسلامي الذي أعطى أهمية بالغة لهذا القطاع فبالإضافة إلى صيغ المضاربة والمشاركة، السلم والإجارة وغيرهم مما يصلح لتنمية جميع القطاعات وضع صيغ متخصصة بهذا المجال والتي تتمثل في المزارعة والمساقاة التي تعمل على تنميته من خلال توفير:

[1] فرج الله أحلام، **صيغ التمويل البنوك الإسلامية**، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة cet .univ .setif.dz

1/ مصدر مالي: أي قيام البنوك الإسلامية بتقديم التمويل المطلوب من قبل الفلاحين سواء كانوا أفراد أو مؤسسات من خلال شراء البذور والأسمدة ووسائل جلب المياه و كل ما يلزم للإعتناء بالمزروعات.

2/ توفير المياه: بالإضافة إلى نقص المال فإن مشكل المياه يعد ثاني عوائق القطاع الزراعي الذي تعمل هذه الصيغ على توفيره أما بجلبه من مناطق توافره أو إستخراجه من باطن الأرض أو من خلال تحليل مياه البحار حتى تمكن أصحاب هذه المشروعات من سقي مزارعهم واقتسام عوائدها.

3/ توفير الأراضي: التمليك الجزئي للأراضي من طرف ملاكها الغير القادرين على خدمتها أو الغير مهتمين بإستثمارها للشباب العاطل أو خرجي كليات الزراعة أو المؤسسات الفلاحية التي لا تتوفر لديهم الأراضي الكافية للقيام بنشاطهم مقابل القيام بزراعة مساحات أكبر و الإعتناء بها.

ثانيا: المخاطر التي يمكن أن تكون في صيغتي المزارعة والمساقاة

أ- من أبرز المخاطر التي تتعرض لها هذه الصيغة هي المخاطر الطبيعية والتي تندرج تحت المخاطر العامة، نظرا لإرتباط هذه الصيغ بالطبيعة البيئية، كالكوارث والحوادث الطبيعية (الفيضانات، والياح، والحرائق وغيرها) ومخاطر سوقية التي تتمثل في تقلبات الأسعار، كزيادة عرض الثمار أو الحبوب معينة في سوق المحاصيل الزراعية[1]

بالإضافة إلى المخاطر التي يمكن أن تصادف هذين العقدين تلك الناتجة من طبيعة عملها، فهما يقعان على الزرع والثمار، أو ما يخرج من الأرض عادة، وفي هذا العمل من المخاطر العامة والخاصة،فإحتمال عدم إثمار النخل، أو فساد الثمر قد يؤدي إلى خسارة البنك من ماله إذ كان هو الممول والعامل لجهده،

ب-الخطر الأخلاقي للشريك.

ج-كما أن من المخاطر تحديد نصيب كل من الطرفين على أساس المساحة المزروعة أو المغروسة لا على أساس خراج وإنتاج الزروع والأشجار، كأن يحدد البنك أو العامل نصيبه من خلال ما تخرجه جهة محددة بعينها من الأرض وما يخرج من الباقي والأرض فهو لطرف الآخر، وهنا قد تخرج جهة أكثر من جهة أخرى إذا كان الاقتسام بالسوية[2].

[1] نجلاء بنت محمد البقمي، **مخاطر صكوك وآليات التحوط منها** ، مع دراسة تطبيق الصكوك كرسي السابك، 2013، ص 120.

[2] عبد الناصر براني أبو شهيد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، ط1، دار النفائس، الأردن،2013، ص 175.

ثالثا: أثار عقد المساقاة وأسباب فسادها

1/ أثار عقد المساقاة

أ–لزومية عقد المساقاة: المساقاة عقد لازم مثله مثل عقد المزارعة، فلا يمكن أحد الطرفين فسخه دون رضي وقبول الطرف الآخر، إلا بموجب عذر مبرر، حفضًا لحقوق الطرفين.

ب–نفقات وأعمال المساقات: تتطلب المساقات نفقات وأعمال منها ما يقع على عاتق العامل ومنها ما يقع على عاتق صاحب الأرض.

ج–واجبات مالك الأرض: يتكفل ببناء الجدار حول الشجر المسقى عليه، وحفر الآبار، وشراء السقي.

د)واجبات العامل: يعتبر العامل أمينا على ما بين يديه، وعليه أن يحافظ على هذه الأمانة، وبالتالي فإن من أهم واجباته القيام بكل ما من شأنه زيادة الثمر والزرع، وإصلاح طريق المياه، وتنقية الشجر من الحشائش الضارة.

2/أسباب فساد المساقاة: وتتلخص فيما يلي:

أ– اشتراط أحد العاقدين على الآخر القيام بعمل خارج عن نطاق المساقاة كخدمة بيته مثلا: لأن هذا يدخل ضمن بيعتين في بيعة واحدة وهذا لا يجوز.

ب– اشتراط صاحب الشجر على العامل البدء بأعمال جديدة كحفر بئر أو غراس جديد...وما شابه ذلك من واجبات المالك في الأصل.

ج– أن يقوما الطرفان بتسمية فترة زمنية يعلمان فيها علم اليقين أن الثمار لا تنضج فيها .

د– إشتراط ناتج المساقاة لأحدهما دون الآخر، أو تحديد مقدار معين من النماء قد لا تنتجه الأشجار، أو

إشتراط إنتاج بقعة معينة لطرف دون آخر، أو دفع الشجر إلى آخرين مساقاة دون علم المالك.[1]

هـ- مقترحات لتطوير المضاربة في البنوك الإسلامية: من الصور التي تعين على تطويرها تمثل فيما يلي[2]:

- توعية الأمة بأهمية عقد المضاربة، وأثره على المجتمع، من الناحية الدينية و الإقتصادية.

- قيام الدولة بسن القوانين والتشريعات الملائمة التي تضمن حق كل طرف من أطراف المضاربة.

- إعفاء البنوك الإسلامية من العبئ الضريبي.

بالإضافة إلى وجود حلول أخرى تعتبر جوهر العدالة لطرفي التعامل:[3]

- بالنسبة لعدم أمكانية إشتراط الضمان في المضاربة بحجة أن يد المضارب على المال يد أمانة فيمكن تجاوز هذا الأمر بالجوء ألى ضمان الطرف الثالث وهذا جائز والضمان هنا يقصد به تحمل المسؤولية وليس الكفالة، لأن الكفالة تشترط دينًا صحيحًا ثابتًا حاضرًا أو مستقبلاً فيكون هنالك مدين أصل وكفيل بالدين، وهنا الأصيل هو المضارب وهو ليس بالمدين لأنه بطبيعته عقد المضارب لا تصح مسؤولية، وضمان الطرف الثالث لا يتناول الربح المتوقع الذي سبق، بل يقتصر على أصل المال.

- تجزئة رأس المال على فترات بحيث يتمكن البنك الممول من التأكد من جدية وأمانة المضارب.

- تقديم دراسة جدوى إقتصادية قبل الدخول في عملية المضاربة بين البنك الممول والمضارب، إشتراك البنك بصفة رب المال في الإشراف والمتابعة لعمل المضارب وكذلك في المحاسبة وتقديم المشورة.

- القدرة والكفاءة التي تمكنه من النجاح في المشروع.

رابعا: كيفية التقليل من المخاطر: إن التمويل بالمزارعة المساقاة لا تستدعي دراسة دقيقة ومتخصصة بالزراعة للأرض من موقع ومناخ ونوعية البذور وطبيعة الأشجار والأسمدة...ألخ، من قبل الممول وهذا لكبر حجم

[1] WWW.ARABNAK.COM /%D8A7%D8%A9/#i-5 .21 :50 22/03/2018 .

[2] أنظر إلى:

-محمد أحمد حسين، **المضاربة في المصارف الإسلامية**، دار الإفناء الفلسطينية، دولة فلسطين، 2014، ص 11

-مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس بعنوان " **التمويل الإسلامي**"، مرجع سبق ذكره، ص 11.

[3] محي الدين يعقوب **أبو الهول، تقييم اعمال البنوك الاسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص ص 236،237.

المخاطر التي يتضمنها هذا القطاع التي قد لا يتمكن الفلاح من القيام بكل تلك الدراسات إضافة إلى مشاركة في الربح والخسارة وأثره على التقليل من حجم المخاطر .[1]

المبحث الثالث: تقييم الصيغ التمويلية القائمة على أساس البيوع

إن عملية تقييم الصيغ تهدف إلى معرفة أهم المزايا التي جعلت البنك ينتهج هذه الصيغة في تمويل نشاطه الإستثمارية، ومعرفة المخاطر التي قد تتعرض لها نتيجة استعمالها والعمل على مواجهتها والتقليل منها.

المطلب الأول: تقييم صيغة المرابحة والإجارة

سوف نتحدث في هذا المطلب على مزايا كل من المرابحة والإيجارة، ومخاطرها وكيفية مواجهتها.

أولا: تقييم المرابحة: تتمثل فيما يلي:[2]

1) من خلال ما سبق من عرض و تفصيل لصيغة المرابحة، يتبن لنا أن عقد المرابحة للآمر بالشراء كما تجربة البنوك الإسلامية هو عقد جائز شرعًا ضمن ظوابط وقيود سابقة تم الإطلاع عليها.

وقد اتجهت أغلب البنوك الإسلامية إلى نشاط التمويل عن طريق المرابحة الآمر للشراء، ومن الملاحظ في أيامنا هذه أن بيع المرابحة قد غطى على الغالبية العظمى من استثمارات البنوك الإسلامية حتى تجاوز في بعض البنوك الإسلامية 90% وذلك نظرا لتدني نسبة المخاطرة في هذا الإستثمار مع غيره من الصيغ الإستثمارية التي تحتاج إلى الخبرة والجهد.

ومن أهم أسباب التي أدت إلى شيوع المرابحة في البنوك الإسلامية عن غيرها :

أ) المرابحة أقرب من غيرها إلى التمويل قصير الأجل.

ب) لأنها أنسب للتمويل التجاري الذي تنصب فيه معظم أموال الإقراض لدى البنوك الإسلامية.

ج) تعتبر المرابحة وسيلة إعتمان سهلة الإتباع .

د) توجد عوائق إدارية واقتصادية وقانونية في التعامل مع الوسائل أخرى خصوصا المضاربة على نطاق واسع وغيرها.

---

[1] فرح الله أحلام، **صيغ التمويل البنوك الإسلامية (صيغة المزارعة والمساقاة)**، جامعة فرحات عباس، سطيف Cet, univ-setif, dz

[2] محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية الإستثمارية**، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2012، ص ص 275، 288.

هـ) تتميز صيغة المرابح بالعديد من المميزات التي تجعلها أكثر شيوعًا وموثوقية .

2)مزايا المرابحة:

أ) تحقق المرابحة ربحًا معقولا للمصرف في الأجل القصير مما يتيح للمصرف الإسلامي مصدر توزيع العوائد تمكن المصرف الإسلامي من منافسة البنوك التقليدية.

ب) تتصف هذه الصيغة بالبساطة النسبية فالربح محسوب كنسبة من ثمن البضاعة مما يسهل على التاجر التعامل مع المصرف تقدير هامش الربح الذي ينبغي عليه تحقيقه من بيع السلعة.

ج) تتصف المرابحة بأنها تصلح كوسيلة تمويل مناسبة للنشاط التجاري وتعتبر أدارة مناسبة جديدة بالتقدير في مواجهة إعتمان التجاري الربوي وفتح اعتماد القرض بالفائدة .

د) انخفاض المخاطر في التمويل بالمرابحة، فربح المصرف محدد مسبقا ولا يرتبط بنتيجة نشاط العميل، حيث كلما قصرت ملكية المصرف للسلعة كلما انخفظت المخاطر.

3/ **العقبات التي تواجه صيغة المرابحة:** ويمكن تقسيم هذه العقبات ألى

أ) عقبات التي تتعلق بالبيئة المحيطة: مثل رغبة المجتمع في شراء السلع مستوردة على السلع المحلية.

– تزايد الميل للإستيراد السلع من الخارج.

– عدم اعفاء الربح المدفوع في المرابحة من الضريبة العامة للدخل كما هو الحال في الفوائد على القرض مما يزيد تكلفة السلع على المتعامل طالب شراء المرابحة.

ب) عقبات تتعلق بالمتعاملين: وجود سلوكيات خاطئة لدى بعض المتعاملين وتعمدهم عدم الوفاء بإلتزاماتهم للبنك وتخلفهم عمدًا عن الإلتزام بدفع أقساط مع توفر القدرة لديهم.

– تراكم المديونية ما لم يتم التخزين تحت سيطرة البنك حيث يظل هذا التخزين ضمان جيد للمديونية البنك، لكن السلوك السلبي لبعض المتعاملين يتمثل في ارتفاع شكواهم من أن البنك غير مرن في تعاملهم معهم وأن تأخره في السداد.

ج) عقبات تتعلق بالبنك: لا تزال المصارف الإسلامية تعاني من نقص كفاءة بعض التنفذيين وانخفاض

مهاراتهم ومحدودية معارفهم بالضوابط الشرعية وتطبيقها على الصيغ المتعامل بها .

– على البنك أن يوفر المخازن والمعارض الكافية لتخزين بضائعه وعرضها وهذه مسألة لطالما افتقرت لها البنوك الإسلامية.

– عليه توظيف أطر بشرية متخصصة تمارس وتراقب انجاز هذه العملية.

4) **مخاطر عقد المرابحة:** وتتمثل مخاطر عقد المرابحة فيما يلي:[1]

أ) إن طبيعة عقد المرابحة تقتضي من البنك تملك السلعة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور، وهذا ما يوقع عليه مسؤولية مخاطر الملاك قبل التسليم وتبعية الرد نتيجة ظهور أي عيب فيها، وعدم مطابقتها للمواصفات .

ب) مخاطر عدم قدرة العميل على السداد وقضية هنا مرتبطة بالوضعية المالية للعميل.

ج) كما يمكن أن يواجه البنك مخاطر قانونية لبعض الدول التي تعمل على تحديد الهوامش الربحية للسلع وفي هذه الحالة يعتبر نصيب البنك من العملية جزءًا من الهامش الربحي الذي تحدده الدولة أو جزءًا مستقلاً عنه.

د) كما تواجه استخدام البنوك الإسلامية في بيع المرابحة للآمر بالشراء مخاطر تغير الأسعار فعقد المرابحة يطبق في الغالب الحالات في الإستيراد والتصدير كما يطبق على المستوى المحلي وتصادفه بذلك مشكلة ذات شقين هو أن أسعار تتغير في أسواق الدولية بسرعة والثاني هو أن أسعار صرف العملات لا تتوقف عن الصعود والنزول.

5/ التوجهات التي يجب إتباعها لمعالجة مخاطر المرابحة: يمكن تلخيصها فيما يلي:[2]

أ) أن يتحمل البنك مسؤولية البضاعة حتى تسليمها للمشتري.

ب) لا يتم بيع البضاعة حتى بعد قبضها وضمانها قبل بيعها للعميل.

ج) العمل على إيجاد وسائل للرقابة الشرعية أكثر فعالية على تنفيذ العقد.

د) عدم إلزام أي طرف من الأطراف بإتمام العقد.

---

[1] عبد الناصر براني أبو شهيد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، ط1، دار النقاش، الأردن، 2013، ص ص 183، 190.

[2] منذر عبد الهادي رجب زيتون، **تقييم جودة أداء الوسائل الإستثمار المرابحة، مضاربة، المشاركة، الإيجارة منتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية** رسالة ماجيستير، تخصص أدارة أعمال، جامعة الشرق الأوسط لدراسات العليا، 2014، ص 47.

هـ) اهتمام بتأهيل القيادات والعاملين في البنك بالخبرات الوظيفية الواعية، وتوظيف ذوي المظاهر الإسلامية وملتزم بأداب إسلامية .

و) تقليل من اعتمادات على عمليات بيع المرابحة والعمل على إيجاد آليات أخرى .

س) العمل على إيجاد وسائل شرعية خالصة لضمان عمليات البنك من الشبهات.

ثانيا: تقييم الإيجارة:

1) يوفر التمويل بإجارة للحياة الإقتصادية خدمات عديدة لا ينهض التمويل بغيرها لما تتوفر عليه من خصائص ومزايا، فليس كل فرد في حاجة إلى منفعة ما قادر على تملك الأصل المنتج لهذه المنفعة ومن ثم يقف عاجزًا على إشباع هذه الحاجة مما قد يترتب المزيد من المضار إقتصادية فهل كل مزارع لديه المقدرة على أمتلاك جرار زراعي أو مضخة مياه؟ وهل كل صانع لديه المقدرة على إمتلاك محل لصناعة وكذلك الحال لتاجر والطبيب وغيرها بل هل كل فرد قادر على أن يؤمن لنفسه كل الخدمات المحتاج إليها من علاج وغيرها ما يحتاجه من حاجات غير محددة.

ومن هنا تظهر أهمية الإجارة على المستوى المستأجر وعلى مستوى إقتصاد القومي ولا تقل أهميتها على المستوى المؤجر عن هذه الأهمية فليس كل صاحب مال قادر على إستغلال ماله وتوظيفه بنفسه أو يرغب في ذلك وهو في الوقت ذاته غير مستغني عنه.

-وهنا تأتي الإجارة لتواجه هذه الوضعية ولا يخفي على الناس الحاجة إلى ذلك زذلك لعدم قدرتهم على تملك أصل معين سواء بالهبة أو الشراء أو إعارة، لذلك يلجأ إلى الإجارة.[1]

2/ مزاياالإجارة: وتتمثل فيما يلي:[2]

أ) توفر جزء كبير من السيولة النقدية التي يمكن توجهها إلى التشغيل دون اللجوء إلى الإقتراض لشراء وملكية هذه الموجودات .

[1] محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك إسلامية الإقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص ص 322،329.

[2] صادق راشد الشمري، **أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية**، ط1، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2011، ص 278 .

– كما أن تكلفة الإجارة تحمل على حساب الأرباح والخسائر وبالتالي فهي لا تدخل ضمن الوعاء الخاضع للضريبة.

ب) تساعد المستأجر على تحديد الموجودات المستأجرة التي يحتاج إليها حسب متطلبات التشغيل والعمل في مجال التكنولوجيا.

ج) لا يتحمل المستأجر إي نفقات وتكاليف عن صيانة هذه الموجودات من حيث تتحملها المؤجرة.

د) الإجارة دور كبير في تحقيق التكامل الإقتصادي والإجتماعي عن طريق توظيف الثروات .

3/ مخاطر الإجارة: وتتمثل مخاطر الإجارة فيما يلي:[1]

أ) إن الموجود المِجر سوف يخرج من حوزة المالك إلى المستأجر فتنتقل رقبة المالك وعنايته وسيطرته على إدارة الشيء المؤجر.

ب) هناك نوع من المخاطر الأخلاقية من ناحية عدم إعتناء المستأجر بالموجود أو إساءة إستخدامه.

ج) مخاطر السيولة: إن غالبية الموجودات المؤجرة تكون صعبة التسييل عند الحاجة وإن فترة إسترداد رأس المال تكون طويلة في العادة .

د) عدم التأكيد المحيط بالعملية الإستثمارية برمتها من جهة العمر التشغيلي الموجود، ثم عدم التأكد من وجود مستأجر جديد عند إنتهاء العقد الأول.

ومن هنا تتضح أهمية هذا الأسلوب التمويلي في أن يكون بديلاً شرعيًا يحل محل الإقتراض بالفائدة المحرمة شرعًا.

4) **التوجهات التي يجب إتباعها لمعالجة مخاطر الإجارة:** يمكن تلخيصها فيما يلي: [2]

أ) تعد مخاطر عقود الإجارة مخاطر ملكية، كون الأصل المِجر ما تزال ملكية البنك وتنشأ المخاطر هنا عن إحتمال تلف أو تقادم أو إنخفاض قيمة الأصل التي لا يستطيع المصرف تحويلها إلى مستأجر.

[1] يعرب محمود ابراهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في تمويل الإستثمار**، مرجع سبق ذكره، ص 156.

[2] أحمد بن عبد الرحمن الصويان،**مصطفى محمود عبد السلام، أقتصاد**، مجلة البيان، العددالعدد300، 2012/06/16، إثنين 10جمادى أخرى 1439.

ب) كما تنشأ عن تخلف المستأجر عن تسديد باقي أقساط الأصل أو رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء عقد الإجارة وبالتالي أعادة إلى البنك والذي يجب أن يبيعه في أقرب وقت ممكن .

ج) الإجراءات المطلوبة لمواجهة المخاطر بشكل عام وتحبس أداء البنوك الإسلامية .

د) المزيد من التعاون المكثف والمتطور بين السلطات النقدية وأجهزة الرقابية والمؤسسات المالية في السوق.

هـ) ضرورة الإستفادة من تكنولوجيا اتصالات والأنترنت في مشاركة أفكار ودراسات وأحكام الشريعة..

و) تطور المنتوجات المالية المقبولة شرعًا لكي تنافس من حيث الفعالية المالية .

ي) تحسن الأداء عن طريق الإستفادة من أفكار و التقنيات والخبرة المطورة خارج الصناعة البنكية.

ن) إنشاء نظام مالي يتمتع بالخبرة والمرونة والكفاءة والقدرة التنافسية.

ز) سعي البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية للإندماج وتوجه نحو تكتل وتكامل فيما بينها لخلق تجمعات ذات حجم أكبر.

س) كما أن إجارة تساعد على حل المشاكل ركود وعدم تشغيل الأموال .

مطلب الثاني: تقييم الصيغ التمويلية الشبيهة بالبيوع (السلم والإستصناع)

من خلال هذا المطلب سوف نتحدث عن كيفية تقييم كل من السلم وإستصناع وذلك من خلال تحديد مزايا كل منهما مخار وكيفية علاج هذه المخاطر .

أولاً: تقييم استخدام السلم في البنوك

1/ تقييم السلم:

عقد السلم من الصيغ الأساسية للتمويل الإسلامي على مستوى الأفراد بالمؤسسات المالية والبنوك الإسلامية وهنا يوضح لنا أهمية السلم في التمويل الإسلامي أمور منها ما يلي:[1]

-توفير السيولة لمنتج الذي يحتاجها للاستثمار كما لايحتاجها المستثمر المسلم كون ها قد قدمت أو سلمت في مجلس العقد، بالتالي انتقلت لتكون ثمنا في موعد التسليم.

[1] أحمد عرفة، **التمويل الإسلامي يعقد السلم دراسة فقهية للإقتصاد** ، مجلة البيان 20 يناير2016، 2.

-عدم تأثر القوة الشرائية للنقود المستثمرة فيعمل على المحافظة على مبلغ الأمان ثمن السلعة الحقيقية بإضافة إلى قيمة التضخم نتيجة إرتفاع المحتملة لمعدل الأسعار لكون المؤجر هو السلعة وليس النقد.

-يوفر السلم دخل المناسب للمسلم فيحقق له الربح نتيجة بيعه سلعة خطط لها كما يعمل على توفير التمويل اللازم للمسلم إليه وتحفظ تكاليف الإنتاج بقيمة سعر الفائدة السائد ويحقق له ربحا بصورة مسبقة.

-يوفر السلم ميزة التكافل بين أفراد المجتمع ويقلل من تكاليف الإنتاج ويقلل من العرض ويستخدم مدخلات الإنتاج خصوصا المحلية.

-أن إستخدام أداة السلم تعمل على تقليل المخاطر التي تِثر على الإستمرار وهذا ما يِؤكد إستمرارية عقد السلم.

2) مزايا السلم للبائع والمشتري: وتتمثل فيما يلي: [1]

أ) يمكن أن يكون عقد السلم طريقًا للتمويل يغني عن القرض بفائدةى، فمن عنده سلعة مشروعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية منها ، تسلم في مستقبل ويحصل على ثمنها حالاً.

ب) أن جواز إستخدام عقد السلم في كل أنواع السلع التي تتوفر فيها شروط هذا العقد يفتح أمام المصارف الإسلامية الباب على مصراعيه للاستغلال هذا العقد في أعمالها فيمكن إستخدام عقد السلم

في تمويل حاجات عملاء البنوك الإسلامية المختلفة خاصة تمويل رأسمال العامل.

ج) في هذا العقد حل للمشكلة كبيرة التي يواجهها التجار والصناع الملتزمون بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات فهؤلاء يحتاجون في كثير من الأحيان نقود سائلة هي ضمان استمرار في العمل، مثل دفع أجور العمال ، وتمكن إستغلال عقد السلم لتمويل هذه الحاجات.

هـ) يساعد المصارف الإسلامية في إستغلال السيولة الزائدة لديها، كما يساعدها في تلبية احتياجات عملائها بما يضمن استمرار أعمالهم واستمرار تعاملهم بها .

[1] حسن محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية**، مرجع سبق ذكره، ص 271.

هـ) يساعد البنوك الإسلامية في القضاء على أهم سبب يؤدي إلى التلاعب بعض العملاء في عقود المرابحة للحصول على النقد مما يثير الشبهات حول أعمالهم.

3/ مجالات تطبيق السلم: يطبق السلم في مجالات كثيرة منها :[1]

أ) يصلح السلم لتمويل العمليات الزراعية حيث يتعامل البنك الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لديهم السلع من خلال الموسم من محاصيلهم السلعية.

ب) تستخدم السلم كذلك في تمويل المراحل السابقة للإنتاج والتصدير السلع و المنتوجات الرائجة بشرائها سلمًا وإعادة تسويقها بأسعار مجزءة .

ج) يستخدم السلم أيضا في تمويل أعمال الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الأنتاج كرأس مال السلم مقابل الحصول على بعض المنتجات وإعادة تسويقها.

د) يمتاز بيع السلم بإستجابته لشرائح مختلفة ومتعددة من الناس سواء المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أو من التجار أو إستجابة لتمويل نفقات التشغيل ونفقاته الرأسمالية.

4/ مخاطر بيع السلم: يمكن تلخيصها فيما يلي: [2]

أ) مخاطر عقد السلم ترجع إلى طبيعة العائد الاحتمالية ويتمثل العائد الذي يحققه الممول المشتري في الفرق بين سعر السلعة سلما وسعر السلعة عند حلول أجل السداد إلا إن كان سعر السلعة عند حلول أجل السداد أعلى من سعرها سلما فإن الممول يكون قد حقق ربح من خلال التمويل أما إذا كان سعر السلعة عند حلول أجل السداد أقل من سعرها فإن الممول يكون قد حقق خسارة.

ب) و بالتالي عقد السلم تحكمه مخاطر تعتبر الأسعار اضطرابات عامة في السوق كالتضخم فارتفاع أسعار المورد الأولية التي يتطلب إستعمالها في العملية الإنتاجية وارتفاع التكاليف الإنتاج بصفة عامة .

[1] مجلة إقتصاد إسلامي، **تمويل بعقد السلم**، مرجع سبق ذكره، ص

[2] عبد الناصر باني أبو شهيد، **إدارة مخاطر المصرف الإسلامي**، مرجع سبق ذكره. ص ص 190، 192.

-كما أن البائع قد لا يستلم المبيع عند حلول الموعد المحدد أو عدم تسلمه تمامًا وقد لايرد الثمن إذا فسخ العقد أو يرده بعد المماطلة هذا يؤثر على البنك الذي قد يكون في حاجة إلى السيولة لوجود فرص استثمارية بديلة .

- كأن عقد السلم يقوم عادة عل بيع المنتجات الزراعية فإن مخاطر الطرف آخر قد يكون بسبب كوارث الطبيعية وليس لها صلة بالملائمة المالية للزبون .

-كما أن هناك مخاطر حبس الباعة في الموانئ والمطارات بسبب عدم تسوية الوثائق اللازمة.

5/ التوجهات التي يجب إتباعها لمواجهة مخاطر السلم:

غالبًا ما تعمل البنوك على تمويل القطاع الزراعي بواسطة صيغة السلم والتي لا تخلو من المخاطر ولإتخاذ القرار التمويلي الصحيح نقترح التوجهات التالية:[1]

أ) تطوير نظام المعلومات في القطاع الزراعي يكون قادر على توفير المعلومات دقيقة وإعطاء توقعات عملية عن المناخ و أمطار والآفات الزراعية والمحاصيل وأسعار مستقبلية...إلخ وذلك بإستعانة بخبراء محليين زراعيين.

ب) تطوير البنية الأساسية في القطاع الإنتاج: من المعلوم أن العملية التمويلية عبارة عن حلقة متكاملة تبدأ من الدراسة إعتمانية ومنهج التمويل فإنتاج وترحيل فالتخزين ثم تسويق وعليه فإن إحتمال أي حلقة من هذه الحلقات قد تنجم عنه مخاطر جمة.

ج) تدريب العاملين في جهاز بنكي من موظفين وإداريين بحيث تكون لهم القدرة على قراءة المعلومات وتحليلها واتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب .

د) إيجاد مؤسسة ضبط المواصفات : أن عدم وجود جهة تضبط المواصفات وتكون قادرة على بيان الفروقات بين المنتجات المختلفة وإظهار العيوب الخفية فيها من شأنه أن يحدث إشكالات بين الممولين بالسلم ويزيد المخاطر .

[1] موسى آدم عيسى، **مخاطر عقد السلم وكيفية معالجتها**،ملتقى الخرطوم للصناعة المالية، نسخة سادسة، ، ص 15.

هـ) تطوير السوق: بحيث يكون قادر على إستيعاب المنتوجات المشترات سلمًا واستجابة للبائعين الذين يرغبون في بيع المنتوجات التي اشتروها سلمًا .

ثانيًا: تقييم الإستصناع

1) أن إستخدام عقود الإستصناع :أسلوب التمويل الصناعة مكن المصارف من تمويل المصانع حيث تمكن إستخدامها عن طريق قيام المصرف بشراء الوحدات من المنتجات المصنعة بسعر التكلفة أو بسعر أقل على أساس بيع الوضعية (بأقل من كلفتها) ثم بيع هذه السلع إما نقدًا أو بأجل حسب طبيعة السلة المصنعة، كما يقوم البنك بإتفاق مع وسطاء هذه المنتجات لهذه العمولة محددة من قيمة البيع بإستخدام الوسطاء سيقل العبئ على المصرف من ناحية الرقابة على التخزين والتسويق، كما يجب أن يراعي التكاليف التي يتحملها المصرف نتيجة قيامه بعملية الشراء بحيث تستطيع تحقيق هامش الربح .[1]

2/ مزايا عقد الإستصناع: يوجد عدة مزايا لعقد الإستصناع يمكن إيجازها فيما يلي:[2]

أ)عمليات الإستصناع تحرك عجلة إقتصاد الوطني لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخول وتزيد من الطلب الفاعل.

ب) إستصناع يخدم المصالح المستصنع الذي غالبا ما يكون لديه خبرة أو فن غير كافيين في تقييم أعمال المقاولات أو بنفسه المال الحاضر لتمويل المشروع أو الأموال ثلاثة مجتمعة .

ج) يسهم الإستصناع في تحقيق أهداف البنك إسلامي في توظيف أمواله لخدمة المجتمع وكذلك الحصول على تدفق نقدي منتظم .

د) يوفر عقد الإستصناع للمصانع ربحًا يتحقق رمن بيع الساعة المتفق على منعها فيزيد من دخله الحقيقي ويزيد تبعا لذلك رأسمال فتزداد الثروة .

هـ) دعم جهود التنمية الصناعية في الدول الإسلامية وزيادة قدرتها الصناعية.

[1] صادق راشد الشمري، **أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 267.

[2] عربي محمد عريفات، **أدارة المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 216.

3/ آثار عقد الإستصناع: تتمثل آثار عقد الإستصناع فيما يلي: [1]

أ) يستحق المستصنع على الصانع أن يأتيه بالشيء المستصنع وفقًا للأوصاف المحددة في العقد .

ب) يستحق الصانع الثمن المتفق عليه متى جاء به مصنوعًا.

ج) عقد الإستصناع لازم للطرفين لا يجوز فسخه إلا برضا الطرفين .

هـ) عدم بطلان الإستصناع بموت أحد الطرفين مادام التنفيذ ممكنا وليس بل الورثة يحلون محلها.

4/ مخاطر عقد الإستصناع: وتتمثل فيما يلي: [2]

أ) تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الإستصناع .

ب) تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان البنك مستصنعًا.

ج) تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان البنك الصانع.

د)عدم القدرة على إجراء عقد الإستصناع.

هـ)تلف البضاعة تحت يد البنك قبل تسليمها للمستصنع.

5/ التوجهات المتبعة لمواجهة عقد الإستصناع:

هناك عدة بدائل لضمان حق البنك وتتمثل فيما يلي: [3]

أ) رهن أجزاء السلع التي تم تنفيذها .

ب) رهن جميع موجودات الصانع.

ج) ضمان رد المبالغ المدفوعة.

د) إلزام البائع بدفع تعويضات صارمة عن التأخير.

هـ) وعندما يكون التأخير في التسليم لفترة طويلة فإن من الإنصاف للمشتري أن ينهي العقد والمطالبة بما يدفعه من ثمنها.

و) وهناك وسيلة أخرى يمكن للصانع من خلالها التقليل من حجم خسائر تتمثل في التغطية التأمينية.[4]

---

[1] الغريب ناصر، **أصول مصرفية إسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 143.

[2] صادق راشد الشمري، **أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 268.

[3] مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك والمنهج التمويلي**، مرجع سبق ذكره، ص 305.

[4] قتيبة عبد الرحمن العاني، **التمويل ووضائفه في البنوك إسلامية وتجارية دراسة مقارنة**، ط1، دار نقاش ، الأردن، 2013، ص ص 178،175.

خاتمة الفصل الثاني:

هدف هذا الفصل إلى تقييم وسائل الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، والمضاربة، وغبرها) من حيث مراعاة البنوك الإسلامية للنواحي الشرعية عند تطبيق تلك الوسائل، وكذلك مدى تحقيق وسائل الاستثمار الإسلامية لأهداف البنك الإسلامي ومدى قدرتها على تلبية العملاء، بحيث يعتبر التقييم العملية التي يتم من خلالها التعرف على الجوانب الايجابية والجوانب السلبية الخاصة بتحقيق الأهداف، حيث يهدف البنك إلى التعرف على مدى إمكانية منافسة هذه الصيغ التقليدية المقدمة ومعرفة ما هي المشكلات والمعوقات التي تصادفه عند تطبيق هذه الصيغة، وإيجاد الحلول التي يمكنه من خلالها معالجة هذه الصيغ .

مقدمة الفصل:

ظهرت البنوك الإسلامية بديلا اقتصاديا للبنوك التقليدية لإعادة بناء الاقتصاد الإسلامي وإحيائه، وكذا وضع حد للمعاملات الفائدة المحرمة شرعا، التي تسبب عدم استقرار وحدوث أزمات اقتصادية ومالية ودولية، والدليل على ذلك السياسات التي انتهجتها الدول المتضررة من الأزمة المالية الأخيرة، حيث قامت هذه الدول بتخفيض معدل الفائدة إلى أدنى المستويات إلى أن كاد ينعدم، وكان من الممكن تجنب هذه الأزمات بانتهاج نظام مصرفي إسلامي قائم على نبذ الربا ودعي إلى المشاركة في الأرباح والخسائر، لذلك أنشأت مجموعة من البنوك الإسلامية من بينها بنك البركة الذي يستخدم مجموعة من الصيغ التمويلية الخالية من الفوائد الربوية لذلك سوف نتطرق إلى أحد الفروع بنك البركة، وهو فرع شلف ونحاول تقييم الصيغ التمويلية التي يستخدمها من خل تقييم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول :نظرة عامة حول بنك البركة .

المبحث الثاني: تقييم صيغ التمويل القائمة على المشاركة في فرع شلف .

المبحث الثالث: : تقييم صيغ التمويل القائمة على أساس البيوع في فرع شلف .

المبحث الأول: نظرة عامة حول بنك البركة الجزائري.

يعتبر بنك البركة الجزائري البنك الوحيد الذي يقدم خدمات تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية في الجزائر، ويعتبر ظهوره حدثا واستثناءا مميزا في النظام المصرفي الجزائري، حيث إن هذا البنك ليس مصرفا شبيها بالمصارف التي تعمل في المنظومة المصرفية، لذلك أعلن اعتماده على أسلوب المضاربة في جلب الودائع من أصحاب الفوائض المالية، ويوفر الموارد المالية لأصحاب العجز المالي بصيغ التمويل المستمدة من ضوابط الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: بطاقة تعريفية لبنك البركة الجزائري

سنتناول في هذا المطلب مفهوم بنك البركة الجزائري وبنك البركة وكالة شلف .

أولا: ماهية بنك البركة الجزائري:

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك خاص أنشئ في الجزائر برأس مال مختلط لذلك سوف يتم توضيحه بدقة في ما يلي :

1/ لمحة تاريخية عن نشأه بنك البركة الجزائري:

بنك البركة هو بنك تم انشائه في اطار الفتح الاقتصادي والمالي الجزائري والمتمثل في قانون النقد والقرض رقم 10-90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 وقد أدخل هذا القانون تعديلات جمة في هيكل النظام البنكي الجزائري ومن بين هذه الإصلاحات السماح بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية مختلطة وخاصة، وفي ضوء هذا ظهر بنك البركة الجزائري .

وقد كان أول اتصال بين الجزائر ومجموعة البركة الدولية سنة 1986 وذلك بموجب الدعوة التي قدمتها الحكومة الجزائرية للمجموعة وقد تم تشكيل لجنة مشتركة بين مجموعة البركة للعربية السعودية والجزائر الممثلة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) .

تأسس بنك البركة الجزائري رسميا في 20 ماي 1991 في شكل شركة مساهمة برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري .

بنك البركة هو أول بنك خاص في الجزائر وهو عبارة عن بنك تجاري تخضع نشاطاته البنكية لأحكام الشريعة الإسلامية ويساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية، ويخضع لقانون النقد

والقرض رقم 10-90 ولقوانينها الداخلية، وقد قام البنك منذ تأسيسه في 1991 بالتركيز على تطوير العديد من القطاعات والأنشطة الحيوية في الجزائر مثل تمويل قطاعات الهاتف المحمول والإنشاءات والعددية.

وفي 18 فيفري 2006 تم القيام بتعديل القانون الأساسي للبنك حيث رفع رأس المال إلى 2.5 مليار دينار جزائري بنسبة 44% لبنك الفلاحة والتنمية الريفية و 56% لمجموعة البركة المصرفية .

ويمتلك البنك عدة وكالات منتشرة عبر التراب الوطني :

الجنوب : وكالة غرداية.

الوسط: وكالة الخطابي

- وكالة بئر خادم .
- وكالة الحراش.
- وكالة شراقة.
- وكالة البليدة.

الشرق: وكالة قسنطينة.

- وكالة باتنة .
- وكالة عنابة.
- وكالة سطيف.
- وكالة سكيكدة.

الغرب: وكالة وهران.

- وكالة شلف.
- وكالة تلمسان.

2/أهداف بنك البركة الجزائري:

يهدف بنك البركة الجزائري إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية والأعمال الاستثمارية، وتصب تلك الغايات على وجه الخصوص:

- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد. بما يتفق مع الظروف، ويرعى فيها القواعد الاستثمارية السليمة.
- تطوير وسائل اجتذاب الأموال، والمدخرات وتشجيع التوفير العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الاستثمار البنكي غير الربوي من أجل دفع عجلة التنمية.
- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، لاسيما تلك البعيدة من أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.
- إنشاء وتطوير النماذج المالية والمصرفية، التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، باستخدام أحدث الطرق والأساليب.
- الاهتمام بالنواحي الاجتماعية، فبنك البركة الجزائري لا ينضم إلى التنمية الاقتصادية بمعزل عن التنمية الاجتماعية، عاملا بذلك بما جاء به الإسلام من عقائد حيث لا يفرق بين جانب وآخر بحيث يدخل البنك كوكيل وأمين في مجال تنظيم، الخدمات الاجتماعية الهادفة عن طريق تقديم قرض حسن للغايات الإنتاجية، في مختلف المجالات بإنشاء وإدارة الصناديق المخصصة.
- تطوير أشكال التعامل مع البنوك، والمؤسسات المالية الإسلامية.
- توجيه النشاط الاستثماري نحو جهود التنمية الاقتصادية.
- تحديد مجالات التعامل مع البنوك التقليدية وفق الصيغ الشرعية.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف وضع البنك مجموعة من الخطط والاستراتيجيات تساعد على تجنب وقوع البنك في المخاطر، والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

- التدقيق والمراقبة وتطوير نظام البنوك.
- التحكم في التكاليف ووضع أدوات تحليل المردودية وتحليل النتائج.
- تغطية السوق المحلية وذلك بتمديد مجال الاستغلال وتوسيع تشكيلة المنتجات البنكية وتدعيم الأموال الخاصة بالبنك.

3-خصائص بنك البركة الجزائري.

يمتاز بنك البركة الجزائري بجملة من الخصائص التي جعلته يتربع على هرم النظام المصرفي نظرا للمعاملات التي يقدمها في إطار الشريعة الإسلامية وهي كالتالي:

أ-بنك مشاركة: يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية، الذي سمي بنظام المشاركة، وهو بذلك يعتمد في عملياته التي يقوم بها على احترام أحكام الشريعة الإسلامية، سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والمستثمرين، أو ما تعلق منها بأنشطته المصرفية والاستثمارية والتمويلية.

ب-بنك مختلط: بما أن بنك البركة الجزائري مؤسس برأس مال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري، فهو يشكل حالة استثنائية ونادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية، والتي يعود أغلبها لرأس المال الخاص إذا استثنينا بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية.

ج-بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية: يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر، والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك والقيم التي أنشئ على ضوئها، إن هذه الحالة تجعل بنك البركة الجزائري يشكل استثناءا عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري، باعتبار أن كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على التعامل بالفائدة.

ثانيا : ماهية بنك البركة وكالة شلف

يعتبر وكالة شلف وكالة حديثة النشأة، حيث دخلت حيز الخدمة بتاريخ 15 جوان 2014، تعمل برأس مال قدره 10.000.000دج وأهم الصيغ الإسلامية المطبقة في هذه الوكالة هي التمويل التأجيري والتمويل بالسلم، أما المرابحة فدخلت حيز التنفيذ مؤخرا، في حين نجد أن الصيغ الأخرى مثل المزارعة والمساقاة المضاربة والمشاركة غير معمول بها في هذه الوكالة وهذا لحداثتها.

المطلب الثاني: دراسة الهيكل التنظيمي

إن دراسة الهيكل التنظيمي لأي مؤسسة مهما كان نشاطها مهم من أن تستقر ونستعرض الوظائف والمسؤوليات الموجودة بها وكذا طرق التسيير المعتمدة كما يلعب دورا أساسيا ومهما في توضيح مسؤوليات

بنك البركة الجزائري بحكم طبيعة فإن هيكله التنظيمي يختلف عن ذلك المعمول به في البنوك الأخرى لاختلاف المبادئ والوسائل.

أولا: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائر

الشكل رقم (3-1) :الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائر

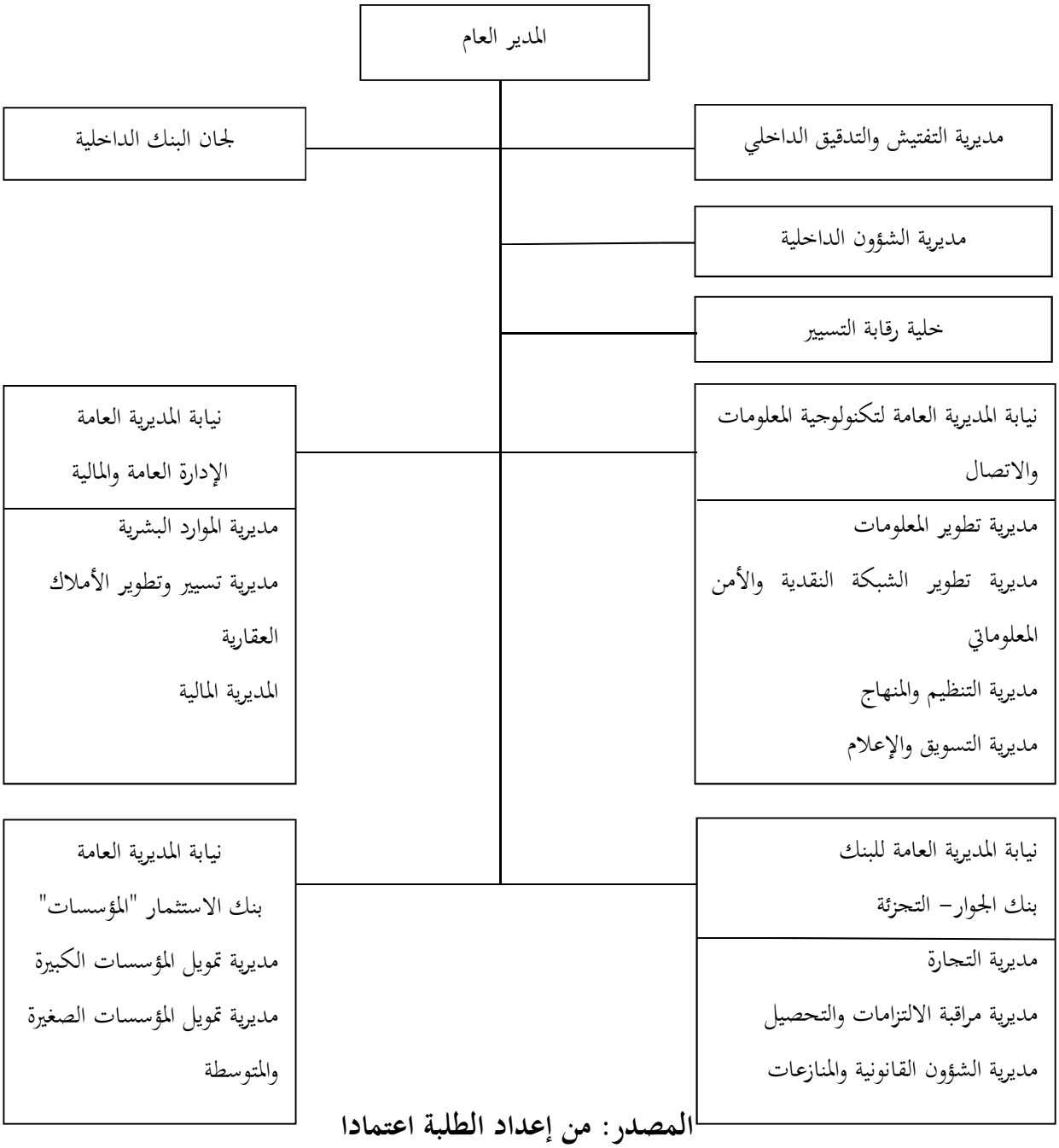

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على معلومات المقدمة من بنك البركة

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك البركة لوكالة شلف

وبما أن دراستنا كانت في وكالة شلف، فإننا سنستعرض بالتفصيل الهيكل التنظيمي لهذه الوكالة كما يلي:

الشكل رقم (3-2): الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة شلف.

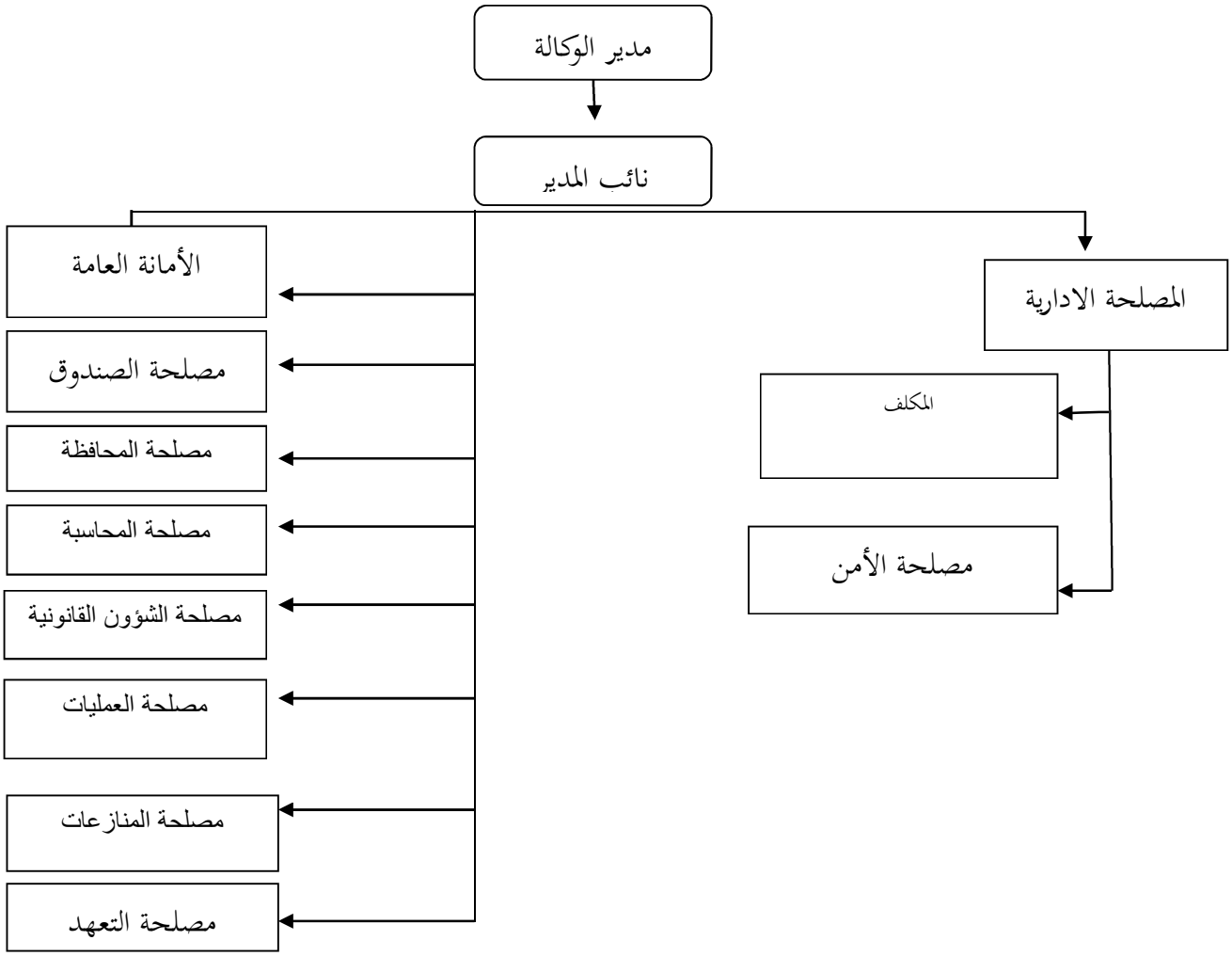

المصدر: معلومات مقدمة من طرف بنك البركة

1/ هيئات بنك البركة الجزائري وكالة شلف

يلعب الهيكل التنظيمي دورا أساسيا في توضيح مستويات المسؤولية داخل البنك وعلاقته بين مختلف الهياكل ولذلك سنحاول التطرق وتوضيح الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري وكالة شلف – ويتكون الهيكل التنظيمي للوكالة من:

أ مدير الوكالة : يعتبر المدير السلطة الأولى في البنك وهو خاضع مباشرة لسلطة مدير الشبكة يعتبر مدير الفرع هو المسؤول الأول عن تسيير النتائج التجارية لهيكله وهو ممثل ببنك البركة الجزائري على المستوى المحلي ويتمثل مهامه فيما يلي :

- تقديم عمل الإستهلاك للإدارة بإعطاء التعليمات والتوجيهات .
- استقبال الزبائن في حالة وجود مشكل في التسوية .
- السهر على تطبيق القوانين التي تدير البنك .

ب) نائب المدير : يخضع لسلطة المباشرة لمدير الفرع، وتتمثل مهامه في مساعدة المدير في تحقيق نشاطات وأهداف الفرع من جهة، وضمان تعويض المدير في حالة غيابه من جهة أخرى، بالإضافة إلى القيام بأعمال الإدارية للفرع وخاصة تسيير وسائل البشرية والعتاد، وكذا الجانب المتعلق بالموازنة وأمن الفرع .

ج) الأمانة العامة: الأمانة هي المحافظة التي تحفظ الوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات الوكالة، وهي مكلفة بالبريد والصادر من الوكالة وحفظ السر، وتتمثل مهامه فيما يلي:

- ضمانات تسيير البريد(الإسلام، الإرسال، التسجيل، الحفظ...).
- القيام بالأعمال المكتبية .
- ضمان وسائل الإعلام على مستوى الفرع (هاتف، فاكس، انترنت .
- توزيع الملاحظات ونشرها تحت أمر من المدير .

د) المصلحة الإدارية: هي هيكل يتكفل بجميع المهام الإدارية يمكن حصر مهامها في النقاط التالية:

- التكفل بالعوامل المادية والبشرية بالمهن داخل الوكالة .
- التسيير العادي يقوم بعملية جرد الخدمات .
- التكفل التام بالمتربص بالتماسات وشكاوى الزبون .

هـ) مصلحة الصندوق: تقوم باشتمال الزبائن وخدماتهم وإعلامهم بكل ما ينص العمليات المقامة على عاتقها تتلخص مهامها فيما يلي:

- فتح حسابات الزبائن واستلام الدفعات من طرفهم أو سحب مبلغ لصالحهم .
- إعفاء، استثمار، كشف.

- النقل من حساب إلى حساب ومن بنك إلى آخر.
- ضمان الصكوك المسلمة من طرف البنوك الأخرى وتسليم صكوك بنكية .

و) مصلحة محفظة: تلتزم أساسا بمعالجة الأوراق التجارية والشيكات في أوقات ايداعها من طرف الزبون وتحصيلها وتقديمها إلى الساحب من أجل التغطية، تتم فيها ثلاث عمليات رئيسة هي:

- تسليم الصكوك .
- المقاصة .
- تحصيل الصكوك خارج المكان .

ي) مصلحة المحاسبة: وظائفها الرئيسية:

- مراقبة وثائق المحاسبة المسلمة من طرف المصالح الأخرى والتحقق من كتابات المحاسبة.
- مراقبة العمليات التي تجري في المصالح الأخرى، وأيضا التحقق من الكتابات المحاسبة والجرد.
- إنشاء وثائق محاسبة شرعية وقانونية وهذا في إطار القواعد المحاسبة المفروضة من طرف البنك المركزي .
- تأمين تسيير فعال للخزينة.

المطلب الثالث: الخدمات التي يقدمها بنك البركة الجزائري

يقوم البنك في سبيل تحقيقه لأهدافه إلى الأعمال التي تمكنه من تحقيق تلك الأهداف والتي لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية، وهي كما يلي:

اولا: الخدمات البنكية:

يمارس البنك كافة أوجه النشاط المصرفي المستحدثة، بما يمكن البنك من القيام بها في إطار التزاماته، وهي كالآتي:

1-قبول الودائع النقدية وفتح الودائع الجارية وحسابات الإيداع المختلفة، وتأدية قيم الشيكات المسحوبة.

2- تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا وفق صيغ التمويل بالمشاركة المناقصة بيع المرابحة للآمر بالشراء، السلم الاستصناع والإجارة.

3-تحويل الأموال في الداخل والخارج، وفتح الاعتمادات المستندية.

4-وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان وغير ذلك من الخدمات المصرفية.

5- التعامل بالعمولات الأجنبية في البيع والشراء، على أساس السعر المتبادل بدون فائدة بمختلف العملات الأجنبية حسب الحاجة.

6- إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر.

7- القيام بدور الوصي المستشار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية، والقوانين الوضعية بالتعاون مع الجهات المختصة.

- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات.

ثانيا: الخدمات الاجتماعية:

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة للمصلحة الاجتماعية بين مختلف الجماعات والأفراد، وذلك عن طريق الاهتمام ب:

1/ تقديم القرض الحسنة حسب الغايات الإنتاجية، في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء مشروعه وتحسين مستواه المعيشي.

2/إنشاء وإدارة الصناديق المتخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية، أو أية أعمال أخرى تدخل ضمن الأهداف.

3-وظائف أخرى:

يمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله إضافة لما ذكر سابقا أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق أهدافه، وخصوصا:

ا- إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والمؤسسات المحلية والأجنبية.

ب- تأسيس مؤسسات في مختلف المجالات ولا سيما المجالات المكملة لأوجه نشاط البنك.

ج-امتلاك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.

د– تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الأهداف.

هـ– الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية .

المبحث الثاني: تقييم الصيغ القائمة على أساس المشاركة في بنك البركة.

من خلال هذا المبحث سوف نتعرف على أهم المعايير والأسس التي يتم استخدامها لتقييم الصيغ المنتهجة من فبل بنك البركة ونظرا لقلة استعمال هذه الصيغ من قبل بنك البركة فرع شلف سوف نقيم صيغة المشاركة فقط.

سوف نحاول تقييم هذا المبحث إلى مطلبين :

1- معايير تقييم الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية .

2- تقييم صيغة المشاركة في فرع شلف.

المطلب الأول: معايير تقييم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

تتميز صيغ التمويل في البنوك الإسلامية بالعديد من السمات وأهداف، ومن ثم فإن المعايير التي تستخدم لتقييم أدائها يجب أن تتفق مع تلك السمات والأهداف.

أولا: الأسس التي يستند إليها في وضع هذه المعايير

1) الطبيعة الإسلامية لهذه البنوك: من المعرف والمقرر أن أهم ما يجذب المتعاملين إلى البنوك الإسلامية لتعامل معها هو كونها تسير في أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما أثبته الواقع الذي أظهرانا من 86 % إلى 95% يفضلون التعامل مع البنوك الإسلامية .

2) البنوك الإسلامية: بصفتها مؤسسات مالية تقوم على جذب المدخرات من أصحاب الفوائض المالية وبالتالي فأن أهم معيار للحكم على أداء هذه البنوك هو مدى قدرتها على جذب المدخرات، وجذب مدخرين جدد.

3) العلاقة بين البنوك الإسلامية وأصحاب هذه المدخرات: تكيف شرعا على أنها مضاربة شرعية، البنك فيها هو المضارب، وأصحاب المدخرات يمثلون أرباب المال من المقرر شرعا أن المضارب أمين على مال المضاربة.

4) **الحكم على أداء البنوك:** يلزم التعرف على مدى خدمتها للاقتصاد القومي من خلال وجود معايير تبين ما يلي:

أ) التوزيع القطاعي للاستخدامات الأموال ما بين القطاعات: الزراعة، الصناعة، التجارة، والخدمات.

ب) توزيع استثمارات بين الداخل (محليا) وخارجيا.

ج) توزيع الاستثمارات حسب المدة بين طويلة الأجل وقصيرة الأجل.

5) تجمع البنوك المدخرات لتشغيلها واستثمارها إما بنفسها أو بواسطة رجال الأعمال ويقاس نجاحها في ذلك باستخدام أدوات خاصة تتميز بالسهولة والمرونة .

6) إن نجاح المشروعات بشكل عام يظهر في درجة نموها من عام إلى آخر واستمرارها وتوسعها جغرافيا .

7) إذا كانت الأرباح تمثل المعيار الأساسي لنجاح أي مشروع اقتصادي فإن هذه الأرباح تأتي نتيجة كفاءة ادارة كل العمليات .

8) وأخيرا فأن المسؤولية اجتماعية من الأمور التي أصبح لها دور كبير في قياس المشروعات بشكل عام مما يتطلب التعرف على مدى أداء البنوك الإسلامية لهذه المسؤولية .

ثانيا: المعايير المقترحة لتقييم صيغ التمويل الإسلامي .

وفيما يلي أهم المؤشرات المقترحة لتقييم أداء صيغ التمويل الإسلامي

1) **معيار الضوابط الشرعية:** يعد الالتزام بالضوابط الشرعية من أهم الخصائص البنوك الإسلامية والتي تسعى إلى إبراز الالتزامات بتلك الضوابط من خلال تقديم منتجاتها إلى العملاء.

ويمكن قياس هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية :

أ) **وجود الهيئة الشرعية:** يعد وجود الهيئة الشرعية بالبنك من مؤشرات التزام البنك بالضوابط الشرعية، حيث أن من مهام الهيئة الشرعية إعداد العقود الشرعية لصيغ التمويل ومراجعة النماذج وإجراءات العمل للتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية وإصدار الفتوى المتعلقة بالتطبيق.

ب) **وجود إدارة للرقابة الشرعية** : يعد وجود إدارة داخلية للرقابة الشرعية بالبنك من مؤشرات التزام البنك بالضوابط الشرعية حيث من مهامه الرئيسية التأكد من التزام البنك بتطبيق الضوابط والفتاوى الشرعية الصادرة من الهيئة.

ج) **الالتزام بالمعيار الشرعي لهيئة المحاسبة:** يعد الالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة من عناصر التزام البنك الإسلامي بالضوابط الشرعية في تقديمها لصيغ التمويل للعملاء .

2) **معيار الربحية:** يعد تحقيق الأرباح من أهم الأهداف التي يسعى البنك ألى تحقيقها من خلال صيغ الاستثمار المتعددة والتي تعد من أهم مصادر الإيرادات في البنك الإسلامي، وترجع أهمية الأرباح لكونها مصدر من مصادر الثقة لدر المودعين والمتعاملين مع البنك بإضافة إلى أن الأرباح تمكن البنك من زيادة الاحتياطات وبالتالي مواجهة أي خسائر محتملة.

لذا يعد معيار الربحية من أهم المعايير التي تقيس كفاءة استخدام صيغ التمويل ويمكن قياس هذا المعيار عن طريق العديد من المؤشرات منها :

أ) **نسبة العائد على الاستثمارات:** ويستخدم هذا المؤشر لقياس نسبة عائد الصيغة التمويل مقارنة بإجمالي إيرادات الاستثمار للبنك.

$$\text{نسبة العائد} = \frac{\text{إيرادات صيغة التمويل}}{\text{إجمالي إيرادات البنك}} \times 100\%$$

ب) **نسبة ربحية صيغة التمويل:** ويستخدم هذا المؤشر لقياس الأرباح الناشئة عن استخدام الأموال في تلك الصيغة التمويلية.

$$\text{نسبة الربحية} = \frac{\text{أرباح صيغة التمويل}}{\text{رصيد التمويل}} \times 100\%$$

ج) **معدل تحقيق أهداف الموازنة:** يستخدم لقياس مدى تحقيق البنك لأهداف المحددة بالموازنة التقديرية لصيغة التمويل .

3) **معيار الاستثمار(التوظيف)** : يعد معيار الاستثمار مؤشرا هاما للحكم على كفاءة البنك في استخدام الأموال المتاحة ومدى تلبية الاحتياجات للمتعاملين، حيث أن عملية منح الائتمان لا تنتهي بمجرد منح العميل التمويل المطلوب وإنما يتطلب الأمر متابعة العميل في السداد حتى يسترد البنك أموال مرة أخرى.

ويمكن قياس هذا التمويل عن طريق مجموعة من مؤشرات من أهمها :

$$\text{أ) الوزن النسبي للصيغة} = \frac{\text{رصيد تمويل الصيغة}}{\text{إجمالي تمويل البنك}} \times 100\%$$

ب) نسبة المتأخرات: ويستخدم هذا المؤشر لقياس نسبة المتأخرات في حجم التمويل المقدم للعملاء.

$$\text{ب) نسبة المتأخرات} = \frac{\text{رصيد المتأخرات}}{\text{رصيد تمويل الصيغة}} \times 100\%$$

ج) معدل النمو: يتم قياس معدل نمو استخدام صيغة الاستثمار مقارنة بالصيغ التمويلية الأخرى.

$$\text{معدل النمو} = \frac{\text{رصيد التمويل الحالي} - \text{رصيد التمويل السابق}}{\text{رصيد التمويل السابق (سنة سابقة)}} \times 100\%$$

4) معيار تطبيق صيغة التمويل: يحدد هذا المعيار مدى قيام البنك بتطبيق معايير البنك الإسلامي خلال تقديمه لصيغ التمويل، ويمكن قياس هذا المعيار من خلال المؤشرات التالية:

أ)إعداد أدلة نظم العمل: يعد إعداد البنك لدليل نظم عمل لصيغة التمويل مؤشر كفاءة البنك في تقديم هذا المنتوج للعملاء.

ب) الالتزام بالمعيار المحاسبي لهيئة المحاسبية :

قياس مدى التزام البنك بالمعيار المحاسبي الصادر من هيئة المحاسبة والمراجحة للشركات المالية الإسلامية .

ج) تطبيق نظام المحاسبي: يعد وجود وتطبيق نظام محاسب لصيغة التمويل من مؤشرات قياس مدى قيام البنك بالتطبيق السليم لصيغ التمويل .

5) معيار تلبية احتياجات العملاء: يعد هذا المعيار من أهم المعايير للتعرف على مدى تلبية صيغ التمويل للاحتياجات العملاء ويمكن قياس هذا المعيار عن طريق مجموعة من المؤشرات من أهمها.

أ) **تنوع مجال الاستخدام:** يتميز قياس أداء صيغة التمويل مدى تلبيتها للاحتياجات العملاء عن طريق معرفة مجالات استخدام الصيغة من حيث تلبيتها للقطاعات اقتصادية المختلفة (الصناعية، تجارية، عقارية)، وطبيعة المدة الزمنية لاستخدام صيغة الاستثمار (قصيرة، طويلة الأجل)

ب) معدل نمو العملاء: يعد نمو العملاء مؤشرا على تلبية الصيغة الاستثمارية للاحتياجات العملاء ومدى قدرة العاملين بالبنك على تسويق تلك المنتجات من خلال استيعابهم للأسلوب صيغة التمويل وتطبيقها بالصورة الصحيحة.

$$\text{معدل النمو} = \frac{\text{عدد العملاء الحالي} - \text{عدد العملاء السابق}}{\text{عدد العملاء السابق}} \times 100\%$$

المطلب الثاني: تقييم صيغة المشاركة

سنحاول من خلال هذا المطلب تقييم استخدام صيغة المشاركة في بنك البركة اعتمادا على بعض النسب المعطاة من قبل البنك.

نسبة التمويل بالمشاركة في بنك البركة

المبالغ الواردة في الجدول بالمليون دينار جزائري

جدول رقم (3-1) نسبة التمويل بالمشاركة (2013-2017)

السنة	مقدار التمويل بالمشاركة	اجمالي التمويلات	نسبة المشاركة
2013	68143841.20	659928742.10	%0.10
2014	76644317.61	82549239388.09	0.09 %
2015	214876830.16	980945320622.22	% 0.22
2016	928774526.27	1122811682250	% 0.82
2017	820771254.96	141509821930.49	% 0.58

المصدر من إعداد الطالبتين إعتمادا على وثائق مقدمة من طرف البنك

شكل رقم (3-3) نسبة التمويل بالمشاركة (2013 -2017)

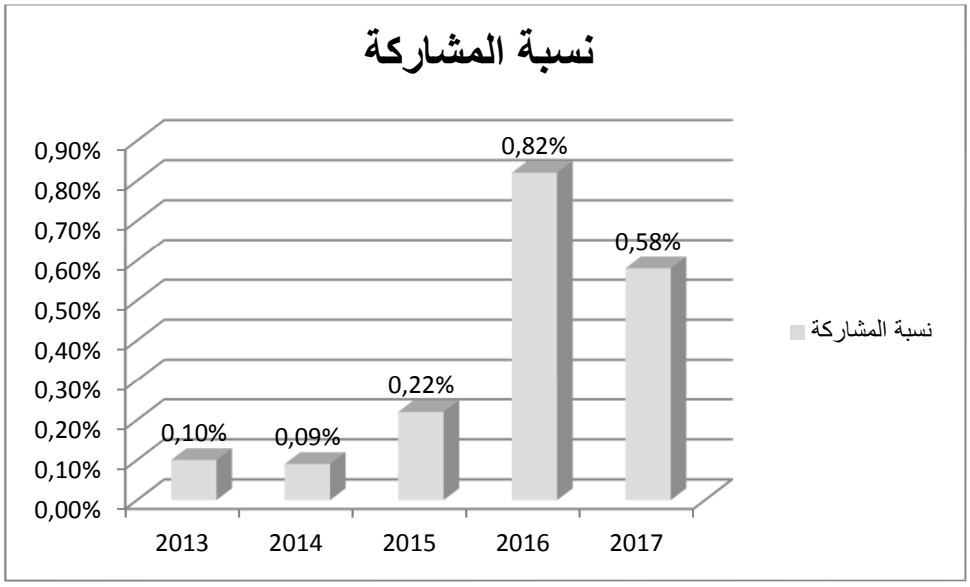

المصدر: اعداد الطالبتين اعتمادا على الملحق رقم 01

التحليل يلاحظ ما خلال الجدول أن نسبة التمويل بالمشاركة بلغت سنة 2013 0.1% لترتفع سنة 2014 إلى 0.9% ثم تعود إلى الانخفاض إلى 0.22 % سنة 2015 ، أما سنة 2016 ارتفعت إلى 0.82 %وفي سنة 2014 بلغت 0.58 % .

نلاحظ أن هناك تأرجح في التمويل بالمشاركة من سنة إلى أخرى إلا أن هذه النسب تبقى ضئيلة مقارنة مع الصيغ الأخرى .

- بالرغم من المميزات التي تتمتع بها صيغة المشاركة وخلوها من الفائدة الربوية وإمكانية توفير مناصب شغل وقضاء على البطالة في المجتمع إلا أن بنك البركة لا يحبذ هذه الصيغة ولا يميل إلى استخدامها و التعامل بها، وذلك للأسباب التالية:

- عدم توفر الخبرة لدى البنك في كافة مجالات الأنشطة خاصة وأن الوكالة حديثة النشأة .

- القيود المفروضة على البنوك الإسلامية من قبل البنوك المركزية في مجال الاستثمارات طويل الأجل .

- عدم احتفاظ طالبي التمويل بسجلات تجارية معتمدة ودقيقة في تاريخهم التجاري، أما سبب ضعف المستوى التجاري أو ضعف ثقافة التوثيق.

– عدم التزام الشريك بالخطة الاستثمارية المتفق عليها مع البنك فقط لوحظ أن بعض العملاء لا يقومون بتنفيذ خطوات المشروع في الأوقات الزمنية المتفق عليها، بل وجد أن بعض الشركاء ينتفعون بمال الشركة لمصالحهم الشخصية أو مشاريعهم الخاصة الخفية .

وأسباب ارتفاع صيغة المشاركة :

– خلوها من الربا ومن العيوب الشرعية الاخرى.

– لأنها تساهم في حشد الموارد الاقتصادية وتأسيس مشروعات انتاجية التي تساعد في نمو وتطوير الاقتصاد الوطني .

– توفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء .

– العدالة في توزيع العائد وزيادة عدد الملاك

وفي بعض الأحيان قد يخفي اسعار البيع الحقيقية حتى لا يتشاركهما معه البنك

– حاجة المشاركة إلى مهارات بشرية عالية تفتقدها البنوك الإسلامية فالموارد البشرية تفتقر إلى العقلية .....التي تنتج لهم .

ملاحظة: يتعذر علينا تقييم باقي الصيغ التمويلية القائمة على أساس المشاركة وذلك لتوجه بنك البركة إلى استعمال الصيغ القائمة على أساس المديونية وذلك لأنه أقرب إلى تمويل قصير الأجل خاصة صيغة المرابحة بها مقارنة مع المضاربة والمشاركة وامكانية تحديد الربح مسبقا عكس صيغ التمويل القائمة على أساس المشاركة .

المبحث الثالث: تقييم الصيغ التمويلية القائمة على أساس البيوع في بنك البركة فرع شلف (مرابحة –اجارة)

من خلال هذا المبحث سوف نحاول تقييم صيغة الاجارة والمرابحة من خلال معرفة مقدار التمويل لكل صيغة من طرف بنك البركة

المطلب الأول: تقييم المرابحة

نسبة التمويل المرابحة من قبل بنك البركة ومقارنة نسب خلال السنوات من 2013- 2017

المبالغ الواردة في الجدول بالمليون دينار جزائري

الجدول رقم (3–2) نسبة التمويلات بصيغة المرابحة (2013–2017)

السنة	مقدار التمويل بالمرابحة	اجمالي تقدير البنك	نسبة تمويل المرابحة
2013	6064211079.26	6519928742.10	%9.30
2014	4056810305.06	82549239388.09	%4.91
2015	3908087553.66	98094532062.22	%3.98
2016	9816474734.60	112281168225.00	%8.79
2017	2116944147.48	141509821930.49	%14.96

المصدر من اعداد الطالبتين وثائق من البنك (الملحق رقم01)

شكل رقم (3–4) نسبة التمويل بصيغة المرابحة (2013–2017)

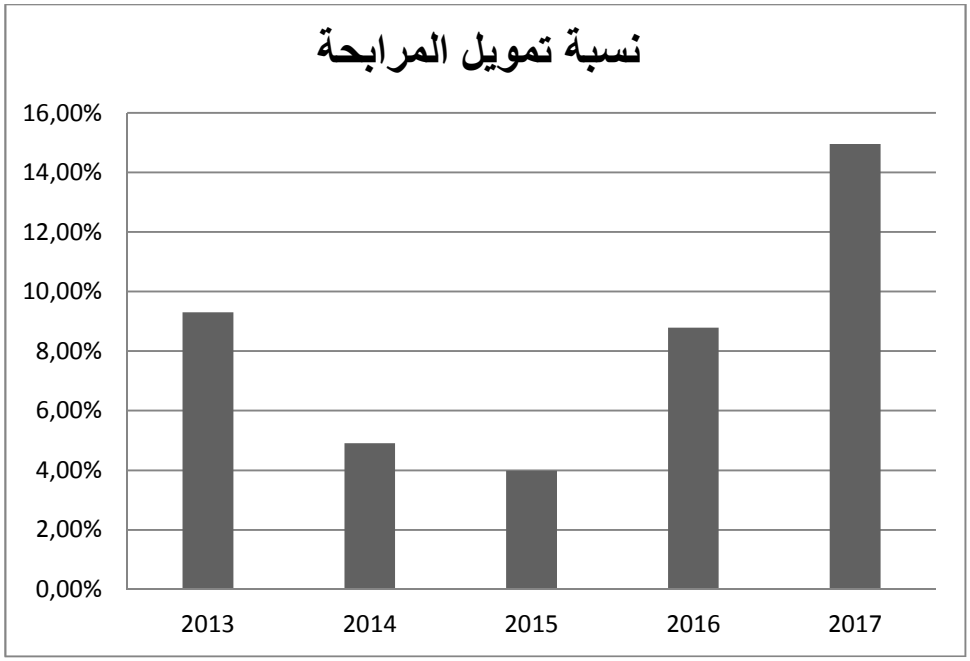

تحليل صيغة المرابحة: من النتائج المبينة في الجدول نلاحظ أن المرابحة قد بلغت نسبتها 9,3سنة 2013 أي ما يقارب 60642 مليون دينار جزائري من مجموع التمويلات التي بلغت 65199 مليون أما في سنة 2014 فقد انخفضت إلى 4,91 % مجموع التمويلات التي بلغت 82594 مليون كذلك هو الحال في سنة 2015 حيث انخفضت إلى 3,98 % إي ما يعادل 3908 مليون من أصل 98094 مليون دينار جزائري .

ومن بين الأسباب التي أدت إلى انخفاض استخدام صيغة المرابحة في هذه الفترة الممتدة ما بين 2013 إلى 2015 : توجه البنك إلى استخدام الإجارة لأنه في هذه المدة كانت لديه مشاريع تشغيل الشباب ومنح القروض للمؤسسات والأفراد ومنح تمويلات لشراء سكنات .

– أيضا في هذه المدة كان البنك يهتم بمشاريع البنية التحتية ومشاريع التنمية لأن المرابحة من المشاريع قصيرة الأجل تمثل عائق في هذه الحالة .

– بما أن وكالة شلف هي وكالة حديثة النشأة فإنها تواجه بعض العقبات و المشكلات مثل: وجود سلوكيات خاطئة لدى بعض المتعاملين تعمدهم بعدم الوفاء بالتزاماتهم عن السداد وشكواهم المتمثلة في أن البنك غير مرن في تعاملاتهم مع الزبائن وهذا سلوك سلبي ونظرة خاطئة عن البنك .

– كما أن طبيعة عقد المرابحة يقتضي تملك السلعة قبل بيعها ثم إعادة بيعها إلى الأمر بالشراء وهذا ما قد ينجم عليه مخاطر هلاك السلعة، أو تراجع العميل عن شراءها .

أما في سنة 2016 فقد ارتفعت نسبة المرابحة إلى 8,74 % أي ما يعادل 3903 مليون دينار جزائري من أصل 98094 مليون دينار جزائري.

– وفي سنة 2017 ارتفعت إلى14,96 % أي ما يعادل 36024 مليون دينار جزائري من إجمالي التمويلات 98094 وترجع أسباب ارتفاع نسبة استخدام صيغة المرابحة في السنتين الأخيرتين إلى ما يلي:

– قلة مخاطر هذه العمليات بعد استيفاء الضمانات المناسبة لسداد الأقساط .

– سهولة دراسة وتنفيذ هذه العمليات مقارنة بأساليب التمويل أخرى كالمضاربة والمشاركة.

– سرعة دوران رأس المال وتحقيق الربح وتغطية حاجات متعددة لعملاء البنك.

– عدم تفضيل بعض العملاء للأنواع الأخرى من صيغ التمويل حفاظا على أسرار نشاطهم أو كشف تفاصيل عملهم لجهات خارجية مثل الضرائب وغيرها.

– تحديد مقدار الربح سلفا.

– كما أنه في هاتين السنتين قد ازدادت وتنوعت القطاعات المستفيدة من بيع المرابحة فشملت معظم القطاعات معدا قطاع صيد البحري والفلاحي ومن بين هذه القطاعات نذكر:

– قطاع التجزئة: عن طريق شراء سيارات وأجهزة الكترونية وأثاث المنزلي ويمكن أيضا أن نستخدم المرابحة في تمويل رسوم الاشتراك في الندوات ورسوم التعليم .

– القطاع المهني: عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة لا سيما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة.

– القطاع الوظيفي: عن طريق شراء أجهزة طبية للمستشفيات والأطباء .

– القطاع التجاري: عن طريق شراء السلع الجاهزة سواء المحلية أو الأجنبية.

– القطاع الزراعي: عن طريق شراء الآلات الزراعية الحديثة.

– القطاع الصناعي: عن طريق شراء المواد الخام والمعدات الإنتاجية.

القطاع العقاري: عن طريق شراء المواد الخام ومعدات البناء.

ثالثا: دراسة مثال لشراء سيارة رنو سامبول بنك البركة وكالة شلف وفق التمويل بصيغة المرابحة:

– يقوم السيدy وهو موظف له دخل شهري يقدر ب 837452 سنتيم دج بالتقدم إلى بنك البركة وكالة شلف 0205 بطلب تمويل استهلاكي بقصد اقتناء سيارة رنو سامبول بمبلغ 1.432.000.00 دج وبعد الاجتماع مع المكلف بدراسات ملف القرض وشرح الطلب المتمثل في قرض استهلاك مباشر بطلب المكلف بدراسات مع العميل تقديم الملف المذكور مسبقا بعد الحصول على الوثائق يقوم بالتأكد منها .

أ) يطلب نمن العميل طلب ملئ القرض وهي عبارة عن وثيقة طالب تمويل إسلامي المرفقة وبدأ التأكد من هذه الوثيقة المسجلة بالمعلومات من خلال:

– هوية المتصل: الاسم، اللقب، تاريخ ومكان ازدياد، العنوان، رقم الهاتف، الحالة العائلية.

– المهنة: طبيعة العمل، تاريخ التعيين، وصافي الراتب الشخصي، رقم الضمان الاجتماعي، رقم الحساب، وظيفة العمل.

– المديونية: شكل من أشكال الائتمان هنا يجب المليء حسب الائتمان الاستهلاكي أو الرهن العقاري أو آخر.

– معلومات الإيداع: تعيين المنتجات، العلامة، الكمية، والتأكد كذلك من بحيث التمويل والتي من خلال مبلغ التمويل والمساهمات الشخصية.

وفي الأخير يجب على طالب التمويل بإمضاء على كل المعلومات التي صرح بها وكذلك يقوم المكلف بتدوين كل المعلومات المتعلقة بهذه الصفقة وثيقة مخصصة لهذا القرض.

ب) فاتورة شبيهة باسم بنك البركة الجزائر لحساب الزبون مختوم عليها منتج جزائري بحيث يحتوي:

– نوع السيارة: سيارة سامبول جديدة.

– الكمية: سيارة واحدة.

– ثمن الشراء.

– في حالة تمويل السيارات من بنك البركة يتم على حسب القدرة على التسديد وكيفية التسديد بأقساط.

– يتم حساب القدرة على التسديد كما يلي:

1) مساهمة 20%على الأقل.

2) مساهمة البنك 80%الأكثر .

حيث تعقد لجنة القرض لدراسة هذا الطلب فتدرس قدرة طالب القرض على تسديد القرض ومنه تعلن قرارها وتحسب كما يلي:

المساهمة الشخصية 20 % : 1342000000*%20= 1498000

مساهمة البنك 80% : 1342000000*%80= 129180000

قدرة البنك على التسديد30%: 8374521 *%30= 2505511

إن القسط المدفوع كل شهر لا يتعدى 2505511 يتم حساب الدخل المتبقي كما يلي:

الدخل المتبقي= صافي الدخل- القسط الشهري

2505511-8374521= 58621647

ثمن بيع السيارة للسيد= ثمن شراء السيارة + هامش الربح

143200000+ 15290419= 158450419

تحسب نسبة هامش الربح 9% من ثمن شراء السيارة

143200000* %9 = 15250419

القسط الذي يدفعه الزبون كل شهر: مبلغ بيع السيارة – مساهمة الزبون/60

158450419-60/149800000= 2491140

مع العلم أن الضمانات المقدمة: التأمين على كل أحطار السيارة + بطاقة الصفراء التأمين على الحياة.

المطلب الثاني: تقييم صيغة الإجارة

سنحاول في هذا المطلب تحليل النسب المعطاة في جدول مقدار التمويل بإجارة من قبل بنك البركة.

نسبة تمويل الإجارة من قبل بنك البركة

- جدول رقم 3 : مقدار التمويل بالإجارة(2013-2017)
- المبالغ الواردة في الجدول بالمليون دينار جزائري

جدول رقم (3-3) مقدار التمويل بالاجارة (2013-2017)

المبالغ الواردة في الجدول بالمليون دج

السنة	مقدار التمويل بالإجارة	إجمالي تمويلات البنك	نسبة تمويل الإجارة
2013	2309097916923,10	6519928742,10	%35,34
2014	329493339171,51	82549239388,09	%39,91
2015	47100707443,76	98094532062,22	%48,02
2016	56855147163,28	112281168225	%50,64
2017	65431659532,24	141509821930,45	%46,24

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على وثائق مقدمة من طرف البنك

شكل رقم (3-5): مقدار التمويل بالإجارة (2013- 2017)

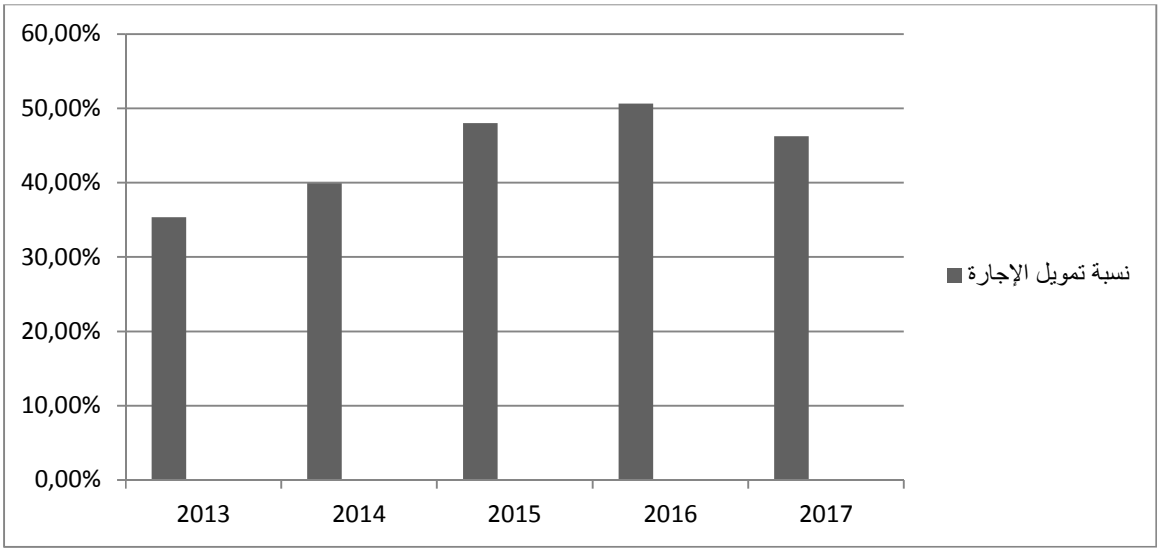

المصدر: من إعداد الطالبتين

تحليل صيغة الإجارة: من الأرقام المبينة في الجدول السابق نلاحظ أن التمويل بصيغة الإجارة لسنة 2013 بلغ نسبة 35,43%، ما يعادل 23097 مليون دج من إجمالي تمويلات البنك التي بلغت 65199 مليون دينار جزائري.

- وفي سنة 2014 ارتفعت إلى نسبة 39,91% أي ما يقارب 32919 مليون دينار جزائري من إجمالي التمويلات التي قدرت ب 82549 مليون دينار جزائري واحتلت بذلك المرتبة الأولى من إجمالي الصيغ المتعامل بها .

– كذلك الحال لسنة 2015 حيث بلغت 48,02% من إجمالي التمويلات التي بلغت 98094 مليون دينار جزائري.

– أما في سنة 2016 بلغت 50,64 % من مجموع التمويلات التي قدرت ب 11281 مليون دينار جزائري.

ومن بين الأسباب التي أدت إلى تزايد استخدام صيغة الإجارة من سنة 2013 إلى2016 هي:

_ أن بنك البركة قرر في هذه الفترة رفع نسبة تمويل المؤسسات المصغرة من 100 مليون سنتيم إلى 200 مليون سنتيم وتعميمها على كامل المؤسسات الوطن وذلك لدعم تطوير وسائل نشاط المؤسسات.كما يسعى البنك لتمويل المواطنين وذلك لشراء السكنات، ومنح تمويل المصغر الذي تصل قيمة إلى 3 ملايين سنتيم ومن 1 إلى مليونين دج بدون فوائد حسب نمط الإسلامي ثمن تقديمها لشباب والنساء الماكثات في البيت بهدف خلق مؤسسات الصغيرة القضاء على البطاقة ودعم عجلة نمو الاقتصاد الوطني.

– إن صيغة الإجارة توفر جزء كبير من السيولة النقدية التي يمكن توجيهها لتشغيل.

– الإجارة مطلوبة لكثرة من قبل المتعاملين مع البنك .

– تحقيق عوائد جيدة ومضمونة نتيجة التدفقات النقدية طيلة سريان مدة العقد.

– التقليل من مدة حدة التقلبات الاقتصادية على المؤجر.

– إعطاء الحق للمستأجر في تملك الأصل متى شاء عند إتمام سداد قيمة هذا الأصل.

– يلجأ المستأجر إلى التعامل بهذا العقد أحيانا رغبة منه في تجنب الضرائب التي قد تفرض على الملاك في بعض الأنظمة.

– وجود ثقة متبادلة بين الطرفين المؤجر والمستأجر.

– الحماية من أثار التضخم.

– تحقيق إمكانية التوسع في مشروعه وسرعة الحصول على المعدات المطلوبة والمتطورة دون الاضطرار إلى التوسع في عدد الملاك أو طرح أسهم جديدة، وما قد ينجم عن ذلك من مشكلات.

– انخفاض درجة المخاطر التي يتعرض لها العميل من ظروف طارئة كالإفلاس أو الحجز على الممتلكات.

– عقد الإجارة يتسع لعدد كبير من الأصول والمعدات، فيتجه أغلب المقاولين والأشخاص والأفراد والهيئات المالية إلى هذا النوع من التمويل.

– أما في سنة 2017 نلاحظ انخفاض استخدام صيغة الإجارة من 50,64 % سنة2016 إلى 46,24% من احمالي 141509 مليون دينار جزائري.

–ومن أسباب التي أدت إلى انخفاضها ما يلي:

– وجود تقصير وإهمال من المستأجر.

– احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزامه وفقا لشروط المتفق عليها .

المقارنة بين الاجارة والمرابحة:

جدول رقم (3–4) نسب التمويل الاجارة والمرابحة (2013– 2017)

السنة	نسبة التمويل بالمرابحة	نسبة التمويل بالاجارة
2013	%9.30	%35.34
2014	%4.91	%39.91
2015	%3.98	%48.02
2016	%8.79	%50.64
2017	%14.96	%46.24

المصدر: من اعداد الطالبتين

شكل رقم (3–6): المقارنة بين صيغة المرابحة والاجارة (2013–2017)

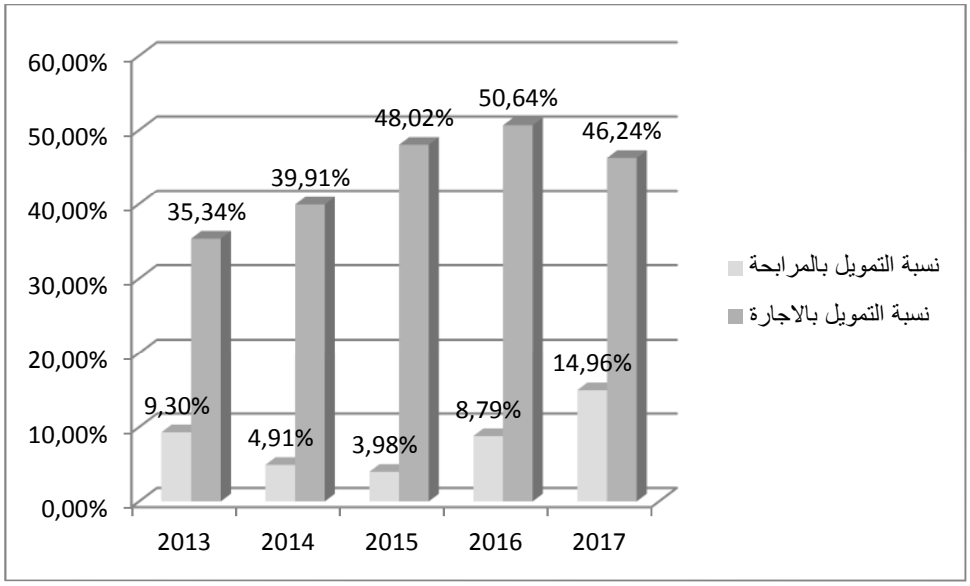

المصدر: من إعداد الطالبتين

نلاحظ من خلال المدرج التكراري أن الصيغة الأكثر استعمال هي صيغة الإيجار.

- وذلك لأن الإجارة لها مميزات على عقد المرابحة من جهة نظر البنك فالبنك ليس ملزم بكشف عن تكاليف أو نسبة أرباحه من عمله الإجارة على عكس عقد المرابحة الذي يكشف عن نسبة الأرباح.

- الإجارة هي من العقود المعرفة والمتداولة عند شركات الأخير المتخصصة حيث يمكن للبنوك الإسلامية استعمالها بديلا عن المرابحة في حالة السلع.

خلاصة الفصل :

تلعب البنوك الإسلامية دورا هاما في الاقتصاد ولذلك عملت الجزائر على فتح فروع تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومن بينها بنك البركة الذي يستخدم مجموعة من الصيغ الإسلامية لتمويل مشاريعه الاستثمارية، ومن خلال الدراسة التطبيقية التي أجريناها في وكالة شلف اتضح أن الصيغ الأكثر استعمالا هي صيغة الإجارة والمرابحة، وعلى الرغم من أن وكالة شلف وكالة حديثة النشأة إلا أنها نجحت في استقطاب الكثير من المشاريع الاقتصادية، خاصة مع العملاء الذين يرفضون التعامل بالفوائد الربوية والذين كانت ترهقهم مشقة التنقل إلى وكالات أخرى، فاعتبرت هذه الوكالة الحل لانشغالاتهم بإسهامها في بعث مشاريع كانت معطلة وبالتالي المساهمة في التنمية المحلية .

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تحكمها مجموعة من الضوابط الأحكام المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، بحيث أصبحت واقعا معاشا، وقد فرضت نفسها بقوة في هذا العالم المتغير باستمرار ونجحت الفكرة وجسدت على أرض الواقع، ولم يأتي هذا النجاح بشكل عشوائي وإنما آليات عملها وأساليب التمويل والاستثمار الإسلامية جعلت الأنظار تتجه إليها .

وجعلت الدول الرأسمالية تولي هذه المؤسسة الجديدة أهمية كبيرة حتى أنها قامت بافتتاح فروع إسلامية لها داخل بلدان أجنبية وإسلامية ، وذلك نظرا لحداثة الصيغ التي تتعامل بها ومواكبتها للتطورات والمستجدات الحديثة التي تخدم الفرد والمجتمع، فبعد أن تأسست هده البنوك على اساس المشاركة في الارباح والخسائر مع عملائها من خلال التعامل بصيغ المشاركة ثم المضاربة كان عليها إيجاد بديل سريع بعد إكتشافها لعيوب المشاركة، وهذا البديل تمثل في صيغ البيوع المتمثلة في الاجارة، المرابحة، السلم، والاستصناع وذلك لتمويل مشاريعها القصيرة ومتوسطة الاجل، لكونها تعتبر اسلوب عملي يمكن البنك من تحديد الربح مسبقا، وبالرغم من حداثة هذه الصيغ الا انها هي الاخرى ا تخلو من العيوب والمخاطر التي قد تواجه البنوك بصفة عامة والبنوك الاسلامية بصفة خاصة، لذلك كان لابد من وجود حلول منطقية لمواجهة هذه المخاطر.

-اختبار الفرضيات:

- تستخدم البنوك الاسلامية مجموعة من الصيغ لتمويل مشاريعها الاستثمارية ومن بين هذه الصيغ توجد الصيغ القائمة على اساس المشاركات وهي المضاربة والمشاركة، والصيغ القائمة على اساس البيوع وهي المرابحة والاجارة ومنه فإن الفرضية رقم واحد صحيحة.

- تعترض عمل صيغ التمويل في البنوك الاسلامية مجموعة من المخاطر تتمثل في مشكل الاخلاق وسوء الانفاق وعدم السلامة الشرعية بالإضافة الى عدم استغلال الطاقة الانتاجية ومنه فإن الفرضية رقم إثنان صحيحة.

- إهمال البنك بشكل كبير لصيغة المضاربة والمشاركة واعتماده على باقي وسائل التمويل الأخرى ذات التمويل قصير الاجل والعائد المضمون والسريع وهذا يدل على ان الهدف الاساسي للبنك هو تحقيق اقصى ربح ممكن في اقل فترة ومنه فإن الفرضية رقم ثلاثة صحيحة.

– نتائج:

لقد توصل هذا البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها :

– تعتبر صيغ التمويل القائمة على اساس المديونية صيغا ذات عائد محدد، أما التي تقوم على اساس الملكية فهي ذات عائد متغير.

– تفضل البنوك الإسلامية التعامل بصيغة المرابحة لمنح التمويل وذلك لوضوح وسهولة تطبيقها زيادة ربحية التمويل، ويتم تطبيق صيغة المرابحة بصورة شرعية إلى حد ما .

– محدودية استخدام المضاربة في مجال التمويل، ويرجع ذلك إلى ارتفاع مخاطرها مع استخدامها بشكل كبير في مجال صناديق الاستثمار.

– محدودية استخدام المشاركة في مجال التمويل ويرجع ذلك إلى ارتفاع مخاطرها وعدم استيعاب تطبيقها من قبل الكثير من العاملين والمتعاملين، مع تركز استخدامها لتمويل قطاع الشركات .

– عدم توفير البيانات والمعلومات عن تطبيق وسائل الاستثمار بالبنوك الإسلامية.

– لا يوجد تقييم دقيق لوسائل التمويل في البنوك الإسلامية .

– عدم اصدار أي معلومة عن تقييم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية من قبل أي جهة .

–الإقتراحات:

– اصدار معايير لتقييم صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية .

– توفير البيانات والمعلومات الدقيقة التي تخص صيغ التمويل في البنوك الإسلامية .

– العمل على رفع كفاءة وتنمية مهارات العاملين في البنوك على تطبيق وسائل التمويل.

– توعية المتعاملين مع البنوك بصيغ تمويل مختلفة.

– العمل على الحد من مخاطر المضاربة والمشاركة .

– ضرورة حث البنوك الإسلامية على تنويع أساليب التمويل الإسلامي المتبعة في السياسات التمويلية، ولا يقتصر على أسلوب عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء بل تشمل أسلوب المشاركة والمضاربة، والبيع الآجل، والإجارة المنتهية بالتمليك والاستصناع.

– الإهتمام بتأهيل القيادات والعاملين في البنوك بالخبرات الوظيفية الواعية وتوظيف ذوي الكفاءة في البنوك الإسلامية، والملتزمين بالأحكام الشرعية الإسلامية وتنمية مهاراتهم على تطبيق وسائل التمويل .

افاق الدراسة:

يبقى موضوع البنوك الاسلامية مجالا واسعا للدراسة وان إتمامه لا يعني اننا استوفينا كل جوانبه، ولكن نأمل أننا قد وفقنا فيه الى حد ما، وفي نهاية هذه الدراسة نقترح بعض المواضيع التي نراها تستحق البحث مستقبلا نذكر منها:

– وضع دراسة قياسية حول موضوع تقييم صيغ التمويل في البنوك الاسلامية.

– إجراء دراسة دقيقة حول موضوع تقييم الصيغ التمويلية في البنوك الاسلامية.

– تحديد معايير لتقييم كل صيغة من الصيغ التمويلية بدقة.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم برواية ورش.

الكتب:

1) ابن ابراهيم الغلي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، ط1،دار أسامة، الاردن، 2012.

2) أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، مقرر لجنة بازل، ط1، عالم الكتب، جدار الكتاب العالمي الاردن، 2008.

3) أحمد صبحي العبادي، **أدوات الاستثمار الإسلامية**، ط1، دار الفكر، عمان، الأردن، 2010.

4) اسامة رشيد كريم الكردي، **وسائل الاستثمار وتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية**، ط1، التفسير، بيروت،2013.

5) اشرف عبد العزيز محمد سلامة، **تقييم نظم الرقابة وتقييم الاداء في الجامعة الإسلامية**، قطاع غزة، قناة السويس، 2013.

6) إتحاد المصارف العربية، **إدارة الأصول ومخاطر التميل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي**، دط، لبنان،بيروت،2002.

7) حربي محمد عريفات، سعد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، ط الاولى، دار وائل، الأردن، عمان، 2010.

8) حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، ط1، دار المسيرة، الاردن، 2013.

9) حمزة شوادر، **علاقات البنوك الإسلامية بالبنوك المركزي**، دط، عماد الدين، الأردن، 2014.

10) حمزة عبد الكريم حماد، **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، ط1، دار حامد الاردن، 2015.

11) حيدر يونس الموسوعي: **المصارف الإسلامية، ادائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، ط1، عمان، الأردن،2013.

12) حين محمد سمحان، **موسى عمر بارك، عبد الحميد أبو صقري**، إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية، د ط، المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية القاهرة، 2012.

13) خالد عبد الله براك الحاف، **تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2009.

14) خالدي خديجة بن خبيب عبد الرزاق، **نماذج وعمليات البنك الإسلامي**، دط، دوان المطبوعات الجامعية،2013.

15) خبايا عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، دط، الدار الجامعية الجديدة، مصر 2013.

16) رايس حدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، ط1، القاهرة، 2009.

17) سعيد علي العبيدي، **الاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار حجلة، العراق، 2011.

18) سلام عبد الكريم **مهدي أل سمسم التوازن الاقتصادي العام**، النظام الاقتصادي الوضعي، والنظام الاقتصادي الإسلامي، ط1، دار مجدلاوي، الأردن، عمان، 2010.

19) صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار اليازوري، الأردن،2011.

20) صادق راشد حسين الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية**، ط1، دار اليازوري، الأردن،2008.

21) عبد الناصر براني أبو شهيد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، ط1، دار النفائس الأردن،2013.

22) عبد الوهاب حبش الطعمة، **دراسة في المحاسبة الإسلامية**، ط 1، دار وائل، الاردن، 2011.

23) عماد عبد الرحمان بركة: **قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة**، الطبعة الأولى، دار نفائس، الأردن، 2015.

24) غريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية**، ط 2،دار المسيرة، الاردن، 2013.

25) غسان قلعاوي، **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية**، ط2، المكتبي، سوريا، دمشق، 2009.

26) فتيحة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، ط1، دار نفائس، عمان،2012.

27) محمد بن وليد عبد اللطيف السويداني، **التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية**،ط1، دار نفائس، الأردن، 2015.

28) محمد سليم وهبة، كما حسن كلاش، **المصارف الإسلامية (نظرة تحليلية في تحديثات التطبيق**، ط1، دار كجد للنشر، عمان، 2011ز

29) محمد طاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية** والاجتماعية، ط1، منشورات جامعية، 2010.

30) محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها، ط2، دار المسيرة، الاردن،2010.

31) محمد ندا محمد لبدة، **الاستثمار التمويلي ودورة في تنمية الاقتصاد العالمي والحد من الأزمات المالية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

32) محمود حسن الوادي، **المصارف الإسلامية النظرية وتطبيقات** العملية، ط4، دار المسيرة، عمان، 2012.

33) محمود حسن صوان، **أساسيات الاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار المناهج، عمان 2015.

34) محمود محمد حمودة، **الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام**، ط 2، مؤسسة الوراق، عمان، الاردن، 2009.

35) محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية الإستثمارية**،ط1، دار النفائس، الأردن، 2012.

36) مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، ط1، دار أسامة ، الأردن، 2012.

37) نجلاء بنت محمد البقمي، **مخاطر صكوك وأليات التحوط منها ع دراسة تطبيق الصكوك**، كرسي سابك، 2013.

38) نجيب سمير خريس، **المتاجرة في العملات تقدير اقتصادي**، إسلامي، ط1، دار نفائس، الاردن،2012.

39) نعيم نصير داود **البنوك الإسلامية نحو الاقتصاد**، ط1، دار البداية، عمان، الأردن، 2012.

40) وائل محمد عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية**، ط1، دار الثقافة، الاردن، 2009.

41) يعرب محمد إبراهيم الجبوري: **دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار**، الطبعة الاولى، دار عمان، الأردن.

أطروحة الدكتورة والرسائل الجامعية:

42) أمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، رسالة ماستر، فرع دراسة مالية ومحاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2012.

43) أنس سآتي سآتي أنس، **تقويم أداء صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية أطروحة دكتورة، جامعة** السودان، 2015.

44) بوخطه رقاني، حمقاني نريمان، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالقروض البنكية، تخصص مالية**، رسالة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، مرباح، تخصص مالية، 2012.

45) خلوفي عبد الكريم، **محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية**، دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة البليدة، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015.

46) زايدي مريم، **اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل** الإسلامية، أطروحة دكتورة في العلوم الاقتصادية، جامعة، محمد خيضر بسكرة، 2016.

47) شوقي بو رقبة ، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية**، دراسة تطبيق مقارنة، أطروحة دكتورة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011.

48) عادل عيشي، **الأداء المالي للمؤسسات الإقتصادية، قياس وتقيم**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

49) عبد الحميد زايد، عبد الوهاب شطيبة، **أليات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

50) كسرى سمير، **إدارة مخاطر التمويل والاستثمار عن طريق الاعتماد الإيجاري، رسالة ماجستير علوم تسيير، 2018**.

51) مطاهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماستر، تخصص مالية دولية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

52) منذر عبد الهادي، رجب زيتون، **تقييم جودة أداء وسائل الاستثمار(المرابحة، المضاربة، المشاركة في** البنوك الإسلامية، جامعة الشرق الأوسط،2010.

53) ميلود بن مسعودة **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في الاقتصاد** الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008.

مقالات علمية:

54) عبد الوهاب أحمد عبد الله مسعود، عياش وهلال يوسف صالح، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على قرار التمويل**، مجلة العلوم الإقتصادية، جامعة اليمن، صنعاء، 2016.

55) رفعت صدقي النمر، **مقابلات ومقالات في المصارف والإقتصاد**، الدار العربية للعلوم بيروت، لبنان، 2000.

56) نعمة حسين، رغد محمد نجم، **المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي**، الواقع والتحديات مجلة القادسة للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد، 12، العدد2، 2010.

57) مصطفى محمود عبد السلام، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، مجلة البيان**، الأحد 16 جمادى 1439، العدد 300.

58) مختار بونقاب، **الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر وصيغ التمويل الإسلامي**، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، للتنمية الإقتصادية، العدد 5، ديسمبر 2016.

59) أحمد بن عبد الرحمان الصويان، **مصطفى محمود عبد السلام اقتصاد مجلة البيان**، العدد 300، 16-06-2012.

60) أحمد عرفة، **التمويل الإسلامي بعقد السلم دراسة فقهية للاقتصاد، مجلة البيان**، العدد 2، 20 يناير 2016.

الجرائد الرسمية:

61) جريدة الرياض العدد 14566، 19 فبراير 2018.

المؤتمرات والملتقيات:

62)محمد أحمد حسين، **المضاربة في المصارف الإسلامية**، مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس بعنوان التمويل دار الإفتاء، دولة فلسطين، 2014.

63) الملتقى العربي الأول، **الواقع والتحديات**، المنعقد في الشراقة، دولة الإمارات، نوفمبر2008.

64)عمر فرحاتي الملتقى الوطني، **حول إشكالية استدانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة الشهيد حصة لخضر، القطب الجامعي بالشط، 06-07-ديسمبر 2017.

65)نوال بن عمارة، **محاسبة البنوك الإسلامية**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة، 22-23- أبريل 2013.

66)محمد بلطاجي، **بناء النموذج المحاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية(مرابحة**، مضاربة، مشاركة) ندوة دولية، دولة الإمارات، دبي، 5-3 سبتمبر 2005.

67)موسى ادم عيسى، **مخاطر عقد السلم وكيفة معالجتها**، ملتقى الخرطوم للصناعة المالية نسخة سادسة.

مواقع الأنترنيت:

-www.ARABNAK.com

-cet ; univ-setif ; dz

-moukhtar8@gmail.com.

كتب أجنبية:

68- Issa ,aw ,Mohammed ,islamic ,economy ,they and the bankmy system amazon ; France ;pag66

الملحق رقم (01): يمثل نسب التمويل في بنك البركة – وكالة الشلف –

	2013/12/31		2014/12/21		2015/21/31		2016/12/31		2017/12/31	
مرابحة	664221079.26	%9.30	4056810305.06	4.91%	3908087533.66	3.98%	9816747743.36	8.743%	21169644147.48	14.96%
إجارة	26585138851.45	%40.77	32836365501.02	39.78%	36024639503.08	36.72%	928774526.27	28.30%	820771254.96	23.20%
مشاركة	68143841.30	%0.10	76644317.61	0.09%	214876830.16	0.22%	11247675025.57	0.83%	12168560750.96	0.58%
سلم	6681561825.14	%10.25	9692988718.00	11.74%	8512930750.39	8.68%	804369455.94	10.02%	997302119.31	8.60%
استصناع	892349974.94	%1.37	764265047.55	0.93%	704880323.48	0.72%	56855147136.28	0.72%	65431659532.24	0.70%
المساومة	23097916923.10	%35.43	32949339171.51	39.91%	47100707443.76	48.02%	3177622135.59	50.64%	32816935471.84	46.24%
قرض حسن	3953690.08	%0.01	3335599.11	0.00%	289326979678.18	0.29%	227563812.88	0.28%	247670554.54	0.18%
تمويلات أخرى	1806652556.83	%2.77	2169470720.23	2.63%	1339082678.18	1.37%	574941370.84	0.51%	7857278099.15	5.55%
المجموع	65199928742.10	%100	82549239388.09	100%	98094532062.22	100%	112281168225.00	100%	141509821930.49	100%

الملحق رقم: 02

عقـــــــــد تـــــمـــــويل بالمــــــــــرابحة

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 15,000,000,000.00 الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00

على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة الشلف

من جــــــــهة و يشار إليها فيما يلي

والسيد/الشركة BOUDJELTHIA AHMED

المقيد (ة) بالسجل التجاري لولاية الشلف تحت رقم 000000028132013

والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب IODH MEDJADJA CENTRE Labiodh Medjadja Ouled Fares Chlef

وينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

من جــهة أخــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل

تــــمهيد :

بالإشارة إلى أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ

حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري له السلع محل الفاتورة و أمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه .

حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع و /أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير .

حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى : الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه و المشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه .

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية)ثمن لمرابحة و نسبة الربح المتفق عليه و. مواعيد التسديد

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثـــانية : استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة.بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية... الخ

يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات والبضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها .

المادة الثالثة :ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه .

يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي التي يعتبر/ تعتبر جزءا لا يتجزأ منه

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من اصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق ,أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك .

المادة الرابعة : التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و/أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل .

يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/ أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة كما حدد في المادة 3 أعلاه .

يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، الا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين .

المادة الخامسة : مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و/أو البضاعة محل هذه المرابحة في مخازن العميل، وكذا الإيرادات و حسابات هذا الأخير

المادة السادسة : غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المسحق غير المدفوع في الاجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري عن كل شهر تاخير بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه .

المادة السابعة : تأمين السلع

يلتزم العميل بتامين السلع و/ او البضاعة التي إشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في ان يحل محله في قبض أي تعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، واطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك .

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فان لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض .

المادة الثامنة :الشروط الفاسخة لأجل التسديد

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية :

في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد.

في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق.

بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة ،الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع .

في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر

في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها ، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك

في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري

في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المرابحة المشار إليه أعلاه

في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين

غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من اجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة اعلاه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى

و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون .

المادة التاسعة: الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك .

المادة العاشرة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه

المادة الحادية عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له

المادة الثانية عشر : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة عشر : حل النزاعات

اتفق الطرفان على ان اي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد او تفسيره و لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على المحكمة الذي يقع في دائرة إختصاصها مقر البنك او الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الرابعة عشر: عدد النسخ وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بارادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر ب **Chlef** في

العميل البنـــــــــــــك

الملحق رقم: 03

ملحق رقم (1)
عقد تمويل بالمرابحة
الشروط الخاصة

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها **15,000,000,000.00** دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00 ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة **الشلف**

من جـــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

بين:

و السيد/الشركة **BOUDJELTHIA AHMED**

المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية **الشلف** تحت رقم **28132013**

و الكائن مقره(ها) الاجتماعي ب **LABIODH MEDJADJA CENTRE Labiodh Medjadja Ouled Fares Chlef**

و ينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل"

خصوصيات التمويل

مبلغ شراء السلع (1) : **1,574,500.00** دج

هامش الربح (2) : **279,408.62** دج

ثمن بيع السلع (1+2) : **1,853,908.62** دج

بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون : **0.00** دج

الثمن المقسط : **1,853,908.62** دج

مدة التسديد : **61** شهر

فاتورة نهائية محررة بتاريخ و تحت رقم :

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل .

حرر ب **Chlef**

البنـــــــــــــــك العميل

Agence de Chlef « 205 »
Rue de la Résistance Chlef
Tel : 213 (0) 27.79.93.23
Fax : 213 (0) 27.79.93.26

alBaraka

PROCES VERBAL
DU COMITE DE FINANCEMENT

Agence : **CHLEF 205**
Date de la réunion :
Nom ou raison social : **Mr.**
Montant de Financement sollicité : **DA**
N°Compte

Nature de l'opération : **Financement Mourabaha MT véhicule**

Conditions de financement :

Montant autorisé : **Mr.**

Date d'échéance :

Nature de financement : **Mourabaha MT véhicule**

Apport personnel : **DA**

Périodicité de remboursement : 60 mois

Décision ou Avis du Comité de Financement

Agence de Chlef « 205 »
Rue de la Résistance Chlef
Tel : 213 (0) 27.79.93.23
Fax : 213 (0) 27.79.93.26

alBaraka

AUTORISATION AGENCE N°310/2016
DU COMITE DE FINANCEMENT DU 20/10/2016

Nom ou Raison sociale : **Mr.**

Profession : **FONCTIONNAIRE**

N° Compte :

Type de financement : **Mourabaha MT véhicule**

Montant de : **DA**

Taux de marge : **9 %**

La durée de financement : **60 mois**

Garantie proposée : **Gage en faveur de la banque- Assurance décès et IAD**

Observations : /

Directeur de l'Agence

(Cachet et signature)

الملحق رقم: 04

ملاحـــق

الملحق(05)

جـــدول الاستحـــــقـــاق

Echéancier de remboursement

alBaraka
Agence : Chlef
Angle de la Rue de la
Résidence et de la Rue
Tél : 027 79 93 20
Fax : 027 79 93 26

Informations sur le client :	
N° CIF	316920
Nom prénom ou raison sociale:	
Adresse :	

Caractéristiques du financement :	
N° de facilité	115
Montant de la facilité	1,432,000.00
Montant de l'utilisation	1,291,800.00
Date de l'utilisation	05/09/2016
N° de l'opération	345
Nature du financement	Mourabaha véh touristique particulier
Nombre de paiements	61
Période de différé (jours)	
Périodicité de paiements	1 Mois
Taux de TVA	19 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Echéance (HT) الدفعة المستحقة خ.ض	Montant TVA مبلغ الضريبة	Echéance (TTC) الدفعة المستحقة	Capital restant مبلغ الأصل المتبقي
1	05/09/2016	149,800.00	0.00	149,800.00	1,142,000.00
2	30/10/2016	22,071.63	2,983.48	25,055.11	1,135,630.87
3	30/11/2016	23,293.13	1,618.27	24,911.40	1,120,854.97
4	30/12/2016	23,311.97	1,597.22	24,909.19	1,105,949.41
5	30/01/2017	23,330.97	1,575.98	24,906.95	1,090,913.06
6	28/02/2017	23,350.15	1,554.55	24,904.70	1,075,744.76
7	30/03/2017	23,369.48	1,532.94	24,902.42	1,060,443.37
8	30/04/2017	23,388.99	1,511.13	24,900.12	1,045,007.71
9	30/05/2017	23,408.67	1,489.14	24,897.81	1,029,436.60
10	30/06/2017	23,428.53	1,466.95	24,895.48	1,013,728.84
11	30/07/2017	23,448.56	1,444.56	24,893.12	997,883.25
12	30/08/2017	23,468.76	1,421.98	24,890.74	981,898.61
13	30/09/2017	23,489.14	1,399.21	24,888.35	965,773.71
14	30/10/2017	23,509.70	1,376.23	24,885.93	949,507.31
15	30/11/2017	23,530.44	1,353.05	24,883.49	933,098.17
16	30/12/2017	23,551.36	1,329.67	24,881.03	916,545.05
17	30/01/2018	23,572.46	1,306.08	24,878.54	899,846.68
18	28/02/2018	23,593.76	1,282.28	24,876.04	883,001.77
19	30/03/2018	23,615.23	1,258.28	24,873.51	866,009.05
20	30/04/2018	23,636.90	1,234.06	24,870.96	848,867.22
21	30/05/2018	23,658.75	1,209.64	24,868.39	831,574.97
22	30/06/2018	23,680.80	1,184.99	24,865.79	814,130.98
23	30/07/2018	23,703.04	1,160.14	24,863.18	796,533.92

alBaraka

Agence : Chlef
Angle de la Rue de la
Résidence et de la Rue
Tél : 027 79 93 20
Fax : 027 79 93 26

Echéancier de remboursement

Informations sur le client :	
N° CIF	
Nom prénom ou raison sociale:	
Adresse :	

Caractéristiques du financement :	
N° de facilité	115
Montant de la facilité	1,432,000.00
Montant de l'utilisation	1,291,800.00
Date de l'utilisation	05/09/2016
N° de l'opération	345
Nature du financement	Mourabaha véh touristique particulier
Nombre de paiements	61
Période de différé (jours)	
Périodicité de paiements	1 Mois
Taux de TVA	19 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Echéance (HT) الدفعة المستحقة خ.ض	Montant TVA مبلغ الضريبة	Echéance (TTC) الدفعة المستحقة	Capital restant مبلغ الأصل المتبقي
24	30/08/2018	23,725.48	1,135.06	24,860.54	778,782.44
25	30/09/2018	23,748.11	1,109.77	24,857.88	760,875.20
26	30/10/2018	23,770.94	1,084.25	24,855.19	742,810.82
27	30/11/2018	23,793.98	1,058.51	24,852.49	724,587.92
28	30/12/2018	23,817.21	1,032.54	24,849.75	706,205.12
29	30/01/2019	23,840.65	1,006.34	24,846.99	687,661.01
30	28/02/2019	23,864.29	979.92	24,844.21	668,954.18
31	30/03/2019	23,888.14	953.26	24,841.40	650,083.20
32	30/04/2019	23,912.20	926.37	24,838.57	631,046.62
33	30/05/2019	23,936.48	899.24	24,835.72	611,842.99
34	30/06/2019	23,960.96	871.88	24,832.84	592,470.85
35	30/07/2019	23,985.66	844.27	24,829.93	572,928.72
36	30/08/2019	24,010.58	816.42	24,827.00	553,215.11
37	30/09/2019	24,035.71	788.33	24,824.04	533,328.51
38	30/10/2019	24,061.07	759.99	24,821.06	513,267.40
39	30/11/2019	24,086.64	731.41	24,818.05	493,030.27
40	30/12/2019	24,112.45	702.57	24,815.02	472,615.55
41	30/01/2020	24,138.47	673.48	24,811.95	452,021.70
42	29/02/2020	24,164.73	644.13	24,808.86	431,247.13
43	30/03/2020	24,191.22	614.53	24,805.75	410,290.26
44	30/04/2020	24,217.94	584.66	24,802.60	389,149.50
45	30/05/2020	24,244.89	554.54	24,799.43	367,823.23
46	30/06/2020	24,272.09	524.15	24,796.24	346,309.81

ملاحـــق

alBaraka

Agence : Chlef
Angle de la Rue de la
Résidence et de la Rue
Tél : 027 79 93 20
Fax : 027 79 93 26

Echéancier de remboursement

Informations sur le client :	
N° CIF	
Nom ,prénom ou raison sociale:	
Adresse :	

Caractéristiques du financement :	
N° de facilité	115
Montant de la facilité	1,432,000.00
Montant de l'utilisation	1,291,800.00
Date de l'utilisation	05/09/2016
N° de l'opération	345
Nature du financement	Mourabaha véh touristique particulier
Nombre de paiements	61
Période de différé (jours)	
Périodicité de paiements	1 Mois
Taux de TVA	19 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Echéance (HT) الدفعة المستحقة خ.ض	Montant TVA مبلغ الضريبة	Echéance (TTC) الدفعة المستحقة	Capital restant مبلغ الأصل المتبقي
47	30/07/2020	24,299.52	493.49	24,793.01	324,607.61
48	30/08/2020	24,327.18	462.57	24,789.75	302,714.99
49	30/09/2020	24,355.10	431.37	24,786.47	280,630.25
50	30/10/2020	24,383.26	399.90	24,783.16	258,351.72
51	30/11/2020	24,411.66	368.15	24,779.81	235,877.70
52	30/12/2020	24,440.32	336.13	24,776.45	213,206.46
53	30/01/2021	24,469.22	303.82	24,773.04	190,336.29
54	28/02/2021	24,498.38	271.23	24,769.61	167,265.43
55	30/03/2021	24,527.80	238.35	24,766.15	143,992.12
56	30/04/2021	24,557.47	205.19	24,762.66	120,514.59
57	30/05/2021	24,587.40	171.73	24,759.13	96,831.05
58	30/06/2021	24,617.60	137.98	24,755.58	72,939.68
59	30/07/2021	24,648.06	103.94	24,752.00	48,838.67
60	30/08/2021	24,678.79	69.60	24,748.39	24,526.17
61	30/09/2021	24,710.12	34.95	24,745.07	0.00
Total		1,584,504.19	55,613.80	1,640,118.04	

Signature du client (précédé par la mention : Lu et approuvé)

الملحق رقم: 05

ملاحـــق

الملحق (06)

الشلف في 05/09/2016 الرقم: 2016/345

الى غاية: 30/12/2016

218.476.73 دج

أسدد بموجب هذا السند لأمر بنك البركة الجزائري مبلغ: مئتان و ثمانيةعشر ألف و اربعمائة و ســـتـــة و ســبعون و 73/100 د.ج. فقط لاغير

مكان التسديد (الموطن) بين شارع الإقامة و شارع عزون عبد القادر الشلف الشلف
بنك البركة الجزائري
وكالة: الشلف
رقم الحساب:

المكتتب:

يدفع دون احتجاج و دون مصاريف

الطابع

الشلف في 05/09/2016 الرقم: 2017/345

الى غاية: 30/12/2017

281.274.75 دج

أسدد بموجب هذا السند لأمر بنك البركة الجزائري مبلغ: مئتان و واحـــد و ثمانون ألف و مئتان و أربـــعة و ســبعون و 75/100 د.ج. فقط لاغير

مكان التسديد (الموطن) بين شارع الإقامة و شارع عزون عبد القادر الشلف الشلف
بنك البركة الجزائري
وكالة: الشلف
رقم الحساب:

المكتتب:

يدفع دون احتجاج و دون مصاريف

الطابع

(06)

الشلف في 05/09/2016 الرقم: 2020/345

الى غاية: 30/12/2020

دج 291.446.38

أسدد بموجب هذا السند لأمر بنك البركة الجزائري مبلغ: مئتان و واحـــد و تسـعون ألف و اربعمائة و ســـتـة و أربعون و 38/100 د.ج. فقط لاغير

مكان التسديد (الموطن) بين ثارع الإقامة و شارع عزون عبد القادر الشلف الشلف

بنك البركة الجزائري

وكالة: الشلف

رقم الحساب:

المكتتب:

يدفع دون احتجاج و دون مصاريف

الطابع

الشلف في 05/09/2016 الرقم: 2021/345

الى غاية: 30/09/2021

دج 221.294.84

أسدد بموجب هذا السند لأمر بنك البركة الجزائري مبلغ: مئتان و واحـــد و عشـرون ألف و مئتان و أربـعة و تسـعون و 84/100 د.ج. فقط لاغير

مكان التسديد (الموطن) بين ثارع الإقامة و شارع عزون عبد القادر الشلف الشلف

بنك البركة الجزائري

وكالة: الشلف

رقم الحساب: 00 [illegible] 3169

المكتتب:

يدفع دون احتجاج و دون مصاريف

الطابع

ملاحـــق

الشلف في 05/09/2016 الرقم:345

الى غاية:	30/09/2021

	1.584.504.19 دج

أسدد بموجب هذا السند لأمر بنك البركة الجزائري مبلغ: مليون و خمسمائة و أربـــعة و ثمانون ألف و خمسمائة و أربـــعة و 19/100 د.ج. فقط لاغير

مكان التسديد(الموطن) : بين شارع الإقامة و شارع عزون عبد القادر الشلف الشلف	المكتتب:
بنك البركة الجزائري	
وكالة: الشلف	
رقم الحساب:	يدفع دون احتجاج و دون مصاريف

الطابع

(06)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابن خلدون بتيارت

كلية العلـــوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فريق ميدان التكوين

السنة الجامعية : 2017-2018

بتيارت، يوم ..... 2018 نوفمبر 2 .....

إلى السيد :

.....حلال سليمة.....

.....مديرة بنك البركة وكالة.....

.....السنلغ.....

الموضوع: تربص ميداني.

في إطار تحضير مذكرات التخرج التي تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في : ..علوم تسيير.....

تخصص: ..إدارة مالية.....

يشرفني أن أطلب من سيادتكم الترخيص للطلبة الآتية أسماءهم:

- ✓ .....منصور خيرة.....
- ✓ .....شيحل ماريا.....

القيام بالتربص داخل مؤسستكم و ذلك من أجل إدماجهم في الوسط المهني.

تقبلوا خالص الشكر و التقدير لتعاونكم.

مسؤول الشعبة

جامعة ابن خلدون تيارت
مسؤول فريق ميدان التكوين
أ. عبد الرحيم بلقاسم
مسؤول شعبة علوم التسيير

موافقة

Directrice d'Agence
HALLAL Salima